سيد محمد

مبلغ

مختصر الفقه
[illegible] 2

ما شاء الله
هو الفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك واشكرك واؤمن بك واتوكل عليك واتوب اليك واشهد
اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بذاتك مما نسبك اليه من شبهك والحد فيك — وانك عدل خ
واقول انك عدل فيما قضيته حكيم فيما امضيته لطيف لما شئته ثم خلقت عبادك لا لفاقة ولا
كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فاكملت — رحيما ر
لكل مكلف عقله واوضحت له سبيله ولم تكلفه مع عدم الجوارح ما لا يبلغ الآثار ولا مع
عدم الخبر الصادق ما لا يدرك الا به وبعثت رسلك مبشرين ومنذرين واقمت بهم حججك
معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعد الرسل
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم
حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا
قال الشيخ الامام السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى البلاد الغربة وحصلني
القدر بها بارض بلخ من قصبة ايلاق ووردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة — منها ر
وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليه السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته

تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى
واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب
وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع
والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون — ما صنفت ل / ليكون ر
اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل
بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه
على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك
لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكون — تكثر ر
طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت
الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره
وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل
كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار
الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة
تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي
عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي
اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في
ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ
السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول

وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر
طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر
وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ومتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب
وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا
تتوضأ وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع
ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا
في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار والوزن ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق
عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد والذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل من
الجنابة ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار
ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكلما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله
والوضوء منه مات فيه أو لم يمت وإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء
ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء
فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح (مطر)
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه و
سئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه
المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأل عن الرجل يمر
في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال لا يغسل ثوبه
ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن القيء يصيب الثوب

فلا يغسل فلا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه و
وآله وسلم إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل
أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وولغ في إناء فيه ماء كلب
أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد
غيره ولا بأس بالوضوء بماء شرب منه السنور ولا بأس بشربه فقال الصادق عليه السلام إني لا
أمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي
والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان
بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم
بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في
حب ماء وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره واحد
ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسأل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا
يستقى به الماء فقال لا بأس به وسأل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء
ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن
لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل من الماء
المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكل
آنية صب فيها ذلك الماء فإن دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب
بها

بلغ في الماء فقال بسم الله فهذا تمام قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا
الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به فيداه قد ينال يغتسل
مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض
مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان
اجتمع مسلم مع يهودي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل اليهودي ولا يجوز التطهير بماء الحمام
لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد وهو شرهم وسئل ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا
باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ
به فاما الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل
الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب
وان لم تعلم في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب
من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رأى في منقاره دم لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان ... فصادف ذلك الدم ... فاصاب اناه ولم يستبن ذلك
في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيء يتبين فيه فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا
فان سقطت في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه
وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة وما اشبه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها في اناء الدهن وغيره
ما يتقاطر منه ... فلا باس ... اصابته النار وقال الصادق عليه السلام ...
ما منه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فصار جامدا اخذت الفارة مع ما حولها
واستعمل الباقي وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه وان وقعت الفارة في دهن

عن جامد

عنها جامدا فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في خابية فيها سمن فاخرجت منها قبل ان تموت فلا باس ان
يدهن به ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضأ به وغسل به الثياب وعجن به ثم
ان علم انه كان بها ميتة فلا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والماء في الكيزان
اكلا من الخبز او نحوه فان تمكن ما يشاء ويجعل ما بقي ولا باس بالوضوء بالحياض التي يبال فيها
اذا غلب لون الماء البول فان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن
لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير
منه فهو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة وان اغتسل
الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينضح عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا فنضحه امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على
بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انتضح في الارض
ووقع في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء
فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء ... تكون فيه الجيفة
قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج
فلا باس ان يغتسل به ولا باس بان يتوضأ الرجل ... حلية ولا باس ان يغرف الجنب
الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء
فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكثر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها ثور نزح
منها دلو واحد واذا انتفخ فسبع دلاء وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع

فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع
فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله فان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون
دلوا وان بال فيها صبي وقد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها
دلوا واحدا وان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس
بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع
في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا
والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع
وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها و
يتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا دارا فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس
بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى
وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
ان يكترى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه
الحارة التي تكون في الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وقال انها من فيح جهنم وان قطر من يديك
في [illegible] فلا باس [illegible]
ذلك فسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان
رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء
فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان

انما رآها

انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت
فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو
يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا اغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وروى يحيى بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه
وتتوضأ منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا انتفخ فيها الطير مثل دجاجة او
حمامة ثم تفسخ فيها في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الرجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها
ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له
بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك
من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عثيم عن سام ابرص نجده قد تفسخ في البئر
فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما
اشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر
في وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ
منها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا وسال كردويه الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت
مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه
ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب ارشاد المكان للحدث والسنة في دخول الخلاء والخروج منه قال الصادق ع كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع
من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء
قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر قال اللهم
كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي ع يقول ما من عبد الا و
به ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من اين
اخذته والى ما صار فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام
ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه
وكان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلاء يتوقف على باب المتوضى ثم يلتفت عن يمينه وعن يساره الى
ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا
دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني
اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء
يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير
حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك
الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم
وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
لان الشيطان اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى
قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق ع انه قال من كثر عليه السهو

في الصلوة

في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم قال ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع
اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن
علي عليهما السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في حال الغائط ثم ذكر فتحرف
عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك كان معه فقال تكون معك لآكلها اذا
خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في
جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع
وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس
اذا كانت اليسار معتلة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة وغير
ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسلت في
حفرة وجرى الماء تحت رجليك لم تغسلهما وان كانت رجلاك مستنقعة في الماء فاغسلهما وسئل
الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط قال ابو جعفر ع اذا
بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسال عمر

بن يزيد ابا عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء
والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن
عمران ع قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله
انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني
على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان
دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك اذا كان عليه خاتم فصه
من حجارة زمزم عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى
وهناني طعامي وعافاني من البلوى والاستنجاء ثلاثة احجار بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا
يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا
رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار
فاكل رجل من الانصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين فدعاه رسول الله ص فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول
الله صلى الله عليه هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء
فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت اول التوابين
واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه
من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا فاذا صب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه
مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت
درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة ومن نسي

ان يستنجي

ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر
وقال الرضا ع في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء
لنهي النبي ص عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وكان النبي ص يأمر نساء
المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في
النزال ولا تحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر ع ان لله تبارك وتعالى
ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها
وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت
لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة
تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال
ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما
عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ودعى
ابا الحسن الرضا ع كان يستنجي من ... فيتوضأ ولا يستنجي ...
اذا خرجت منه ريح استنجى باب اقسام الصلاة قال الصادق ع الصلاة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث
ركوع وثلث سجود باب وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة الا بطهور باب افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين ع
افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب فرائض الصلاة فرائض
الصلاة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب مقدار
الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من
ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام من بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا ع عن رجل احتاج الى
الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجدها يجب
عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما
يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء
واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة
امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده
فلابد له من صاع ولابد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه وكفان للذراعين ومن لم يقدر
الا على مد اكتفى به ثلث غرف وقال الصادق ع ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في
الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب صفة وضوء رسول الله ص قال ابو جعفر ع الا
احكي لكم وضوء رسول الله ص فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله
وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها
ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه
ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم
رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه
فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق ع والله ما كان وضوء
رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار
التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن
رواه عن ابي عبدالله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص اثنتين اثنتين

للناس
وهذا

الاخبار

فهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه ع يقول حد الله حدا فجاوزه
رسول الله ص وتعداه وقد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل
الدهن وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه
عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبدالله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين
وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي ص كان يجدد الوضوء وقد جدده النبي ص و
الخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان
من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة
لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل
الى نبيه امر دينه فلم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني به
انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه
لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم
جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء
فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله
نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي
ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل
قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك
له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين ع اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع
على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله
واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء
حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات
من عندك يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر
الباقر ع اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال
الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر
وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه
ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان
تمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع
رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال
ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا

تقدمن

ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه
واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به
وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت
ثم قلت حي على الصلوة وقد روي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد
على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين
ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي
ان يغسل يده فادخل يده الماء فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في
الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد
تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان
باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او
دماميل ولم يوذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة
ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف منه
على الرجلين يقام الخف مقام الجبائر فيمسح عليها وقال العالم ع ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة
من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي
ولم يعرف للنبي ص خف الا خف اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه
فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن
الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك

في قطع التجمل وإذا توضأت المرأة ألقت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح
عليه ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها قناعها وقال
الصادق ع وفرض الله تعالى على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها والرجل
بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل وروي أن من توضأ فذكر
اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر
من جسده إلا ما أصابه الماء وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك
كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر وقال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى
نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه
كتب الله له ثلاثين حسنة ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث
وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماء وقال الصادق ع إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإن
كان ناعسا فزع واستيقظ وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد وإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في
الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرك أن تعيد
ومن استيقظ من نومه فلم يبل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده وذكر في
الوضوء أن يقول المتوضي اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة
فهذا زكاة الوضوء باب السواك قال رسول الله ص ما زال جبرئيل ع يوصيني بالسواك حتى خشيت
أن أحفي أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه
سيضرب له أجلا يعتق فيه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال
الصادق ع نزل جبرئيل ع بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر ع أكل الأشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق ع أربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء وقال أمير المؤمنين ع إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك

وقال النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال ع السواك شطر الوضوء
وقال الصادق ع لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل يا
رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها أفواها فقال إنها كانت تستاك في
الجاهلية وقال ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر ع إن رسول الله ص كان
يكثر السواك وليس بواجب ولا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان
أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان ونزلت
من الحنيفية عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد المضمضة والاستنشاق والسواك وقص (فأما التي في الرأس)
الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وأما
التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر
والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر ع في
السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره مرة واحدة وقال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا
وترك الصادق ع السواك قبل أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر ع عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل فهو يقدر على السواك فقال
إذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي ص لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة
وروي لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف وقد كانت الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى
من أنفاس المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان
الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا ص نزل عليه الروح الأمين جبرئيل ع بالسواك وقال الصادق ع في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان و
يذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات و
تفرح به الملائكة باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ص فسألوه عن مسائل
وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد

قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام
ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فأكل فطار الحلي والحلل
عن جسده فوضع آدم يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى
ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين
إلى المرفقين لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين
لما مشى بهما إلى الخطيئة. وكتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح
الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة
وملاقاته بها الكرام الكاتبين فغسل الوجه للسجود والخضوع وغسل اليدين ليقلبهما
ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ومسح الرأس والقدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل
بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين. باب حكم جفاف (الخضوع ص)
بعض الوضوء قبل تمامه. قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك و
انقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن
كان قد جف فأعد وضوءك فإن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك
الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك أم لم يجف. باب من ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه
قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وقد روي أن رجلا من الأحبار أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك
مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقالوا لا بد منها
فقال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف (قاله)
فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله
ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها
ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة

المدركة

المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران وتارك الوضوء
ناسيا متى ذكره فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسعة أشياء السهو
والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من
وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إذا نسيت
مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك
شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء
(في الهامش: يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن لم يبق من)
أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل
في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وروى زيد الشحام والمفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة
ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء
من وضوئه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ
ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك إلا أن يستيقن ومن كان
على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة
بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر
والدبر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك
من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء أيضا
وليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل فهذا إذا لم يكن فيه ثفل
فإذا كان فيه ثفل فعليه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومدة وغير
ذلك فلا وضوء عليه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو مني وقال عبد الرحمن بن أبي عبد الله
للصادق عليه السلام أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد

الريح ع قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او
راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء وروي في خبر عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا
كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى
الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ومن بال ولم يستبرئ ثم رأى بعد ذلك
بللا اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى بلغ السوق فلا يبالي واذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة
ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء فان خرج ما احتقن به الا ان يكون مخلوطا بالثقل
فعليه الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد قال امير المؤمنين ع لا ترى في المذي
وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه فعدى ان المذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ
الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي الذي يخرج
اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد

منه الا المني

منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد
الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به
واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه وروي لا
عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله ص لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له
انا حائض فقال لها احيضتك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه البول غسل
في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا
وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل
حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح بها وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل
ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو
فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
وسئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وقال الصادق ع كان ابو عبد الله ع يخرج من الخلاء فيستنجي بالماء فيقع ثوبه في ذلك الماء الذي استنجى
به فقال لا بأس ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب
ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا

الرجيم ع قال ان التلبيس يجلس المني الرجل ليجد شئ لئلا يكره وسأل زرارة أبا جعفر عم عن الرجل يقلم اظا
فيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء
فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله
ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه أيمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل
ينقض الوضوء قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما او
راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء
فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا
مس الفرج وضوء وروي في خبر عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا
كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين
ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى
الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وقد روي في حديث آخر اذا بال الرجل فخرط ما بين
المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي واذا احس الرجل بالمذي او الودي او البول فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد الصلوة وان فرغ من حاجته اعاد الوضوء والصلوة
ومن احتقن او حمل شيئا فقد فعل ليس عليه اعادة الوضوء فان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل
فليعد الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد قال امير المؤمنين ع ليس في المذي
وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر وقد روي ان الوذي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والوذي والودي فاما المني فهو الماء الغليظ
الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المذي على اثره والودي ما يخرج
على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد

مسالة المني

منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال
ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب وسأل زيد
الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس به
واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل فان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واذا
عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت
انا حائض فقال لها ان حيضك ليس في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول غسل
في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا
وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل
حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه
بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل
ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو
فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء
ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك
وسئل ع عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب
ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا

سأله الأغر

بغسل

لم ينله قط وقال ابو الاغر النخاس سأل ابا عبد الله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فتضرب احديها بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب
الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا ع عن الرجل
يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ
من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره ويستنجي فيجد الريح
من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله والدم اذا اصاب الثوب
فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا
وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا
بأس بالصلاة فيه بأن لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني
قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني
او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئا فلا
شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان
يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني
او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن
وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت
اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن
كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب
اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز
الصلاة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره
انضحه بالماء وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ

ينضح

وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه

بالمثانة

وينقطع

وينقطع الدم وسأل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي من اجلها وجب الغسل
من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان آدم ع لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من
فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه من ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا
ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من
اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة
التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه
بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال
قال ابو جعفر الباقر ع الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر
وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك
ان تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي
ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي
ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن غسل
الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة

مس

ادوم

في الدم

يوم

واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل
المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم
عرفة واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم
واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين
لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل
الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت
المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله ثم فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من
كل ما يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد روي ان
الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض ولا تجزي سنة عن فرض

باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد
ان تبول حتى تخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك ثلاثا من قبل ان تدخلها الاناء وان لم تكن بها
فان ادخلتها الاناء وبها قذر فاهرق ذلك الماء وان لم تكن بها قذر فاغتمس به باس وان كان اصابك شيئا
حصل منه فامسحه عن بدنك ثم استنج ثم تمضمض واستنشق ثم ضع على راسك ثلاث اكف من ماء وميز
الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين
وامرر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى شعرة من

لا تسمع قال الله ما يستحي
انه رجلي وانما هو سماع اسمعه باذني فقال له
العنا ذو عليهم
فانه لا يكره الا القبيح
احليلك

راسك ولحيتك الا ان يبلغها الماء فاغسلها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن
ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن اجنب في يوم صيف
وخشي على نفسه في غسل الجنابة فليتيمم ولبس بصلاة الغسل على الطاهر لا يعلى بطن عنه ان الرجل
اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه
ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال
عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره
ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال
عن ابيه عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال في الذي يكون الجنابة يجي
تغرب الشمس حين تطلع وهي صفراء قال محمد الحلبي سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا او ده
احدث قال لا باس به وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول يوجب المهر والغسل وسئل عن الرجل
يصيب المرأة فيما دون ذلك اعليها غسل اذا هو انزل قال اذا انزل هو فليس عليها غسل وان لم ينزل
هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال
ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وفي حديث آخر ان كان قد رأى بللا
لم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وفي الصلاة الجزء الثاني رخصة وسئل عن
الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر
وعن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل وقال الحلبي
فحدثني من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله ومن جامع
في يوم او في ليلة مرارا فاجزى غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم
فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس بان يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد
فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء

حينه ح
بغير اداوه
وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل
مصنف هذا الكتاب رحمه الله اعاد الغسل

ولا يحوز

الورق

فلا يمس القرآن فجائز لها ان تمس الورق وتقلب بقضيب وتقرأ وهو يذكر الله عز وجل الحائض والجنب
ان يدخل المسجد الا عابرين نحو الا باخلفية ولبسهما ان يضعا شيئا لان ما فيه لتعبد الا على حالة
من نجيه فيهما فاذا دعي وضع ما معهما في غير ذلك واذا احدثت المرأة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض
فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس بان يخضب
الجنب ويخضب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل ويسبح ويلبس الخاتم ولا ينام
في المسجد ويمر فيه ويجتنب القبل ويذكر الاخرة ومن اصابته في الجنابة الجمعة [illegible]
فلا تخلو الى الصعيد فليتيمم بالصعيد ثم لا يمسها الارض التي يدفن بها وميته وقال الحسن اشد سوى ما [illegible]
الا لا باس ان يغتسل الغسل فيغسل يديه وفرجه وقد سكت وتكون غسل جسده اذا وقت الصلوة
ثم يغتسل حسنا فاذا اعتقد الكفن احدث حدثا من جنابة او غيره فيما اغتسله لمس
قبل ان يغتسل جسده فاعد الغسل الى ان لم يعذب بما جسد او يغتسل الا حماعا الغسل على حال
بعد غسل لا بسل باب غسل الحيض والنفاس قال الهادي عليه السلام اول ما يقع على اقصر الدماء دم
حيض حاصة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض الله تعالى عجانس ناما هن الله عز وجل بما
فذلك الشأن في نسو اخر ما كما يحيض الى في كل سنة حيضة فخرج نسوة من محاسن وكن سبعمائة
امرأة فاطلقن فلبسن ارفع من البنات وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلس مع الرجال
وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم مما هن فانهن عز وجل بالحيض عند ذلك فكل سنين ولكنه
السرة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجهن من المحافل وكن يحضن في كل سنة حيضة فشغلهن الله بالحيض
وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة
وهولاء
فان نزوج المقوم فضمن بنات هولاء وكن يحضن وكن اولاد اللائي يحضن في كل سنة حيضة الى ان يحضن في
الحيض فكل اولاد اللائي يحضن في كل سنة حيضة لنساء الدم فاكثر نسل هولاء وقال نسل اولئك وقال
النبي صلى الله عليه وآله ان المرأة تصلي حتى تنظر الحيض ما حد ذلك انها لا ترى دما فحيض وتنقاس كما
كالحيض وسئل الهادي عليه السلام عن قول الله عز وجل فليطهرن بما ذاح قال الطهر الاحداح ان الحيض

الطهر والاحرار

ميل

لكان يحضن في كل سنة
لن يحضن لا
[illegible]

حيضة قال الله عز وجل سوى اللائي يحضن في كل
سنة حيضة بنات اللائي يحضن في كل سنة
حيضة

ولا يحلس وقال الهادي رحمة الله عليه في مسائله الى اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام
فان رأت المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل
المسجد الا ان تكون عابرة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس
مستقبلة القبلة وتذكر الله تعالى بقدر صلوتها في كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك
من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين
فان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وكذلك ان
لم ينقطع الدم الكرسف صلت صلوتها لكل صلوة بوضوء وان نفذ الدم الكرسف ولم يسل صلت
صلوة
صلوة الليل والغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة
الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء
بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الا ايام حيضها فان دخلت في ايام حيضها
تركت الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يباشرها واقل الطهر عشرة ايام واكثره
لا حد له والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني فاذا رأت الصفرة في ايام الحيض فهي
حيض واذا رأت في ايام الطهر فهي طهر وتصنع المرأة في الصفرة اذا رأتها قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض واذا رأتها بعد الحيض بيومين فليس من الحيض ويغسل الحائض الحيض ولا تجوز
الحائض ان تخضب لانه يجاب علمائي الشيطان وسئل الهادي رحمة الله عليه امير المؤمنين
عليه السلام عن خضاب الحائض فقال ان الله تبارك وتعالى حسب عليها الحيضة فصلاها ما تقدم وبعض امر الحبلى
اذا رأت الدم تترك الصلوة ان الحبلى ربما قذفت الدم وكذلك اذا رأت صاكثر اهرق دما دعيتلا
امرها فلتغتسل لكل صلوة وتصلي الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة
وفي ذلك علة اذا احتج بها الناس ان السنة لا تقاس الا ترى ان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز
ان يحضر الجنب والحائض عند الملقن لان الملائكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله وتصليا عليه ولا

الاخرة ز

ذلك م

فتبين فان خرجت صفرة فلم تجد ذلك فليحبس حتى اذا اوتي بعد فرج نفسه فقد الحق ايام الموت اذا انقضت حيضتين شهر
لم ترحتى الآن تكون اعتدت من عشرة ثم تحيض فهو الحق المراة التي يئست من الحيض والمراة اذا انقضت او طمثها
فلا ام حيضها ثلاثة اشهر فهي لا تعرف ايام اقرائها فاي ابتداء سلا الى ايام دمها وان كن لها مختلفا
فاكثر جلوسها عشرة ايام في القرء هو جمع الدم بين الحيضتين لان المراة تقوم الدم اي تجمعه في ايام
طهرها ثم تدفعه في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تقضي
الصلوة التي تطهر عندها وبعد ان طهرت في وقت صلوتين اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى
فان كانت قد فرطت في تغتسلها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط لانها كانت في تهية الاغتسال حتى دخل وقت
صلوة اخرى فليس عليها قضاء انما تقضي الصلوة التي طهرت فيها فان رات المراة من الطهر ركعتين ثم
رات الدم فامسكت من صلوتها فليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت في المغرب وقد صلت
منها ركعتين فامسكت عن صلوتها فاذا طهرت فقضت الركعة وان رات الدم في الصلوة فقطعت ايها فقضت
احدثت بعدها ونسيت الموضع وان رات الدم اعرفت وان لم ترشيا لم يبنت صلوتها وسئل موسى
بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وقد ذكر ليس من الكبر وذكر
النساء انها ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حمل فلا باس
ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تشتري دواء للطمث من بعد الا
النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله فان كانت النطفة اذا وقعت في غير
الرحم لم يخلق منها شيء فاذا اندفع طمثها شهرا انها وقعت التي كانت تطمث فيه فلا تشتري دواء واذا
اشترى الرجل جارية حبلى فلم يحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل فان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ولا يجب على الحائض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها
في طمثها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك الموضع فان اصاب ثوبها دم الحيض
فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بشيء يختلط به ويذهب فان انقطع الحيض عن المراة فغشيها زوجها ثم
رات بعد ذلك الحيض فلا باس تترك الحائض على الموضع ولا يعود تجامعه

المراة

المراة في حيضها الا ان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من
الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم
يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومتى اذا جامعها وهي حائض يتصدق على مسكين
بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام اذا اتاها في الفرج فان
اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي
حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المخنثين
قال هم الذين اتى آباؤهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت
به امه في طمثها ومن يشتري الامة اذا استبرئت بحيضة امة قد طلبها قبل ان يستبرئها
فعليه ثمنها واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة
فان كان بها شيء من الدم خرج كانه مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا
رات الصفرة في ايام حيضها فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة
فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما
كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرقا دمها ولا تدري
دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم كما ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي واذا رات الدم خمسة ايام والطهر
خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل
ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رات دما صبيا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في كل صلوة واذا رات صفرة توضأت والمراة الحائض اذا رات الطهر في السفر وليس معها

فتتيمم

ما يلزمها الغسل فحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر ما تغتسل به والا غسلت فرجها وتيممت وصلت وحل
لزوجها اتيانها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للحائض ان تختضب لانهن في الحيض
لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وقد ذكر عن ابيه ع ان ميمونة كانت تقول ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال وكانت نساء
النبي ص لا يقضين الصلاة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثم يجلسن
قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال ابي رضي الله عنه فاما امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث
حيض فانه تسئل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا
فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران
لم يذهب به الماء قال لا باس به وسئل عن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها
من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار
ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعره وتغسل راسه وهي
حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلاة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم
تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع
فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلاة
ثمانية عشر يوما لان اقل ايام الحيض ثلاثة واكثرها عشرة واوسطها خمسة والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما
وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وسال عمار بن موسى الساباطي
ابا عبد الله ع عن المراة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال
تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت باب التيمم قال الله تبارك وتعالى وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم

تشكرون

الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنساء ... صح

تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض
الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال
وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما
وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما
ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج
الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح
بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب يديه على الارض مرتين
ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق
الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل
اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم
وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل
يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر

فعلى ابنه تقيد علينا كما اراده فمن جهل ذلك فانه يطلب الماء بعض بتيمم وعليه ان يعيد التيمم
فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في
صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان
لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد مضت صلوته ولا اعادة عليه وقال
زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين
ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها
ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم
وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يكون به القروح والجراحات يجنب
فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عم المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان
دواء العي السؤال وسئل القاسم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب
هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معاوية بن ميسرة ابا عبد الله عم عن
الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي
على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وقال
ابو ذر رحمه الله للنبي صلى الله عليه وآله ما لمحمل فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين فاذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ
لانه يعلم التيمم بدل الماء فلا يفوته وقت الصلوة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن
موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب

قال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي صلى الله عليه وآله

ويدفن

ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للآخر جائز وسال محمد بن حمران الجعفي وجميل بن دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم
اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن
يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال
يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يجد الا
الطين تيمم به فان الله اولى بالعذر وتيمم اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه
ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس تيمم وصلى معهم وليعيد اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء وقد نسيه فصلى بتيمم ثم ذكر
قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج واغتسل
الا ان يكون احتلم في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في احدهما فيجب
ان يتيمم ويخرج ولم يمش فيهما الا متيمما باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف
والزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
الا بمئزر ومن اغتسل تحت السماء الا بمئزر وقال ان
للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر وخشي ان لا يجد الماء يوم الجمعة فلا باس
ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه وقد روى الحسن بن موسى
بن جعفر عليهم السلام عن امهما ام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عم في البادية ونحن
نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل قالتا
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجزي من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر

او يوم السبت ويجزي غسل الجمعة كما يكون للرواح والوضوء وينبغي عند الغسل ان يقول في غسل الجمعة اللهم
طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق ع من اغتسل للجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع غسل يوم الجمعة
طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق ع وعلة غسل يوم الجمعة ان الانصار
كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل فجرت بذلك السنة وقد روي ان الله تبارك
وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل
وقد روى يحيى بن الحسن الحسيني عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد
ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني
على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من
اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء
الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة
والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة
ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة
ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت
ذلك امنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع اكان امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما
نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع
اقرأ في الحمام وانكح فيه فقال لا بأس [illegible] ان ينظر اليه وسئل

القم

الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم
فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر
اليه وقد روي عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل
النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر
بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر ويذهب بالحياء فقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي
العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الادب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى
عورته فقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام
فقال ع من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى
العرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله
ولا يعود وقال الصادق ع لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه
يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك
بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وقد روي ان ذلك طين
مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجد التطهير والتنظيف [illegible]
الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه
وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله جل ذكره يطلع على الارض ليضاعف الحسنات فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخل
الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا فقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم
فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم عند خروجك من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع الحمام يوم
ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا بأس بان يلقي النورة عنه بالحنة

سنة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروى
عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت له يا شيخ لمن
هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت وكيف كان يصنع قال
كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت
له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم
المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار
فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت
وخرجت ففي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن
لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال
مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل
واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب
فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فنكس رأسه فتصاب عرقا وقال صدقت وبررت
ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك
فلك بعلي اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليهم السلام ففي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام
وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى العورة في الحمام ولا غيره وقال الصادق
ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع القوا
الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف
انفه فيقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله

وقد روي ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر
والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف
البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي الجنب لا بأس بان يطلي فان النورة
تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم
نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وقد روي انها في يوم الجمعة تورث البرص وقد روى ريان بن
الصلت عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا
بأس بان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس بان يدلك بالدقيق الملتوت
بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اطلى بالنورة واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال الجذام والبرص
والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص ومن
اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا
بالحناء فانه يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحناء يذهب
بالسهوكة ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا بأس ان يمشي الرجل الحافي
في الحمام فيمنعه من شقاق يدعيه ولا يسمح احدا نعلا الا ان يدع عليه وقال امير المؤمنين
ع الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله
ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ادني في الخضاب

دفتوي

العس بالتحريك الفقاع في العانة

اجر او الخضاب في اللحية مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
فقال لقد قال في الشيب فقال الحسن يدخل الشيب والشيب يجري كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن الخضاب فقال كان رسول الله ص وآله يختضب وهذا شعره عندنا وكذلك كان علي ع في
راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام
يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد
انس للنساء ومهابة للعدو وقال ع في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ص
ع وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله ص وآله وقال
هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك
وقال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها بالحناء مسحا ان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع
انا لنطلي اذا اصابنا النورة غير تماحي ان تشبه الامر المحدث فلا باس بغيرها وقد رخص
الائمة عليهم ع بالوسمة فالخضاب بالصفرة خضاب الايمان والحناء خضاب الاسلام والسواد
اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص وآله يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره وقال الصادق ع انى لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص وآله احلقوا الشعر
فانه يزيد في جمالكم وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمالكم ومعنى هذا
في قول النبي ص وآله للخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من
الرمية وعلامتهم التسبيت وهو الحلق وترك التعهد وقال الصادق ع حلق الشعر من الانف يحسن الوجه
وقال الصادق ع غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس

ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب وهو ان
مستحبة

بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال ع غسل الراس بالخطمي نشرة وقال ابو الحسن
ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله ص وآله اغتم فامره
جبرئيل ع ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر ع كان يغسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق
ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه
بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل راسه يعني بحمص من
الحمام فلا باس وان لم يغسله فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له رجل
طاب استحمامك فقال يا لكع وما يصنع بالاست هنا فقال طاب حميمك فقال اذا طاب الحمام فاي راحة
للبدن منه قال فطاب حميمك قال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال قل طاب ما طهر
منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل
له انعم الله بالك وقال رسول الله ص وآله الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة
والبلغم والمرة فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع
ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي
الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال تعلم الاطفال يوم يؤمن من
الحرام في الجنون والبرص في الحمى وان لم يجد وفي خبر آخر فان لم يجد فامر عليها الموسى
او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع انه قال من اخذ من اظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت
فيه وروى في خبر آخر من قلم اظفاره يوم الجمعة بدا بالخنصر من اليد اليسرى وختم بالخنصر
من اليد اليمنى وقال الصادق ع ما توفي بعض احد من شأنه وقلم اظفاره في كل جمعة فلا يزال مطهرا

نجا آمد

الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ
يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره لم تشعث انامله وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس
وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال
ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير
من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال
ابو جعفر ع من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن
بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله
خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال الصادق ع اذا طالت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق
ع يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وتدفع من السنة دفن الشعر والظفر
والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من
ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب
بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان
اربعين يوما وقال لا باس بامشاط العاج والكاهلي والملاهي وقال موسى بن جعفر ع مشط العاج
فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلاثة من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل
شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه

وقال الله عز وجل ولا نسا ... في ذكري اي لا تضعفا

والكرامة

وقال الصادق

وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله
وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا
باليهود ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته
فبلغ الرجل ذلك فهيأ من لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا
فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن
نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد في اللحية عن القبضة فهو
في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دعها وقال الصادق
ع تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الراس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شؤم وقال الصادق ع اول من شاب
ابراهيم الخليل وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال
ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه
والمؤمن نتف الشيب هو كالاهلاك ... وقال الصادق ع ... لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه
احب الي من نتفه واجابهم ع ... ولما ان ... من عند الله ... وانا الخلف
... وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال الصادق ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء
واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم
الجمعة باب غسل الميت قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني
هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن
ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله

ع وآله الحمد لله الذي استنقذنا من النار فهذه كلمات الفرج فقال ابو جعفر ع انكم تلقنون موتاكم
لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وآله وقال رسول الله
ص وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقال الصادق ع اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من
اهل المدينة على عهد رسول الله ص وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص وآله
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله ص وآله فلم يقدر عليه فاعاد
عليه رسول الله ص وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل ام
فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
لها فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا
الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال
اعدها فاعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل الابيضان وخرج الاسودان فما اراهما
ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت
فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص وآله
على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة
فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر
ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان عليا ولي الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة
خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته
بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان

اليوم

اليوم لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت
نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة
للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال الصادق ع ذلك اذا
عاين امر الآخرة وقال رسول الله ص وآله [illegible] حتى يحسن ظنه بالله
الله احسن ظنه فقول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا
وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر
بها في دنياه واما قوله عز وجل وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند
موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت كيف تقبض
الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني وقال
ملك الموت ع ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا
عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما
اعد الله له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل
ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع
لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم
عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان [illegible] تخفيف على المؤمن [illegible]
وسيف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة لكل مؤمن وقال ع ان بين الدنيا والآخرة
الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق ع ان الشيطان ليأتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول
الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع
في الميت تدمع عيناه عند الموت ان ذلك عند معاينة رسول الله ص وآله فيرى ما يسره

ثم قال لما بين اللحيين بالسترة وما لحقت منه عيناه وتبحلك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن وقد
شخص بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي
ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر ع ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه
وان الكافر تخرج روحه سلاً من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان اشد
طعم يجده الانسان عند موته طعم الغيب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت
فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو
واصحابه لا يدنو منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع ان المؤمن
حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له
النبي ع والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان
كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره فقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون وقال الصادق ع انه اذا بلغت الحلقوم
ارى مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك
سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله
عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم
الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة ظالمي انفسهم وعن قول الله تعالى توفته رسلنا
وعن قول الله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة في
جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل
لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من
الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض
هو ويتوفاهم الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع ان محب علي ع يراه في ثلاثة مواطن

حيث

حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة
ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله في تلك الحالة وقال امير المؤمنين ع
ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت
الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى
حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا لي
عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال ص
[illegible] من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع
من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر
وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة فمن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر
ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله
عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فاذا حرك [illegible] يديه او رجليه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس
فاذا اشتد عليه النزع نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه [illegible]
فاذا قضى نحبه يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت
فقال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى
مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وقال ع من مات في
احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال ع المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان
يوم القيمة وقال ع موت المؤمن شهادة وقال ع في قول الله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب
غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه

قدم

بقاع الأرض التي يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع
من عد غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال
بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن السلام فقالت من هن يا رسول الله
قال مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله
وقال أمير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج
يعود مريضاً فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً
فمات فله الجنة ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكرموا الميت بتعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ألفين
منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا
تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وأنت
يا رسول الله يرحمك الله وقال أبو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه تعالى أن
قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال أوكل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره
قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال أغسله من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ع من غسل ميتاً مؤمناً
فأدى فيه الأمانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى وحده إلى أن يدفن
الميت وقال الصادق ع أيما مؤمن غسل مؤمناً فقال إذا قلبه اللهم إن هذا بدن عبدك المؤمن
وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر وقال
الصادق ع ما من مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه وقال
أمير المؤمنين ع يغسل الميت فحط الناس ... وقال الصادق ع من غسل مؤمناً
خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي ع في
الماء الذي يغسل به الميت كما هو ... الجنب ... والحائض ...
فهل الميت حتى من الماء الذي يغسل به ... عليه ... يغسل الميت حتى يطهر إن شاء الله

وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال أبو جعفر الباقر ع لا يسخن الماء للميت
وروي في حديث آخر إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تدع
ميتك وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل
في الفضاء فقال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن الرجل
أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها
إلى شيء يكرهونه منها وسئل الصادق ع عن فاطمة عليها السلام من غسلها فقال غسلها أمير المؤمنين ع لأنها كانت
صديقة لم يكن ليغسلها إلا صديق باب المس فمن مس ميتاً بعد ما يبرد فعليه الغسل
إن كان ... لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه فمن مس ميتاً فعليه أن يغسل يده
فليس عليه الغسل إنما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مس ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه
وإن مسه بعد ما يبرد فعليه الغسل ... فليس عليه غسل وقال أبو جعفر الباقر ع
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ... جسد الميت فعليه أن
يغسل ما أصاب الثوب منه ... بالخرقة ... الحق و
ينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط الإزار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويبسط
القميص على الإزار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين
طول كل واحدة قدر عظم الذراع وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ويكتب على قميصه
وإزاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله ... جميعاً وسئل الصادق ع عن علة الجريدة
فقال إنها تجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه وروي أن صاحب القبر كان قيس بن
فهد الأنصاري وروي قيس بن قهد ... فقيل له لم وضعتهما فقال إنه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني إذا لم توجد إلا بعد حمل الميت ...

او كيف هو من يتقيه فلا يمكنه دفعها على ما ادى عنه مجملها امه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر
آخر رطب ومنع بعض من جعل مع الميت فزعم مخالفوه وحيث يمنع الاجتهاد في ادخال فضل المؤمن ويحكي
الجريدة عنهم وحكى عن يحيى بن عباد المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا
صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى
اصل الترقوة وسئل الحسن بن زياد ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن
والكافر قال تنفعه قلت لابي جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدتان فقال يتجافى
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر
ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ل ان شاء الله تع وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب
كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه الميت ولا يجوز ان يكون الكفن
في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة
ل محمد رسول الله ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز
وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر ع
عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه قال يبيع
بما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قال ايكفن به الميت قال لا وقال الصادق
ع ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق ع عن الرجل يكون
له قميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له

50 بقية

كمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع
الميت على المغتسل مستقبل القبلة وتنزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسل الميت
بعورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويلين اصابعه برفق فان تصعبت
عليه فليدعها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما ثلث حميديات بماء السدر
ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب
فيصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر ويتبعه ثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن
فيمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله ثلث حميديات من قرنه الى قدمه
لا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى الجانب الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر
الى حيث بلغت ثم يغسله ثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره
فيمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى
ثم يخضخض الاولى التي هو الماء ويعقبها ثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند
غسله اللهم عفوك عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور مع الجريدتين مع الميت
تكون عند تحنيطهما وتلك في العلة في ذلك ان [illegible] لان النبي ص [illegible] به
الجنة والاولى [illegible] النبي ص وآله [illegible]
فاطمة عليها السلام [illegible] وذلك الكافور الميت بدون اربعة
مثاقيل فان لم يقدر [illegible] الاول [illegible]
ادخل [illegible] الكفن فيجعل الكافور على [illegible] وفي مساجده
مواضعها وعلى اثر السجود [illegible] فاذا فرغ الغاسل من الغسل
الثالث فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ويلقي على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز
ان يقطر الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة

ان يقلّم اظافيره ولا يجزّ شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعله معه في اكفانه ثم يغتسل
الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما عند الترقوة يلصقها
بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين
القميص والازار ثم يلفه في اللفافة حتى يخلف عليه فيلفه عليه فيجمعه ويحنكه ولا يعممه عمة
الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن ويذر
عليه ذريرة ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر
شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمله على
سريره ولا يحمل الحصير ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او يضرب احد يديه على
فخذيه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما
اصاب الكفن الا ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء بعد ذلك لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه
ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا
فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة
والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في
حرمة واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أتقلّم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق
عانته ان طال به المرض فقال لا وسأل عن السقط اذا سقط لتمام اربعة اشهر غسل وحنط وكفن
ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض
ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب في ثوبين ظفريين من ثياب
اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام
كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
آخر وقميص وسأل موسى بن بكر ... عن الرجل يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا بأس

بذلك والمستحب ان ... وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل ما تغسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الاديم او مثل الاديم وتنظف ثم يحشى القبل بالقطن ... بعد ذلك وسئل عليه السلام عن
المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلام اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وسأل عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال
يلففنه لفا في ثيابه ولا يغسلنه وسأل الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن
كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو نمير
مولى الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر عن
الحسن رضي الله عنه ... في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او
ست دفنت ولم تغسل واذا كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وذكر الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسأل
منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها وسأل سماعة ... عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امرأة ذات محرم منه
وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها
فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأل ... عن الصبية لا تصاب
امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها من الرجال وسأل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل
مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا
تقربه النصارى وعن المرأة تموت في سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان
فقال يغسلانها ولا تقربنها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأل عن النصراني
يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وسأل
المفضل بن عمر ... فقال جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا ...

امرأة فحضرت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها
شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها قلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من
ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله
فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا الغريق
والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وإذا مات [illegible] يبسط
منطبقاً [illegible] الكبير والمحترق والذي به القروح وقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات
الميت في الحرم غسل وحنط وكفن ثم [illegible] وقد روي أنه يجعل في خابية
ويجعل [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة
يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل
ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه فإذا كان الميت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام
وغسل ودفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible]
علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما
هكذا [illegible] لكن الأصل أن لا يترك [illegible] إذا مات بغير صلاة وروي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وإن لم يكن به رمق دفن في أثوابه وسأل
أبان بن تغلب عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن
يكون به رمق فإن كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لأن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
على حمزة وكفنه وحنطه لأنه كان قد جرد واستشهد حنظلة بن أبي عامر الراهب بأحد فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله
وقال رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال

أمير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه
دم فإن كان أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل والمحرم إذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به
ما يعمل بالحلال إلا أنه لا يقرب الكافور [illegible] عن طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم رأسه
إلى عنقه ويغسل مع البدن وإذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها من الجانب الأيسر وأخرج
الولد وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه
وروي أنه لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى
قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام حتى أخرج به إلى
العراق ثم لا أدري ما كان [illegible] وإذا أراد أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسله
ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وإن غسل الميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل
عليه الطين الحر فإنه ينقطع وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله
القبر قال لا إنما مس الثياب وقال الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل [illegible] وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت
جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فكشف عن وجهه فقبلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ثم
ثم قلت أدرجوه فقيل بأي شيء أدرجوه قال القرآن فقال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن
مظعون بعد موته

باب الصلاة على الميت

قال أمير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله
له أربعة قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للتعزية وقال أبو جعفر عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فإذا مشى معها حتى
يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد وقال عليه السلام من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات
ولم يقل شيئاً إلا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام [illegible]
كتبه وقال عليه السلام من تبع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون
له إذا خرج من قبره إلى الموقف وقال عليه السلام أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته وقال
أبو جعفر عليه السلام إذا دخل المؤمن في قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول حباء من تبعك المغفرة
شيعك

وقال أبو جعفر ع من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محى الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر والسنة
أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من أخذ بقوائم
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك وقال أبو جعفر ع إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي
بين يديها ولا بأس أن يمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت
يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء وسئل الصادق ع
عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال إن ابنة رسول الله ص أخرج بها ليلا ومعها مصابيح
محمد بن مسلم قال سألته عن اتباع الجنازة فقال إنهم يتبعون عن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال لما مات آدم ع فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم
يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع إن الله عز وجل أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدم أبرار ولده
وأنت من أبرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمة محمد ص
وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد
ثم كبر وصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر
وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة فانصرف ولم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه
بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل
محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد
مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ثم
يكبر الرابعة ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا
خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك

في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح مكانه حتى
يرى الجنازة على أيدي الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى
فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة
تكبيرة وقد روي أن العلة في ذلك أن الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة
تكبيرة ومن صلى على الجنازة وقف عند صدرها ولا يجوز الصلاة على الميت بنعل [illegible]
وكبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة
وقال أبو جعفر ع كان يكبر خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة
على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة
أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء أكمل الأولى عليهما حتى يكبر وإن شاء رفع الأولى
واستأنف الصلاة على الثانية ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة على
الميت فليقض ما بقي منها وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته
أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد
أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت
في المسجد فقال نعم وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها قال زوجها قال له الزوج
أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها وقال الصادق صلوات الله عليه [illegible]
أولى الناس بالصلاة على الميت وليه أو من يقدمه الولي وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق
بالصلاة إذا قدمه ولي الميت فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال
ع إذا فاتتك الصلاة على الميت فصل على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله
ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر
خلف الأول ولا يقوم بجنبه وقال أبو جعفر ع إذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت امرأة وسطهن وقام
النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلاة وقال أبو الحسن ع [illegible]

كل صلوة فريضة

خمسا فيضعه

وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع إذا أدرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا

ولا بأس أن يصلى على الميت

ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن
امرأة قيل ففي صلاة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا
على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة وسأل هشام بن سالم
ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال ع
التابعين فقلنا لابي عبد الله ع انا نتول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم
برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن
وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن وروى عمار عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان
عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق
ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي
منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وقال الصادق ع اذا وجد
الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو
تام لم يصل عليه ودفن واذا دخل الرجل يصلي على الصف الذي فيه الجنازة
الا الى ... وروى ... عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
على الجنازة ... فقال اذا عقل الصلاة ... الصلاة عليه قال اذا كان ...
والصيام اذا ... قوم يصلون على الطفل ... اللهم اجعله لابويه فرطا وصلى
ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون
على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلاة عليه فقال اذا عقل الصلاة وكان ابن
ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلاة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص واله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلاة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه

النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين بن علي
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم
انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى
النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف
منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية وكان علي ع اذا صلى على المرأة والرجل قدم
المرأة واخر الرجل واذا صلى على الحر والعبد قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير
واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او
تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلاة على الميت
الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكر وقال ابو عبد الله ع اذا دعي الرجل الى
جنازة ... الجنازة لانها تذكر امر الآخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي ص ...
دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا ... قال ... الجنازة
... ولا ... على الجنازة وقال اذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الآخر ولا يقوم
بجنبه وقال ايضا اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام مملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك
بعدها واجعل الغلام بعد المملوك والرجل بعد الغلام مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل

فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة وقال ابو حمزة [illegible] سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف [illegible]
ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم الصلاة على الجنازة تيمم وتصلي عليها واذا دخل الميت الحجرة فلا يدخلها
[illegible] لان [illegible] لا تدخله [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم [illegible]
ان شاء [illegible] اللهم [illegible] من [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] فقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال [illegible]
على [illegible] الحديث [illegible] بعد [illegible]
فان [illegible] على [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] في موضع [illegible] من قبل [illegible]
وقال [illegible] الى [illegible] الكتاب [illegible]
فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم [illegible] على [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] على التراب وقل اللهم [illegible] وصعد اليك روحه [illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] من [illegible] خلف [illegible]
[illegible] وقال اللهم عبدك وابن عبدك [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] ورحمته [illegible]
[illegible] على [illegible] يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك [illegible]
[illegible] وعلي امامك [illegible] الائمة [illegible] واحدا واحدا الى آخرهم [illegible]
[illegible] فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم [illegible] روحه

وامكني

واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت
قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر واذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض
يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة
وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع
فضل من الماء شيء صببته على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى يحيى بن عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف
يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء
به محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته
باب التعزية والجزع عند المصيبة
وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وروى هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية
الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وقال ابو عبد الله عليه السلام من عزى مصابا
بمصيبة قال جبرك الله وجمعكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث
الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه بعد عاد
اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال له ان امامه ثلاث خصال
شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل
وبكى ابو جعفر عليه السلام [illegible] فقال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وينبغي

وينبغي

لجبرائيل بلحوقه بعد ثلاثة أيام وقال عليه السلام ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما توفي علي بن محمد العسكري
عليه السلام رئي الحسن بن علي عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه
في جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت
ردائي وقال الصادق عليه السلام لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني
رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين
ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه وقال أبو جعفر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في
الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب
الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله
له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب وروى أبو بصير عن
أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن الله ملكا موكلا بالمقابر فإذا انصرف أهل الميت من جنازتهم عن قبره أخذ قبضة من تراب
فرمى بها في آثارهم ثم قال انسوا ما أنتم فيه فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش وقال أيضا الصادق عليه السلام من أصيب
بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلام [illegible] المؤمن
ولو [illegible] صبرا [illegible] قال عليه السلام من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل
وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد
له ولم يقدم ولدا يا رسول الله فقال ومن فرط المؤمن أخاه في الله عز وجل وقال عليه السلام [illegible]
عليها السلام [illegible] جعفر بن أبي طالب عليه السلام [illegible] محمد عن
الصادق عليه السلام أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله عز وجل ملكا إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة
الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم بما قال العبد قال الله تعالى
للملائكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا
واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات إسماعيل ولد الصادق عليه السلام فقدم

السرير

السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق عليه السلام لما مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله حزنا عليك يا إبراهيم وإنا لصابرون
يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال عليه السلام قد بلغني أن حارثة كان إذا دخل بيته بكى
[illegible] فأتت جميعا وقال عليه السلام إن البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه
البلاء وهو صبور وإن الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع [illegible]
قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] أهل المدينة فقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وسأله [illegible] عن زيارة القبور وبناء
المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة
ولا مسجدا فإن الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وسأل الجراح المدائني أبا عبد الله عليه السلام
كيف التسليم على أهل القبور فقال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام لما دخل المقابر يقول يا
أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت وأما الأزواج فقد نكحت وأما الأموال فقد قسمت هذا
خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه فقال لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أن خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله عليه وآله
على القليب ببدر فقال لمن قذف فيه يا أهل القليب إنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد
ربكم حقا فقال المنافقون إن رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى فنظر إليهم فقال لو أذن لهم في الكلام
لقالوا نعم وإن خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام إذا أتت قبور الشهداء [illegible]
حمزة ترحم عليه واستغفرت له وقال الصادق عليه السلام إذا دخلت على الجبانة فقل السلام على أهل الجنة وقال أبو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك ومن كان منافقا
وجد ألمه وروي عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا إذا

ابنائهم فقال الحمد لله انهم لمعلون بکم قبر حمل لکم ذنبا تسمون الیکم قال ان کنتما تقعان شیئا فاذا انتم سلم قال
قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد الیك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسکن الیهم من رحمتك ما تصل به
وحدتهم وتونس به وحشتهم انك علی کل شیء قدیر وقال الرضا ع ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه
فی لیلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن الاول ع عن المؤمن یزور اهله
فقال نعم فقال فی کم قال علی قدر فضائلهم منهم من یزور فی کل یوم ومنهم من یزور فی کل یومین ومنهم من یزور فی
کل ثلثة ایام قال ثم رایت فی مجری کلامه انه یقول ادناهم منزلة یزور کل جمعة قال قلت فی ای ساعة قال عند زوال الشمس او
مثل ذلك فیبعث الله معه ملکا فیریه ما یسره ویستر عنه ما یکرهه فیری ما یسره ویرجع الی قرة عین وفی خبر
آخر عن ابی عبد الله ع انه لیزور اهله فیری ما یحب ویستر عنه ما یکره ... وقال صفوان بن یحیی
لابی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام بلغنی ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به واذا انصرف عنه استوحش فقال
ابو جعفر ع یصنع للمیت مأتم ثلثة ایام من یوم مات واوصی ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وکان
یری ذلك من السنة لان رسول الله ص وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابی طالب طعاما فقد شغلوا واوصی
ابو جعفر ع ان یندب فی المواسم عشر سنین وقال الصادق ع الاکل عند اهل المصیبة من عمل اهل الجاهلیة
والسنة البعث الیهم بالطعام کما امر به النبی ص وآله فی آل جعفر بن ابی طالب ع لما جاء نعیه وقال ع
لما قتل جعفر بن ابی طالب امر رسول الله ص وآله فاطمة علیها السلام ان تأتی اسماء بنت عمیس ونساءها وان تصنع لهم
طعاما ثلثة ایام فجرت بذلك السنة وقال الصادق ع لیس لاحد ان یحد اکثر من ثلثة ایام الا المرأة علی
زوجها حتی تنقضی عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نیح علی رسول الله ص وآله وروی انه قال
لا بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا وفی خبر آخر قال تستحله بضرب احدی یدیها علی الاخری ولما انصرف رسول
الله ص وآله من وقعة احد الی المدینة سمع من کل دار قتل من اهلها قتیل نوحا وبکاء ولم یسمع من
دار حمزة عمه فقال ع لکن حمزة لا بواکی له فآلی اهل المدینة ان لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه
حتی یبدؤوا بحمزة فینوحوا علیه ویبکوه فهم الی الیوم علی ذلك وقال عمر بن یزید قلت لابی عبد الله ع یصلی
عن المیت فقال نعم حتی انه لیکون فی ضیق فیوسع الله علیه ذلك الضیق ثم یؤتی فیقال له خفف الله عنك هذا الضیق

بصلوة فلان اخیك عنك فقال فقلت له فاشرك بین رجلین فی رکعتین قال نعم فقال ع ان المیت لیفرح
بالترحم علیه والاستغفار له کما یفرح الحی بالهدیة تهدی الیه ووجدت بخط ... ادعو ... بعض
... او بعض ... ینتفع به حتی انه لیکون مسخوطا علیه فیغفر له او یکون مضیقا
علیه فیوسع له ... المیت بذلك ... ستة تلحق بالمؤمن بعد وفاته ... والبر والدعاء یکتب
اجره للمیت وللحی ... وقال ع ستة تلحق بالمؤمن بعد وفاته ولد یستغفر له
ومصحف یخلفه وغرس یغرسه وبئر یحفره وصدقة یجریها وسنة یؤخذ بها من بعده وقال ع من
عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به المیت وقال ع یدخل علی المیت فی
قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ویکتب اجره للذی یفعله وللمیت ولما مات
ذر بن ابی ذر رحمه الله علیه وقف ابو ذر علی قبره فمسح القبر بیده ثم قال رحمك الله یا ذر والله ان کنت
بی برا ولقد قبضت وانی عنك لراض والله ما بی فقدك وما علی من غضاضة وما لی الی احد
سوی الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرنی ان اکون مکانك ولقد شغلنی الحزن لك عن الحزن علیك
والله ما بکیت لك ولکن بکیت علیك فلیت شعری ما قلت وما قیل لك اللهم انی قد وهبت له ما
افترضت علیه من حقی فهب له ما افترضت علیه من حقك فانك احق بالجود منی والکرم

باب النوادر

قال الصادق ع ما من احد یموت حتی ... الا ابلیس من تحت ... وسئل عن قول الله عز وجل اولم یروا
انا نأتی الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمرکم ما یتذکر فیه
من تذکر فقال توبیخ لابن ثمانی عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل فان ... لا تملکوها ... الفتنة او
بعضها ... اهل الفناء ... بالموت فقال الصادق ع انکم ان تعرفونا ... ان تعرفکم ... انما کم ان ...
... فی المصیبة وسئل ابو الحسن موسی بن جعفر ع عن الرجل یبعث الی ابنه او الی ابنته ... فی
... اری بذلك باسا فقال له کان ابواه حیین ... لم تعرفوا فان کنا ... فاعلما
وقال الصادق ع ... المصیبة فالصبر عند الصدمة حتی ... افضل من ذلك الصبر ... رحم الله ...
علیه فیکون ... وقال ع ان الله ... علی عباده ... علیهم الذبح ...

ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة
ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا
نزل امر الله رضينا وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال رجل
للصادق عليه السلام اي شيء احسن ما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر ما خلق الله فقال فقده
فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيمة وفي خبر آخر بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر
منكم قسوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله تعالى فان لليتيم حقا وروي انه
يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله
تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته
عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن
الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده فضل الله به ست خصال لم يكن في الاولين من ركع
وابنائهم من بعدي العشق والصلوة والرفق في الصوم والتي بعد الصفقة وانس الساجد جنا دا بكلام
في الذكر فنعم المحكي من العشق وقال الصادق عليه السلام كما حصل لاهل القبور وتغل على الميت سعوا السدر في خلد
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعو لي تكتب كذلك انا اهل بيت نجزع مرودنا فيهم ايضا اما ما كنا
من غير دعواته وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم
يا معشر الشيعة قال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف
مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا
محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر
عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي

ملوكهم صح

عز وجل وجدنا بعضنا وسلبنا الامر وليس لنا ان نكره ما احب الله لنا صح

عز وجل صح

خوانه

يلين قلبه

يسكته

من غير دواب القبور صح

البطون صح

التحجر

اذهب

اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله
جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث
كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد
خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا
فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطات فمن عند
نفسي وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم
ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال
عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله
حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم
وما كان من قبيح استغفرت الله لكم فقالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك
وتعالى حرم لحومنا على الارض ان تطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى
الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء
فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر وقد روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان عند راس الميت وحليته بالحلي ولا بأس وذكر هذا ووضع غطاء على الميت
فقال ابو جعفر الباقر عليه السلام على الميت على الجنب فان كان كثير الشعر ويجعله ثم غطاه وقال الصادق
لا بأس ان يجعل الحي رجليك وان تقع قوائمه فعليه اذ اقلبته عينيا وشمالا انضغط يجعل لحا لا
توجهه فان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة خلعوا نعالهم تحملوا الا انما ومثل له الا تركب يا رسول الله فقال
اني لا اكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه على الميت ايامك
تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير فيها قطنا وان لم تخف فلا تجعل

محمد بن الحسن الصفار والتجديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه

مثل قبرة في الجاهلية

ذكره

حسن

وذر

ماوه

غطاه

فلا تغسله ميتا فقال عليه السلام في آخر حديث طويل ... لا يجعل الظالم وقال عليه السلام اذا مات الاحد
منكم فوجهوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت
الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل
على اعناق الرجال عادت الروح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي
باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو يعلم كل شيء
يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجر من الجنة تسائل وتعارف
فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان
وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وقال الصادق
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فابطأ طلوع
القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء
فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي
وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله اليه يا موسى
اعطها ما سألت ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر
فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب الذي
ذكره الله عز وجل في القرآن ... وقال الصادق عليه السلام اكثر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما
يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال
عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ابواب الصلاة وحدها قال الرضا عليه السلام
الصلاة لها اربعة الاف ... وقال الصادق عليه السلام ... الصلاة ... فرض الصلاة قال
ثلاثة ... فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
فقلت له هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن

دوفني

ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك
اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل فهي صلاة العشاء الآخرة وقال
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وقال في بعض
القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى
وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر
الايام وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا
وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين صلاة فقال اسأل
ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن
شيء حتى مر بموسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء
حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا
تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي
شيء امرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط
عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال
بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني اسرائيل بما افترض
الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل فخفف عنه فجعلها
خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال الا

بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال ...

ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وكان خمسين صلوات فقلد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انه موسى بن عمران
عن امته حتى قال له صلى الله عليه وآله حبيب الله موسى بن عمران ... وروي عن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام انه قال سألت
ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره
ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في
شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه موسى فرجع الى ربه
عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله
التخفيف بعد خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد
صلى الله عليه وآله ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
الا ترى انه صلى الله عليه وآله لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول انها خمس
بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان
فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى
ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى عليه السلام وعجلت اليك رب
لترضى ومعنى قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن
حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه
والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان لله عز وجل بقاعا في سماواته فمن عرج
به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملائكة والروح اليه ويقول الله عز وجل
في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله اليه ويقول عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت
هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج والصلاة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة
ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلاة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات
والعشاء الآخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة

ولا يتم

ولا تتم الفرائض الا بهن اما نافلة الظهر والعصر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها
واما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك
آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد بات على الوتر فاذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال
النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلاة الليل ثمان ركعات والشفع
ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل فصلى الوتر مع صلاة الليل لم يصل
الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلاة له في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما
صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر
عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون
على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال الصادق عليه السلام ان الله يقول
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها
ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان
بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب ان جماعة
من الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب
سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح
في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل
فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي في وقتها فردوها
فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم
للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود
سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي

اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل فامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل صح

حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق فقد اخرجت هذا الحديث مسندا
في كتاب الفوائد ورد الله عز وجل الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عم حتى صلى
الصلوة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلعم وآله يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال
الله عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم في هذه
الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه
عم فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله صلعم وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي
ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه الشمس حتى قام علي عم فتوضا
وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلعم وآله فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عم من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في الارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل امير المؤمنين
عم ونزل الناس فقال علي عم ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد عذبت في الدهر ثلاث مرات
وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه
لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون
وركب هو عم بغلة رسول الله صلعم وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين عم
ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت
الي وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل عم عن ناحية فتوضا ثم قام فنطق بكلام
لا احسنه الا كانه بالعبراني ثم نادى بالصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير
فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي وقال يا جويرية بن مسهر
الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي
ان جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عم جعلت

فداك

امر خمسا

فذلك اجزى خمس الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد وهو قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة بحدودها وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عم يقول ان افضل ما
يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة
واقام الصلوة فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه
وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال ومنسأة في الاجل
وصدقة السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة
السوء وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله عز وجل مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه
يجانب الايمان الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا
خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم
وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن محمد بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الواجب
بالحق الصلوات لم يسأل عن صلوة فاذا اجيبت بصوم شهر رمضان لم يسأل عن صوم وروي عن
عائذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله عم وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فقال
قال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة
انه قال سئل ابو عبد الله عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة
في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا
يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا
وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلعم وآله ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عم ان شفاعتنا لا تنال
مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلعم [illegible]

فدى عن ابي جعفر ع م انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله ص م وآله على عشرة اوجه صلوة السفر
وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة الكسوف للشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة
الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق ع م السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة قال رسول الله ص م الصلوة ميزان من وفى استوفى يعني بذلك ان
يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع م
ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض فليس شيء من خدمته تعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة
زكريا ع م وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم وقال
اتدرون ما يقول ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات
من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع م اول ما يحاسب به العبد
على الصلوة فاذا قبلت قبل منه سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال ع م ان العبد اذا صلى
الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها
ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله [illegible]
وقال ابو جعفر ع م ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون
خلفه يدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وقال الصادق ع م صلوة فريضة خير من عشرين حجة
وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال ع م اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر
القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليصوم اليوم
تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع م لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب
الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على
الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة

وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل ساجد

يتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه م

وقال

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب
الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله ع م عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع م قال واوصاني بالصلوة واتى رجل رسول الله
ص م وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع م
انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به الملائكة من قدميه الى اعنان السماء
ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي
ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع م الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق ع م احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء ع م فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال الصادق ع م من قبل الله
منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله منه حسنة لم يعذبه وكان رسول الله ص م [illegible]
يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها
وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى لم يلغ بينهما كتب
له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة في كتاب
٢٠ فضائل الصلوة باب علة وجوب خمس الصلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص م فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان مما سأله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس
مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي ص م ان الشمس عند الزوال لها

حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي
الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله تعالى علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهي الساعة التي يؤتى فيها
بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة التي اكل آدم عم فيها من الشجرة فاخرجه الله
عز وجل من الجنة فامره الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما الصلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عم وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل
عليه ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الاخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم
ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته ففرض الله هذه الثلث ركعات على
امتي فهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة
التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء
الاخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر
وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى الصلوة العتمة الا حرم الله عز وجل
جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى وتقدس ذكره للمرسلين قبلي واما الصلوة
الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس
صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها احب الى الله عز وجل
وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لما روي عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عم انه قال لما اهبط آدم عم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى
قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فاتاه جبرئيل عم فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة
التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة
الثانية فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة

بجهنم يوم القيمة

ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة م

ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل م م

فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عم يا آدم
مثل ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات تخرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة اخرى قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله سمعت بعض المشايخ من اصحابنا يقول علة الصلوة انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع
الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف
الذنوب ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا متذللا
راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ولئلا ينسى العبد
سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع
الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب باب مواقيت الصلوة سأل مالك
الجهني ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما
بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا
ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقد روي عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس دخل
الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وقال الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي قال ابو جعفر وابو عبد الله عم انما وقت الظهر بعد الزوال
قدم ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله
الاول وهو افضلهما وقال عم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال عم لفضل
الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عم عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس
وقال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين

في هذه الصلوة كمثلك في هذه الشامة من صلى من ولدك م

بالغريفة فتكرمت لنا فلة وقال ابو جعفر عم لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس
بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله وماله قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابو جعفر عم
وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبد الله عم في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف
ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع — خلف
الليل وللمفيض من عرفات الى جمع وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم انه قال سأله سائل عن وقت المغرب
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عم فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت
وآخر ذلك غيبوبة الشفق فاول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل
وفي رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت
ومن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل يقضي ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف
الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع
سهامهم وقال الصادق عم ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى
تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي قبيس
والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله عم فاخبرته
بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عم
اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى
انتصاف الليل وقال ابو جعفر عم ملك موكل يقول من نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فيضيء حسنا وتجلل الصبح السماء وتكون كالقباطي
او سال من سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت مرتين تثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار فان الله عز وجل يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا
يعني انها تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول

اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك صح صح

الليل فلا انام الله عينه وقال الصادق عم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى صح صح

يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
النهار ومن صلاها في اول وقتها اثبتت مرتين تثبتها ملائكة الليل وملائكة
النهار صح صح

الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر
الايام وروى اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يكن دخل
الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم فقال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وروى ابو عبد الله
الفراء عن الصادق عم انه قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه
الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت
فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عم انه قال قلت له اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت
فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ومن صلى لغير القبلة
في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده
وقال ابو جعفر عم لان اصلي بعدما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت
وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر
في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ
ذلك من البريد باب معرفة زوال الشمس روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال
تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين
ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف
وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عم تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع
اصابع فليجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس فتفتح ابواب
السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام باب ركود الشمس سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن ركود
الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون

وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف صح صح

رجع

المراد بركود الشمس بطوء حركتها الى ... فان
حركتها عند دائرة نصف النهار ... القاهر منها عند الافق ... الدراسات
برهانه في علم الهيئة صح صح

الشمس عند انصداعه اخذ بكل شعاع منها خمسة الاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكوة
قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على
عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق ع
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام
فقيل له ولم جعله اضيق الايام فقال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروي عن حريز بن
عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة
من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول باب معرفة اول الليل سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع
فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه
قال بالنجوم اذا انحدرت باب صلوة رسول الله ص وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول
الله ص وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال النهار صلى ثماني ركعات وهي صلوة
الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء
ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر
اربعا اذا كان الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب
ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه
وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير
من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليم ويتكلم ويأمر بالحاجة
ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر بها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي
الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله
ص وآله التي قبضه الله تعالى عليها باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها والنهي عن البزاق

الكوة ثقب البيت وتجمع كوى وكوى القصر ص

تخوم الارض معالمها وحدودها س

الاوابين التواب الرجاع

سقط الشفق

الغلاء وروي عن الصادق ع انه قال مكة حرم الله وحرم رسول الله ص وآله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها
بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله ص وحرم علي بن ابي طالب ع
الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله
وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وقال ابو حمزة الثمالي عن
ابي جعفر ع قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي
كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي
وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله ص وآله قال كان
ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر ع لا تشد الرحال الى المساجد الا الى المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة بالاجمع المرضية فيها
ثقة وما لنا قلنا بعد لهم وسئل ابو الحسن الاول ع عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها
فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله ص وآله من اتى مسجدي مسجد قباء
فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب اتيان المساجد التي
بالمدينة المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد الغدير
في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين
الذين لما رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل
جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبرنا بذلك حسان الجمال لما حمل ابا عبد الله ع من المدينة
الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فان

جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من صلى في مسجد الخيف مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن
سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن
حمد الله [فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد] رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها
الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك فان
استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع
عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين
خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كان في الظهر
الحديد في مسجد الكوفة ثم يرد الى باب الزاوية في المنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ذرع على
نوح عليه السلام وقال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى
فيها الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان لعنه الله وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال
النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي
يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت وقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع
قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا
بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول
امير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب
به احدا ففضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل
ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان مسجدكم هذا لاحد الاربعة المساجد التي اختارها

الله عز وجل

عز وجل لاهلها وكاني به قد اوتي به يوم القيمة في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن
يصلي فيه فلا ترد شفاعته فلا تذهب الايام والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان
يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن قلبه
اليه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل بالصلوة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو
يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال
الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره الله سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه
وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته
صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله ومن تحتها اخذت طينة كل نبي وهو موضع
الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين عليه
لما رجع من قتال اهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه
ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
وقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي
سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال انا بنيت هذه
الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا
الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي فمن صلى هاهنا
فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق
عليه السلام من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من
مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وقد اخرجت هذه
الاخبار مسندة فيما رويت في معنى هذا في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه
صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة الف صلوة وصلوة

وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلوة وصلوة في المسجد السوق تعدل اثني عشرة صلوة و تعدل
صلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقال ابو جعفر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال ابو عبيدة الحذاء ومر بي ابو عبد الله ع وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك
فقال نعم وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم
لكن لا يضركم الصلوة فيها وقال ابو جعفر ع اول ما يبدا به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وكان علي ع اذا راى في المساجد المحاريب كسرها
ويقول كانها مذابح اليهود وراى علي ع مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة ان المساجد
لا تشرف بل تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول ع عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى
فيه فقال لا باس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد فقال لا باس وسئل
عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح فلا باس وسال
عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال وسالته عن المكان الذي كان حشا زمانا ان
ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان
امير المؤمنين ع يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله
عز وجل او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدل على
هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له
لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وقال ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها
والجلوس المعلم للتاديب فيها وجلوس الخياط للخياطة وقال رسول الله ص من اسرج في
مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من
السراج وقال ابو جعفر ع اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر

فانها

فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع خير مساجد نسائكم
البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي
في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على
المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة
وروي ان البيوت التي يصلى فيها بالليل يزهر نورها لاهل السماء كما يزهر نور الكواكب
لاهل الارض وروي ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع
سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا
نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله تعالى فاخر ذلك
عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع
اليه واحبهم الى الله عز وجل رجلا اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل
ثناء وجهك فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا ابواب فضلك

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع التي لا تجوز
فيها قال النبي ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت
بالرعب واحل لي المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة فتجوز الصلوة في الارض
كلها الا في المواضع التي خصت بالنهي عن الصلوة فيها وقال الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى
الماء والسبخة والثلج وقد روي انه لا تصل في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة
ولا في وادي ضجنان فاذا حصل الرجل في ثلج وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه
صلى ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة في سطح الحمام وانما كره

في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال
إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ وأما التنور فلا يجوز أن يتخذ مسجداً ولا قبلة ولا
بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيئاً منها قبلة والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة
أذرع من كل جانب وأما بيوت النيران فلا يجوز الصلاة فيها ولا على الجواد وأما على الظواهر
التي بين الجواد فلا بأس وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة أو لم تكن فلا ينبغي الصلاة
فيه فأين تصلي قال يمنة ويسرة وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلّ
ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصلّ فيه قال وكره
الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة
في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به ثم قال بعد ذلك وطريق مكة أحياناً من موضع جبهته ثم
يسجد عليه ... كما هو ... من المكان الذي ... نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام
عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صلّ فيها قلت أصلي فيها وإن كانوا يصلون فيها قال نعم
أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً صلّ إلى القبلة ودعهم وسأل
زرارة أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصلّ عليه
فهو طاهر وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المسائل التي تحتها الناس فيها أعمال الدواب
والترحين قبل ... كيف يصنع بالصلاة فيها فقال صلّ على ثوبك وسأل الحلبي بن ...
أبا الحسن الثالث عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلاة وقد نهي أن يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام
... ويتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البيت والدار لا تصيبهما
الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور
هل تصلح قال لا بأس به وسأل عمار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة
عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة يكون

عليها الجنابة

عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
لا بأس بأن تصلي على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد
يكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو عن شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة فإن كان شيء
منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ وسئل عن التماثيل يكون في البساط لها عينان وأنت تصلي
فقال إذا كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس أن تصلي — الصادق ع
وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلّ في دار فيها كلب إلا
أن يكون كلب الصيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً
فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى
أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا كنت في موضع لا تقدر على الأرض فلم تومي إيماء وإن كنت في
الأرض منقطعة ... عن ... فتحضر الصلاة فيصيبها الثلج
فيها فقال يومي إيماء وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت
واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس وفي رواية أن بينهما
الحصير ... إذا كان بينهما ... فلا بأس
حذاه ... وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها
فرفعت رجلها حتى يسجد وقال لا بأس أن يكون بين يديك ... والمرأة وهما يصليان ... أو شيء

ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الأنواع وروى محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الثوب يلبس في الصلاة إذا دبغ فقال لا ... وسأل رجل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا
من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما إنا نشتري ثياباً يصيبها
الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله

وشعره وقد لحم لسه وبدنه الصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب
الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله
واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب
ثوبا بعضه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وكتب محمد بن علي بن محبوب الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما
هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة
عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني
والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير
امير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا تجوز
للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن وروي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مصحف وعليه ثياب قال لا بأس وسأله عن الرجل
يصلي وامامه حمار واقف او بعير قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا
الصق جبهته على الارض فلا بأس وسأله عن الرجل يصلي على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار
هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان الرجل
يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى

او الثيل

عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابراهيم الهمداني وهم مجهولون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ان كان رخصة اقترنت بها علة صدرت
عن ثقات ثم تصلت المجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو ما تقدم وان
الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا
تصل فيها لانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد
ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال
يا رسول الله فاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اوحى الله
عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا مطاعم اعدائي ولا تسلكوا
مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم عليه فقد روي عن
حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا
بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل
النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب لنفسي
واكره لك ما اكره لنفسي لا تختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس
ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله
لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال
يضع بين يديه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا بأس

وسأله

الرجل

وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال الطين لا بأس

وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها
فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه
فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس
وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض
لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا
يفعل وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى
المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل
يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل
طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال اذا كن صما
فلا بأس وان كان لها صوت فلا يصلح وسأله عن فأرة المسك تكون مع الرجل يصلي وهو في جيبه
او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه
من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه عن الرجل هل يجوز له
وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه
ثور منضوح قال نعم قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان فيها نار قال لا
حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه فقال له
اني رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير
مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه ما للناس بد من حفظ
بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر

الخلاخل

كن صما

مسلم

بن بزيع

بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه فقال انى اسدل الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس وسأل
العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه عن الرجل يصلي في ثوب المرأة او ازارها ويعتم بخمارها فقال
نعم اذا كانت مامونة وروى عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله عليه عن الرجل ليس
معه الا سراويل فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد
السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما
يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه ما يجزي الرجل من الثياب
ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي عليه في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقد قارب ركبتيه ليس
على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على
منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه قال
صلت فاطمة عليها في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها
وروى زرارة عنه عليه انه قال رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء
فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليه عن الرجل يأتي السوق فيشتري
جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسماعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا عليه
عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف
قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا
تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه يسأل عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وروى عن القاسم الخياط انه قال سمعت موسى
بن جعفر يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة
قال ابو جعفر عليه خرج امير المؤمنين عليه على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال
لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم

بيعهم

وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان
لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثوب
المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر انه سأل رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام
او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت انه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحفه قال حل الازار والقاه
والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد وردت رخصة
في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام وعن ابي جعفر
الثاني عليه السلام وبها اخذ وافتي وسال عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه
قال لا بأس وسال ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت
جبهته وسال داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليه السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على
الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا
والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع
الطير والدواب قال اما لحوم السباع فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا
تصلون فيه وقال الحلبي في صحيحه انه سأله لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان
كان عليك غيره من بخارى او سمور او ثعلب او ما ادت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة
واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روى عن سليمان بن جعفر الجعفري
انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام

الجعفر
يصلي

رخصة

يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها وروى يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك
والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى
عن داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب
فكتب يجوز ذلك فهذه رخصة الاخذ بها ماجور وردها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال ابي ولا تصل في ديباج وحرير ولا
وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم
بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب
لا بأس مطلق والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي نهي عنه
هو ما كان من ابريسم محض وكتب ابن ... الى الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
يعني به قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم
المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه
فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن بالصلوة
فيه كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب
ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري
انه قال لا بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه وسال محمد بن
اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا
تجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخز وغيره مما يدبغ بارض
الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران
ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم

[illegible]

الوشي في الثياب ما يكون على نوعين [illegible]

القرمز العلم [illegible]

انه منه وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من
شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسأل
يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا تضره وسمعت مشايخنا
رضي الله عنهم يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما
ان يرجع اليهم سالما وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف
لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته
وقال النبي عليه السلام الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه
وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وهو شد العمامة على
من غير ادارتها تحت الحنك وسأل الحلبي عبيد الله ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسأل رفاعة بن موسى
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه
فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها
مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر فلا بأس وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان
لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان
يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد عليه السلام حنيف
قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك

سنة وقال عليه السلام السجود على الطين من قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارض السابعة ومن كان معه
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها
مسؤولات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس وروى ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه
شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال الجهم سألته اني لا اسجد على الارض
او على ما انبتت الارض ولا تصل على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف
ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد
وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك
فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك
فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل
ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم
خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك
ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما
يتخوى البعير الضامر عند بروكه فيكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه
وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا بأس وقال
الحسن بن محبوب لابي الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها فكتب
يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط
فقال لا بأس اذا كان في حال تقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معمر

دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك

بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا باس وروى زرارة عن احدهما
انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين
حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي
الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى علي بن بجيل انه قال رايت جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد
فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته ثم وضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك
وروى زرارة عنه مثل ذلك وسال رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه
اذا اردت السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي لا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت
النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان
يؤذي من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه
بعد ما صلى فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه
قال هشام بن الحكم لابي عبد الله
عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض
او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود
خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء
الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع
لله عز وجل . قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن

الصلوة

الدنيا

المسجد لاهل وجعل الحرم

الحرم

حيث لحقه نور

اي اعلام

يسارها

ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب
الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى
الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين
العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت
الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى
فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه واله الى بيت المقدس بعد النبوة
ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم
لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في السماء فلما اصبح
صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه واله فحول وجهه الى
الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول
صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين
فحولوا نحو القبلة فكان اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله
ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسالته عن رجل
صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت
قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسال معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة
ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلاته

حضرت

جبل

لبيك

تغيم

الخ

فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا
فثم وجه الله وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال أو أظهر التراب من خلف
الكنف وصوف في القبلة سترة شيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة
أو حمار أو غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام
نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة أبواباً كثيرة ونهى عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط وقال أبو جعفر عليه
السلام لا ينبغي لأحدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت
قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه إجلالاً لله عز وجل في صلوته أورثه صحة
حتى الممات وروي فيمن لا تهتدي إلى القبلة في مكان أنه يصلي إلى أربع جوانب وقد روى زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلوة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت
قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء
وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة إلا من
خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال أبي رضي الله عنه في رسالته
إلي إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل رأس دابتك حيث توجهت
بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً وشمالاً فإذا صليت فريضة على ظهر دابتك
فاستقبل القبلة واستقبل وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك فإنك وتقرأ

فإذا

فثم

فمشى

فإذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها
إلا على حال الاضطرار شديد وتفعل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت
على الأرض وإن فاتها إذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالإيماء
وإن خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالإيماء وقد روي أنه إذا عصفت الريح بمن في
السفينة لم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل واعظ قبلة
ولكل موعوظ قبلة فالواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام و
يستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى
القبلة بالليل قال أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي فقلت نعم قال اجعله على يمينك وإذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال الصادق عليه السلام إنا نأمر صبياننا
بالصلوة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة إذا كانوا أبناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا
بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك
أو أقل فإذا غلبهم العطش والجوع أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام
إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا وروي عن محمد بن الفضيل
أنه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم أتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال قلت
يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله عليه السلام
أو أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا إله إلا الله سبع مرات ثم يترك حتى
يتم له ثلث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له قل محمد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع مرات ويترك حتى يتم له
أربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين فإذا تم له
حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له أيهما يمينك وأيهما شمالك فإذا عرف ذلك حول وجهه إلى القبلة
ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فإذا تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك

حتى م

فاذا غلبها قبل ان يصلي ثم تركت حتى تتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله
روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر
فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله
قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي
على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلام
فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله
قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت
فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال
يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال
لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة
او تكون في ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان
فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على
النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله ان قال يا علي اذا صليت
فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح
عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى عن
احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وآله فتركت يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان و
الاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي وآله
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك و
اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا وروى عمار الساباطي انه قال
اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال محمد
بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير
طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وروى عن زرارة
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر
افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له
الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة لا ذنب له وروى ان الملائكة
اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفرون الله
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر
محمد بتوحيد الله انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح

بفتح النهار فاذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله
صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشا
بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واحد واقامتين وروي ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة
ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي
رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى خلفه صفان
من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين
وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام
من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور
صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على
خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا
واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين
بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر
وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل
كما يقول المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى الاذان والاقامة

حتى دخل

حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم
وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن التثويب الذي يكون عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان
كله ولا الاقامة وسال معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين
الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان
يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس
في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله
قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض
رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد
ان امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا
وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف
بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في
المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام لا تصل الجماعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء
مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي
بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق

عليه السلام قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك وكان علي عليه السلام يؤذن
ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وروى هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه
وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله
عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من
خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب
الله عني وعن عيالي العلل فالحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد
في رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في — الادمة بضم فسكون السمرة مجمع ق
بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود
والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت — الطمر بالكسر الثوب الخلق او الكساء البالي من غير الصوف ق
الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام فقلت يرحمك الله تعالى
حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي
البلدان انت قلت من اهل العراق فقال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم — صحـ
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم
ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت
زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا
مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل وله من النور مثل نور
السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله

صلعوآله

صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت
مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء
في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال و
يحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم — انياط ر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله عز وجل — الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل صح
الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر
وحقائبها المسك الاذفر فيركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملائكة
ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما امسك قلت مم بكاؤك
فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلام يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم
ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله
الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله
قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى — فينتهي بهم صح
منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال
ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت رحمك الله تفضل
علي واخبرني فاني فقير محتاج فاد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله والحق بكم

فانك قد ابليتني ولماداني وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من
ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر ... الياقوت الاحمر الاخضر
قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقه فقال ويحك كف وشرفها
عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة
حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له
ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال
والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو الباب الصبر قال لا قلت فما باب البلاء قال
المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل
من يدخل فيه قلت رحمك الله زدني تفضل علي فاني فقير محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا
اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله اما الباب
عز وجل المستأنسون به قلت رحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين
في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت رحمك شديدة خضرتها
الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله
يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها
اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك
كف عني حيرت على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك وما انا بكاف عنك حتى تتم
زدني رحمك الله وتحكي لي هذا انتهى ... رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان
وصلت الى ما الصفوة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت رحمك الله انا والله من المؤمنين قال

ويحك انه

في الدنيا والآخرة
ويحك انه من يؤمن بهذا ويصدق بهذا لحق بالمنهاج ولم يرغب في زينتها وحاسب نفسه زينتها
نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط
وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم
محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل الوحا الوحا
العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له
انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اقرأ عني
~~واقرأ عليك فقلت افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك ... محمد صلى~~
الله عليه وآله كما اديت لك فقلت افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى
واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله
عليه وآله وكان يقول اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول فيها اشهد ان محمدا
رسول الله لان الاخبار وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه السلام مؤذنان احدهما
بلال والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد
الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم وقد قيل لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع
بلال من الاذان وقال لا اذان لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام قالت
ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك ... اهلكا ... واخذ
من حيثهم بيده والقول والصلاح والسكون لعب المعازف والشغب وما انهبط من الارض
وجماعة الطرح والتراب الكثير والضم ... والسعلاة ويجمع الغول و[illegible]
ويجمع الغول [illegible] وسلطان باكل الناس ومن يتلون الوانا [illegible]

او كلما اذا دبر العقد وبفتح وعالة بحول اهلكته هلكة والغوائل الدواهي والمغاولة المبادرة والتغول
التلون في القاموس من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلم
شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة
رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها
السلام وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من
شعورهن وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلم
ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت
واقامت فهو افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه
السلام من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال
عليه السلام انه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان فاول من حذفه ابن اروى
وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلم انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة
منها ان يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون
المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدا فيه بالتكبير
وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير
في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة

ركعتان

جهها

اذا تغولت لكم الغول
فاذنوا وقال ع المولود
اذا ولد يؤذن في
اذنه اليمنى ويقام
في اذنه اليسرى وقال ع

ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان
اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين
لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار
لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين
كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول عليه السلام بالرسالة
فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء
الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان ودعاء
الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه
وروى حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون
سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت
جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع منفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه الى
خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى
خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى
قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده فهذه السبعة فرض ووضع

حماد

منكم

منفرجات ورد
ركبتيه م

حما

الأنف على الأرض سنة ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين
والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع عيني
رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن
قدمه اليسرى وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن
بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على
هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا ولا تعبث
بين يديك وقال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلوة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي
حاجتي وأتوجه إليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة متقبلة
وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم فإذا قمت إلى الصلوة فلا تأتها شبعا شبعانا سغبا سغبا
ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلوتك فعليك
بالتخشع والإقبال على صلوتك فإن الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون
وتقول إنها لكبيرة إلا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فإن رسول الله ص ٢ واشتغل قلبك بصلوتك فإنه لا يقبل من صلوتك
إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى أنه ربما قبل من الصلوة ربعها أو ثلثها أو نصفها أو كلها وإن الله
عز وجل تممها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك
الجليل واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبدا ولا
تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين
قدميك واجعل بينهما قدر ثلث أصابع إلى شبر ولا تمطى ولا تتثاءب ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلوة
ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه
من ملالة الصلوة ولا تكفر فإنما يضع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك فإنك إذا حركتها

رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء ولكن نظرك إلى موضع

ثلث أصابع إلى شبر

تضحك

كان ذلك

ذلك بلحيتك ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك وعن يسارك فإن
التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلوة وإن العبد إذا التفت في صلوته ناداه الله
عز وجل فقال عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني فإن التفت ثلث مرات صرف الله
عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبدا ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل
دخولك في الصلوة فإنه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا
تبزق ولا تمتخط فإن من حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلوته أورثه الله عز وجل صحة إلى الممات الممات
وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر
ثلث تكبيرات وقل اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل
وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن
عبديك بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك إلا إليك تباركت و منك وبك ومن
تعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
إن صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وإن شئت كبرت سبع تكبيرات
زرارة ٢ ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبد وإنما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلم
أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلم حاملا على عاتقه
وصف الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين فلما
سمع رسول الله صلى الله عليه تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
فكبر فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلم

علة

فحبست عليه وابطأ الحسين عليه السلام فجرت علة كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر
الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لذلك علة اخرى وهي ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبعة حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام ان لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلاة سبعا لان
اصل الصلاة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي
السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلاته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد
او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته فهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده
تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وتجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتم الناس صلاة واوجزهم وكان اذا دخل في صلاته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة
الاولى معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يلمس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت
تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها مما تيسر عليك اي السور قرأت في فرائضك الا اربع
سور وهي والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف
لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما قرأت الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في
ركعة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع سور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين
في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت فلا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة
سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع
فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو
ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا

والتكبيرة في الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين ص

معا ع

بالاخماس

عبد ذليل

عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم الاربع فليسجد وان كان
على غير وضوء وقد يستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم
الاربع وافضل ما تقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل
هو الله احد الا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان تقرأ في الاولى منها الحمد وسورة
الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد
وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز ان تقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة
الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان تقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة
الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع
الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة و
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين فقد رويت نصفه في
القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر
والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد و
هل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلاة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان
لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر
في هذا الكتاب وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب
والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا
تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في
المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم
الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام

رخصت

لا

الزوج

انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخريين ليفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده و
بين ما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاى علة يجهر فى
الصلوة الجمعة وصلوة المغرب والصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوة الظهر والعصر
لا يجهر فيهما ولاى علة صار التسبيح فى الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبى صلى الله
عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عز وجل عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله
عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه عليه السلام ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه
العصر ولم يضف الله اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه
المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل
ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر
فيها وصار التسبيح افضل من القراءة فى الاخريين لان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الاخريين ذكر ما ر
اى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك
صار التسبيح افضل من القراءة وسأل يحيى بن اكثم القاضى ابا الحسن الاول عليه السلم عن الصلوة الفجر
لم يجهر فيها بالقراءة وهى من الصلوة النهار وانما يجهر فى الصلوة الليل فقال لان النبى صلى الله عليه
وآله كان يغلس بها فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا عليه السلم
انه قال امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا
فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شىء من القرآن والكلام
جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما
هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين
توحيد له وتمجيد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه
على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة
له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون

غيره

غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره
اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة فى المعرفة لربه عز وجل
صراط الذين انعمت عليهم توكيد فى السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة فى مثل
ذلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شىء من الاشياء وذكر العلة
التى من اجلها جعل الجهر فى بعض الصلوة دون البعض ان الصلوة التى يجهر فيها انما هى فى اوقات
مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلى صلى لانه ان لم ير جماعة
علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار فى اوقات مضيئة فهى من
جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا فرغت من الحمد وسورة وكبرت واحدة وانت منتصب
ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك
عين الركبة وفرجها ومد عنقك وتكون نظرك فى الركوع ما بين قدميك الى موضع السجود
وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن عم خير خلق الله وفى كتاب علل الشرائع حدثنا على
بن احمد قال حدثنا محمد بن ابى عبد الله عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الصلوة وكيف صارت ركعتين واربع سجدات لا كانت ركعتين وستين سجدة فذكر نحو
حديث اسحق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام لا تغير فى اللفظ ولا نقص انتهى وفى باب العلة
التى من اجلها صارت الصلوة ركعتين واربع سجدات عن معوية بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام الى ان قال فقال له اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال قل
سبحان ربى الاعلى وبحمده ففعل فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم قال له استو جالسا ففعل له
فخر رسول الله ساجدا من تلقاء نفسه لا لامر امره ربه فسبح ايضا ثم قال له انتصب قائما
ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربه فقال له اقرأ يا محمد وافعل كما فعلت فى الركعة الاولى ففعل

فكبّر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّى له النور فخرّ رسول الله
ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أُمر به فسبّح أيضاً ثم قال إذا رفعت رأسك فثبتك الله عزّ وجلّ فما
معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلّت الأرض مني لله رب العالمين ثم
قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات وإن قلتها خمساً فهو حسن وإن قلتها سبعاً فهو أفضل
ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل العظيم
ثم ارفع رأسك من الركوع وارفع يديك واستوِ قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله رب العالمين ثم كبّر واهوِ
إلى السجود وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام لأي علة توضع اليدان
على الأرض في السجود قبل الركبتين فقال لأن اليدين بهما مفتاح الصلاة وإن كان بين يديك وبين الأرض
ثوب في السجود فلا بأس وإن أفضيت إلى الأرض فهو أفضل وقد روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام عن أبيه قال إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يدفع عنه الغلّ يوم القيمة
ويكون سجودك كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلّق لا يكون شيء من جسدك اذا
على شيء منه ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ولكن
اجنح بهما وترغم بأنفك وتحرك وضع جبهتك من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم مقدار
من لا يرغم أنفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي و
عظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات فإن قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعاً فهو أفضل
ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض

والمستعجل

والمستعجل ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً فإذا تمكنت من الجلوس فارفع
يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني واعف
عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك وكبّر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في
الأولى ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين ولا بأس بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة
ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأن المقعي ليس بجالس إنما يكون بعضه قد جلس على بعض
فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتجافَ والسجود منتهى العبادة
من بني آدم لله تعالى ذكره وأقرب ما يكون العبد إلى الله عزّ وجلّ إذا كان في سجوده وذلك
قوله عزّ وجلّ واسجد واقترب وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير
خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم إنك منها خلقتنا يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك قال تأويلها
ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة أخرى
سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات قال
لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس وإنما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لأنه لما أنزل الله سبحانه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي
صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عزّ وجلّ سبح اسم ربك الأعلى قال النبي
صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكّن
من الأرض وارفع يديك وكبّر ثم قم إلى الثالثة فإذا اتكأت على يديك للقيام قلت بحول الله
وقوته أقوم وأقعد فإذا قمت إلى الثانية فاقرأ الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع
وإنما يستحب أن تقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأن إنا أنزلناه انا
سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة
إلى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل إلى معرفة الله ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأن الدعاء
على أثره مستجاب بعده القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمداً في كل صلاة فلا صلاة له

وقال امير المؤمنين عليه السلم من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلم
اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينتصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
أليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرء وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين تطلب الرزق الا من موضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين
عليه السلم يقول اذا فرغ من الزوال اللهم لك الغنى وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير
اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغنى وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير
اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم لي حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك
يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي
من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت
انواع البلايا عني قال الصادق عليه السلم من قال في ادبار المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلم يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير
الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرء عني فسقة الجن والانس واجعل منقلبي
الى خير دائم ولا يزول وروى محمد بن الفرج قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم بهذا الدعاء
وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه وهو
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس

عز وجل

اللهم اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم

فلا يفعل ما يشاء

نعم

بسم

حسبي

حسبي الرب من المربوبين حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلم
اذا انصرفت من الصلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقران كتابا وبمحمد نبيا وبعلي
وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
والمنتصر لدينك وارني ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه و
ارهم منه ما يحذرون وارني فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدور قوم مؤمنين وكان
النبي صلى الله عليه واله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة
خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في
الفقر والغنى واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد
الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك
عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسئلك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلم من قال هذه
الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها
وبرب الناس الى اخرها واية الكرسي الى اخرها وروي عن هشام بن ابي هلال انه قال انت

ابا ابراهيم امام موسى الكاظم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والاخرة واوجز فقال
قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله فقال هشام
ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة
واني اليوم ايسر اهل بيتي حالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام وقال زرارة
سمعت ابا جعفر يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام
بن سالم لابي عبد الله عليه السلم اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب
وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك وقال الصادق عليه السلم الجلوس بعد الصلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس
ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض القول في سجدة الشكر روى عبد الله بن
جندب موسى بن جعفر عليه السلم انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي و
علي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرى اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايديك
وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد ثلثا اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع
خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا
ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ
بي مجهودي ثلثا ثم تعود الى السجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله ولا تسجد
سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها وروى عن جهم بن ابي جهم قال رأيت

ابا الحسن موسى عليه السلم وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك
رايتك سجدت بعد الثلث ركعات فقال لي ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق عليه السلم قال ان الرجل اذا اصابته هم فامسح يدك
على موضع سجودك ثم امرها على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن قال وقال ابو عمير كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قال بسم الله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الغم و
الحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب الي ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلم يسجد بعدما يطلع الفجر لا يرفع راسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله
له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسأل معمر بن سعد الرضا عليه السلم
عن سجدة الشكر فقال ما الذي عندك قلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقول
هذه سجدة الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان موسى بن عمران عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي دون خلقي
فقال موسى عليه السلام لا يا رب فقال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم
احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال
الصادق عليه السلم ان العبد اذا سجد وقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك
وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في سجدة اللهم ان
كنت عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك علي لا منا مني
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا
منا منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه مكابرة ولا

فعاندتك ولا استكبارا عن عبادتك ولا جحودا لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم وان تغفر لي وترحمني فبعفوك
وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلم
قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله عز ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه
وادنى ما يجزي فيها شكر الله ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى
الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي
ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول
الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم
ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم
ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا قال فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي
واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى بالوجه
كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين قال الله عز وجل
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان تنكر من الاخبار الفاظ القرآن

وروى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلم انه قال
من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

كان كفارة

كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروي عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلم
يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او
دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى — يا رب
وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة وزلة
والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين
لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك
من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة
ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة
وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كان النبي صلى عليه السلم يقول اذا صلى
الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو
بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى
ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع
علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به
لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك
الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين
اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما

حتى تشرق وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل السلام
اصبحت وروي انه كان يقول اللهم اني اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر
واصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا احد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت
والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول اذا اصبحت
وامسيت اصبحنا واصبح الملك لله ولله الحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم
والجلال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد و
السماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والقوة والسلطان والعفو
والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة و
الخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم منه وما كان وما
لم اعلمه وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار
وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم يولج الليل في النهار ويولج
النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك
نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او
اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم
لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول
اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتلني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب
لنهيك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروي عن سعيد بن كردين
انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال
اصبحنا واصبح الملك لله الخالق اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث
نحفظ ومن حيث لا نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس
ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث الستر

اللهم

ويولج النهار في الليل

او ضل او اضل

اللهم استرنا بالغنى والعافية احرسنا من حيث نحترس اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر
بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية والشكر على العافية
روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه رجل فقال يا رسول الله اني اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة
او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك
اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتدحره وتطرده عنك وروى عن عمر بن يزيد قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني
روى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله
لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال كرر هذه الكلمات توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني
وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا باس ان يعد الرجل
صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض
على صلوتك ولا تعده وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق
عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من
سها في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن
شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة

والرابعة اخذت بالاكثر فاذا سلمت اتممت ما ظننت انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار
اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وفي خبر
اخر الذي تعاد ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثالث والرابع لا في الاولتين ولا تجب
سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص
وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلم سجدتا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام وقد احمد صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن سجدتي
السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فاني افتي به في حال التقية وسال عمار الساباطي عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسليم او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا
سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض
ومن شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في
الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت
الى الشك الا ان تستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر وقد لم يكن قد قرا عامة
السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي واله وليقل قد قامت الصلوة ومن
استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته
وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الا
فتتاح حتى كبر للركوع قال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له

رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة
كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء
وقد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبيرة الاولى عن تكبير الصلوة كلها
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين
فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه
وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا
في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال
اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي
فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق
السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته من سجدة
ويسجدها في الركعة   وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان
الاولتان سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب في سفر

و انا اجامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين و
كلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى وروي عنه انه قال من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم
ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة و
سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين فاذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا
جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو انصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا و
لم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب
ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان
نافلة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان
لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم
يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل
بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لا يدري ازاد في صلاته ام نقص منها وروى الحلبي عنه انه قال اذا لم تدر اربعا صليت
او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع
الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال
يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له لا ادري
اثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا قال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس

وروى عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل يشك فلا يدري
واحدة صلى ام اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض
في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى سهل بن اليسع
في ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا
خفيفا وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الاخبار
مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروى اسحاق بن عمار انه قال لي
ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسال عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر و
هو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف
اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم بن هاشم انه سال ابو عبد الله عليه السلام عن امام
يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما
يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا
ركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا لم يسه الامام ولا سهو في السهو وليس في المغرب سهوا
ولا في الفجر سهوا ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو فاذا اختلف على الامام من
خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وان فاتتك صلاة لا تدري اي
صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء
الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة

فتكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد
سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة
ومن انّ في الصلوة فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فان امكنك
ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان
نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعل التي تصليها الظهر فان لم تخش ان يفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر
وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم العصر ان كنت
لا تخاف فوت احديهما فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد
فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت وانت في وقت
فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما
وقد بقي من النهار بمقدار ما يصلي ستة ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا
يفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا يفوت من صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل
حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان نسيت الغداة الاخرة فان ذكرتها
بعد الصبح ثم المعرفة ثم العشاء وقبل طلوع الشمس ونمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين
ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد
ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت
فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت
فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت
صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم وذكرته وقد فارقت
مصلاك فاستقبل القبلة وانت ان كنت اتي ما عليك وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا
فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا دخل

رجل

رجل الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوله الى يمينه ومن وجب
عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما فليسجدهما اذا ذكرهما ومن دخل مع قوم في الصلوة
وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فجعلها الاولى فليصل العصر من بعد ومن قام في صلوة
المكتوبة فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا
باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا
ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن
الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسوله صلى الله
عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر واسهاه في صلوته
فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل
المسلم اذا هو نام عن الصلوة او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله
ويقولون لو جاز ان يسهو في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهو
لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو
متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة
والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له
وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي
صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا
معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على
النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في

في الصحابة من يقال له ذو اليدين وان الاصل في الاخبار وكذلك فهو لان الرجل معروف وهو ابو محمد
عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والمؤالف وقد اخرجت عنه اخبارا
في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول
اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز
ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد
في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكره

قال الامام الصادق عليه السلم

تصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع الركوع فاذا اراد السجود
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم تشهد وينصرف وسئل
عن المريض لا يستطيع الجلوس تصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا
طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله بزيع
المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على
قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان
لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض
ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلم دخل رسول الله صلى الله
عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان

استطعت

استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف
اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك
يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله عز وجل وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى
عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلم يسأله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة وكل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلوة
شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه
لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ و
يبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه
ما الله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم اني مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك الاستحباب قضاء ان المريض ليس كالصحيح
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم
فقال لا باس عن الرجل يكون في صلوة في جماعة فيقوم في الركعتين الاوليين
هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف

ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله عليه السلم قد اشتد علي القيام في الصلوة
فقال اذا اردت ان لا تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم واتم
ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسئل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قلت لابي
جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا انا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى
عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم اذا صلى جالسا تربع واذا
ركع ثنى رجليه وروى معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه اذا صلى
جالسا متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق عليه السلم في الصلوة في المحمل
صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع
والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان لم يقدر فصدقة مد من الطعام يجزي عن كل ليلة صاحبي
فان لم يمكن لذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
الرعاف في الصلوة ولا يزال يشتغل بذلك قال يغمزه وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر
عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده
افركه بيدك وصل وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرعف وهو في الصلوة
وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او خلفه فليغسله من غير ان يلتفت
وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقي ابي مثل ذلك وفي رواية
ابي بصير عنه ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال ابو بصير ان سمعت العطسة
فاحمد الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كنت في الصلوة فقال وان كان بينك
وبين صاحبك اليم وقال الاحمر اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى

الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اكون في الصلوة فاجد
غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال
وان قلب وجهه عن القبلة   وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلم عن الغمز يصيب الرجل
في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها
القهقهة ولا تنقض الوضوء   سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يسلم على قوم
في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل
عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور بن حازم
انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر عليه السلم عمار على
رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام
اسم من اسماء الله عز وجل   سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي فان لم يلتفتها عند انشاء او يدفعها في
مصلى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس وسأله
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسا او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلتت عليه دابة فيخاف ان
تذهب ويصيبه منها عنت قال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز بها ويعود الى صلوته
وسأل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها
ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم

اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية   وروى عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة
اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأل حنان بن سدير
أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم فقد اومى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكان من مساجد
الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأل عمار بن موسى عن
الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده
من الباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا
أيجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويومئان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا ضربت على
فخذها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عليه السلم بحصاة فاقبل الرجل اليه وروى ابن ذكي
الاعوص قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقام يصلي الى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له
فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه
الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عليه السلم ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم واصلي
فاعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس
ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جماعة واذا قامت المرأة في صلوتها
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت السجود
جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها على الارض فاذا ارادت النهوض من القيام
رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم نهضت الى القيام من غير

ان ترفع عجيزتها اولا فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها والحرة لا
تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي في الثوب الواحد قال نعم قال المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف
فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجليها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وروى
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة فقال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة
في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت . قال وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا
كانت مأمونة ويستحب ان يحضرن ساحل النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها
افضل من صلوتها في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله
عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور واذا سجدت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسؤولات
يوم القيمة   روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انصرفت
من الصلوة فانصرف عن يمينك   قال الله تبارك وتعالى اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسة وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي

وهي الجمعة فاما باقي الصلوات فليس الاجتماع فيها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن
جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلث جمعات متوالية من غير علة
من تركها رغبة عنه فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين
درجة في الجنة والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلاة فتكون خمسة وعشرين
درجة في الجنة والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلاة فتكون خمسة وعشرين صلاة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض
او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال
عليه السلام من صلى صلاة الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسأل
الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد
احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم
يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده
جماعة وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسأل
عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله غيب وهم فقال الا
لا يا رسول الله فقال اما انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة
ولو تعلمون الفضل الذي فيهما لاتيتموهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة
والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله عز وجل
ومن حقره فانما يحقر الله واذا كان مطر او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا
يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده

ولكن

ولكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف
اولها من دنا من الامام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال
عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم
وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك
شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن
الامام صلاة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد
الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان
كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء
وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال
عليه السلام انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق
عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان
يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال محمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم
فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهما السلام فاجاب لا تصل
وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع
ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى
محمد بن علي الحلبي عنه انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت
عليه بالكفر وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل

بعارف للذنب يصلى خلفه امام قال لا وروى سعيد ان اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام عن الصلوة
خلف من يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعيد كل صلوة صليها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر
عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الى ممن خالفه
قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الى لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه وسطوته
وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ فيها
غير مؤتم به فان فرغ من قراءة السورة قبلك فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع فاركع وان كنت
في صلوة فاذا ركع الامام فاقرأ الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما حذفه
الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة الصلوة فاقطعها وصل الفريضة وان كنت
في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن
يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام
الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى باصحابه الناس فلما فرغ فقال الا ترون من احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم
وسأل جميل بن صالح ايهما يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري
فايهما افضل ان اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم و
احسن الصلوة ولا تثقل وان عليا عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال
الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة قال فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك في
صلوتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبدالله عليه السلام عن الامام ويؤمهم ان
الله عز وجل وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به فليتوضأ بعضهم ويؤمهم

مثق

قال

قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى
عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ
الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري
انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع
من تقتدي به وروى عنه مسعدة بن صدقة انه قال قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك امر بقوم
ناصبين وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان
يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف
من يصلي من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم
ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان
احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب
اصحابه وقال الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج
الى المسجد فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه
قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى
انه يجعله افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل
يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا باس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
ان اخر فتكون جالبها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه
الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل
عمر بن يزيد ابا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة وقال ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم

الذي تعلى معه وسأله جعفر بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلوة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون
حتى يجيء إمامهم قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال إذا أقيمت الصلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم
إمام وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال إذا أقيمت الصلوة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد
إلا في تقديم إمام وروى عنه محمد بن مسلم أنه سئل عن الرجل يؤم الرجلين فإن يتقدمهما ولا يقوم بينهما
وعن الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا
صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي ومن بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله
بين قلوبكم وقال أبو جعفر عليه السلم إن الصلوة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال أتموا الصفوف بين الأساطين بأبدانكم قال استووا
صفوفكم إذا رأيتم خللا ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت في الصف الأول خللا إلى الصف
الذي خلفك وتمشي محاذاة وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلم أنه قال ينبغي للصفوف
أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا تكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الإنسان إذا سجد وقال أبو جعفر عليه السلم إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلوة إمام وبين الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وإن كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلوة إلا
من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال أيما امرأة صلت خلف الإمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك
الصلوة قال قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال يدخل
بينها وبينه وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال أقل ما يكون
بينك وبين القبلة مربض عنز وأكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل أبو
عبد الله عليه السلم عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل منه بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان من موضع

علي

الذي يصلي فيه قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وإن كان
أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سبيل وإن كان أرض مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام فيه وإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه فلا بأس وقال عليه السلم إن كان رجل
فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرجل
أن يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وإن كان أرفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكير أبا الحسن موسى
بن جعفر يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو الصف واحدا بعد واحد وروى عبد الرحمن
بن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن
مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس
فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وروي أنه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام فقد
أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة وروى أبو أسامة أنه سأل عن رجل انتهى إلى الإمام
وهو راكع قال إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام إني إمام مسجد الحي فأركع وهو
فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما
وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ويطيل القراءة فإنه مر رجل فافتتح بسورة طويلة فقرا
أنه قال ينبغي للإمام أن يكون صلوته على صلوة أضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة فإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل وصلى ثم
ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا
عليك بالشمس وضحيها وذواتها وكان النبي صلى الله عليه وآله كان وإنه ليؤم بأصحابه حلم
فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطا لأن الله عز وجل يقول
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله
رب العالمين ولا يجهر ولا يقول بعد فاتحة الكتاب آمين لأن ذلك كان تقوله النصارى وروى

زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ
خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت
خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة
فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وروى زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر فتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن
شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني
اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك
خلف الامام في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو
تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة فان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطول الامام
التشهد فيسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأل اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام

فاركع

فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا
قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله
ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة فان كان خاف خروج
الوقت اخذ وليبدأ بالفريضة فهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما
في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم
وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة
قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن
ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة
قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
وسئل عن رجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومى بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو
ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدى
به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وروى
الحسين عن ابن فضال انه كتب الى الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين
عليه السلام كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان لا يرفعن
رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم

النساء قال يؤمهن في النافلة فأما في المكتوبة فلا ولا يتقدمهن ولكن يقوم وسطهن معهن في الصف
فتكبر وتكبرن. وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها أفضل
من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها أفضل من صلوتها في الدار. والرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن
يمينه سجودها مع ركبتيه. وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وإن كان معهن غلمان فأقيموهم
من بين أيديهن وإن كانوا عبيدا. وروى داود بن الحصين عنه أنه قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا يؤم المسافر الحضري فإن ابتلي الرجل بشيء من ذلك فأمّ قوما حاضرين فإذا أتمّ الركعتين
سلّم ثم أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم فإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعا
وقد روي إذا كان في الصلوة الظهر جعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر وهذه الأخبار
كلها تختلف والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز. وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن
حازم يقول إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر ثم اجلس فإذا قمت فكبّر. وقال الصادق
عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس. ومن صلى خلف مخالف فقرأ
السجدة ولم يسجد فليوم برأسه. وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين
ويخفضون أصواتهم وإن كان معهم قالوا ربنا لك الحمد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أمّ
بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم. وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام
قال لا تسمعن الإمام دعاءك خلفه. وقد روي عن أبي بكر بن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله
عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا
وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. وقال الصادق وقد روى
حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم
وينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين من التشهد
فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف

ويدع

ويدع الإمام. وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة من فاته ولا شيء عليه. وقال أبي رحمه الله
في رسالته إلي إن خرج منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلّم في أي حال
كنت في الصلوة وقدّم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ وأعد صلوتك. وقال أمير المؤمنين
عليه السلام ما كان من إمام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعف رعافا أو
أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما
سبقه به من الصلوة فإن كان جنبا فليغتسل وليصلّ الصلوة كلها. وقد روى معاوية بن ميسرة عن
الصادق عليه السلام أنه قال لا ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم إلا من أدرك الإقامة فإن قدّم
مسبوقا بركعة فإن عبد الله بن سنان روى عنه أنه قال إذا أتم صلوتهم فليومئ إليهم يمينا و
شمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته. وروى جميل بن دراج عنه في رجل أمّ قوما على غير
وضوء فانصرف وقدّم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكّره من خلفه. وقال
زرارة لأبي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة قال
لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وأحدث إمامهم وأخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم أتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل
أن يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى فإن له
صلوة أخرى وإلا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وإن لم ينوها. و
سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحدا
ما حال القوم قال لا صلوة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم بعضا فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أمّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات
قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه. ومن
صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم
ولو كان ذلك عليه لهلك. قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان

فكيف كان يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا فاتك شيء
مع الامام فاجعله اول صلوتك مما استقبلت منها وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله السلم في رجل
دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة
قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
عليه السلم قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني
قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من شيوخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم
اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وقال يحيى بن المفضل سأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة قال قدر ما تسمع و
روى محمد بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء و
قال ابو جعفر عليه السلم الرجل اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى
سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن
الصلوة من صلى خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلم انه قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له
ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلم
لان الامام ضامن الصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن
لما يتركه المأموم متعمدا او جاهلا وهو انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلوة بالقوم
فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر وتصديق ما قلته

جميل

جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما قال سألته عن رجل يصلي بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس
على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان وخبر صحيح عنهما عليهما السلم انه لا يكون اخبار
جمعها الا لاختلاف الاحوال وسأل ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي ابا عبد الله عليه السلم
فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع
وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد صلى في مسجده ثم اتى
يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين
درجة وقال الامام يرضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق عليه السلم اذا صليت
معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا صليت صلوة
وانت في المسجد فاقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا و
روى اسحاق بن عمار انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في
الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة
وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان
والاقامة ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس
بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخلوا جماعة فقال يقومون في
ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام ومن نسي ان يسلم خلف الامام ومن سها فسلم قبل
الامام فليس بذلك بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن [illegible] عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام
قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله
بل عني انما في جماعة وهي فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها
طاهرة وجوب غسل الجمعة صلوة واحدة فرض الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن
الصغير الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين
والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله هو ان
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة
قلت له على من تجب الجمعة قال اذا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم
بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر عليه السلام انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله
عليه واله وسلم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير
جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة
تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة
في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس
بالبيع يوم الجمعة في الطرق وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من
المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان والذي يضرب الحدود بين
يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة
فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسال الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا

انبسطت

انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات وافعل ذلك في نوادر احمد
بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها
الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم فلا تصل
الا المكتوبة واقرا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي الصلوة الغداة والظهر
والعصر سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقدر تقرا نصف السورة فان قرات نصف السورة فتم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس ان تصلي
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة
والمنافقين ومن اراد ان يقرا في صلوته سورة فقرا غيرها فله ان يرجع الى التي يريدها الا ان يكون السورة
قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في الصلوة الظهر فانه يرجع منها الى
سورة الجمعة والمنافقين ومما روي من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة
الظهر يوم الجمعة وهو لمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقرا فيهما قل هو الله احد
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في الصلوة الجمعة لا باس ان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا
وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة فينبغي فيها بالوضوء الفجر
وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيا يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلام يوم
لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من
اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال اجمع القول ... فلم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه انه قال

صلوة الجمعة اربع ركعات تجهر فيها بالقراءة فان ركعات من صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد
بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال
نعم والقنوت في الثانية وهو رخصة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر اذا كانت خطبة
فاذا صليتها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد
ادرك الجمعة والصلوة وان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته
بعد ما ركع اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاته الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف
يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة
الثانية وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام
وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها
حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى السجدتين
للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فليسجد فيها ثم يتشهد ويسلم
وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى يحيى بن عبد الله
وفضل بن سالم عن ابي عبد الله جعفر انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان الله تبارك وتعالى لينادي كل ليلة جمعة

من فوق

من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني الاخرة قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد
مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل
طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول
في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا
كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب الشر اقصر فلا يزال
ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي
عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل
من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلم
بغدير خم وقيام القائم عليه السلم يكون في يوم الجمعة ويقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيها
الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال
اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن
ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سأل الى يوم الجمعة
٢ ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل وشاهد
ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى العلاء بن خيثم عنه ايضا انه قال من وافق منكم يوم الجمعة

فلا تشغلن بشيء غير العبادة فان فيها تغفر العباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن
امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ويومها ازهر من مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من النار
وروى هشام بن سالم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد بيت شعر يوم
الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة
باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم وان تصلي على محمد وآل محمد ان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له قال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها
اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس الا
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى ذلك في جواب السري عن ابي الحسن عليه السلام وقال
ابو ايوب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا بني هاشم
والاحد لبني امية فاتقوا الاحد ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها
يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب
كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم
مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعمل التجمل يوم الجمعة والبس احسن الثياب وانظفها

ويتطيب

ويتطيب فليلبس اطيب ثيابه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين
ثلثة اميال وقال عليه السلام ان الملائكة المقربين يهبطون كل في يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة
واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول
والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشربن احدكم الدواء يوم
الجمعة فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان يوم الجمعة وقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء

ثم الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد عالم الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم
شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع
كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره
وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون
ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات
وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب
آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على
الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا
ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه
صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في
هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها
والمبلية لكم وانكم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكأن قد
قطعوه وافضوا الى علم فكأن قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها

وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا
في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا و
فخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها
الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر و
تبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم
لا يبقون قال الله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة
الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على
احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل ليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون الحمد لله رب
العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه
واليه يؤول الخلق ويرجع الامور الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل
اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا
فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد
النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا
اعطاه   الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمرأة والعبد المملوك في العيدين بعد الصلوة وقبل الان الجمعة امر وانما يكون في شهر مرات في السنة
كثيرا فاذا كثر ذلك على الناس ملوا الصلوة ولا تنفروا ولا يذهبوا واما العيدين فانهما
في السنة مرتين وهو اعظم من الجمعة والزحام ومن كان على رأس فرسخين غفر لنا
ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية اعمارنا ان احسن الحديث

وابلغ

وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم
يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهاكم التكاثر
او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه
ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلوات
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله
وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك
ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك و
بأسك الذي لا ترده عن القوم الظالمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق
الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل
التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان
يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت الحكيم العزيز
ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار   وقال ابو عبد الله عليه السلام اول
من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما
نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة
قال شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير
على اثرهما ما هو فقال قد رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة
ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة فمتى ما ذكرتها اديتها وركعتي طواف الفريضة
الكسوف على الميت هؤلاء يصليهن الرجل الساعات كلها

وروى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في
السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر
قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما
اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلم اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك
التقصير في الشيء صنعه النبي عليه وآله وسلم الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون
ذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا له لم يكن قرئت عليه وآله وسلم ولم يعلم فلا اعادة عليه الصلوة في السفر
الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر
والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم
من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا
لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين
تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة بريد
في بريد اربعة عشر ميلا ثم قال كان ابي عليه السلم يقول ان التقصير واجب عليه واذا كان سفره

اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون
عشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا فقال اقصر وافطر فاذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني كنت نويت حين دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام ولم تصل فيها فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو الصلوة المقام
عشرا فاتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة
وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج
ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه
السلم المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات
ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او
الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والا
شتقان للبريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما انه قال ليس على الملاحين في سفرهم
تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المكاري
اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان وان كان له ضياع في المنازل التي يذهب اليها عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله
ويكون له مقام عليهم او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام لحماد وللكادي اذا الجد
بها السير فصل فيما بين المنزلين وتمام في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف
كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق
مكة لرغبتي في الحج او في الندرة في بعض المواضع فما يجب علي اذ لي جمال ولي قوام اذا انا خرجت
معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها
ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك بالتقصير والفطور وسال عبد الرحمن بن
الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيطوف فيها
ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال
سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع
القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير
طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا
ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام
من الامر المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عليه السلام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى
يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وما رواه محمد
بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت
الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر

وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال
صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى اخر منه عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فاز يعني اذا كان
لا يخاف فوات الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلوة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسمعيل بن جابر
وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى
يدخل اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بعض اصحابنا كانوا يقضون صلوة
النهار اذا نزلوا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم فرض الله عز وجل
على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسال
ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت في نافلة السفر تمت الفريضة
ولا باس بقضاء صلوة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسال
سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته
اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى عن الرجل يصلي

بوجهه للسجود وليكن حيث توجهت به الدابة ۔ وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسأل علي بن
يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم
اذا بدت له الاقامة ۔ وعن الرجل يبيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال
لا باس بذلك ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال
من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله عليه السلم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة و
لم تثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه واله في كم ذلك
قال في بريد فقال وكم البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه
على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ تعني انه اذا كان كل السفر اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء
اتم وان شاء قصر بقليل او كثير فمن ذلك ما رواه محمد بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتى ذبابا قصر وذباب
على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في
الضياع يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى
محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت الرضا عليه السلم عن امرأة كانت معنا في
طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها قضاء

وفي رواية

وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال ليس عليها
اعادة وفي رواية الحسين بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم
حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
وسأل اسمعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته
فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر ۔ قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله تعالى يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا
ان يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس
ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها ۔ وروى علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق
عليه السلم في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يومين او ثلثة ايام يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت
عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير قال ليس على صاحب
الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروي عن بعض الائمة عليهم السلم انه
سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو
ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام بطلب الصيد فان رجع
منصرفا الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لسلطان جائر فعليه التمام في
الصلوة ويجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة لتمام الصلوة وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر
الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل فقال نعم وسأل سماعة بن مهران

ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
وروى حماد بن عثمن حديثه عن ابي جعفر عليه السلم انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الابل
سئل الصادق عليه السلم لم صارت
المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل
على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى الله عليه السلم المغرب بلغه
مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها
على حالها في الحضر والسفر
ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري
في العلل التي سمعها من الرضا ع ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر
ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة الله عز وجل
وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير
في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال
فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك ان كل يوم
يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا
كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة
لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة
لا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها لان الركعتين يقصر
ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين
من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
ليحرز صلوته فليستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

سأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم
عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة
ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى
الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك
قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل
سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل
القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به قال فان
امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من
الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلم وقال ابراهيم بن ميمون
نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة فقال ليس به باس فقال فنسجد على ما فيها
وعلى القير قال لا باس
وروي عن منصور بن حازم انه قال الغريق يومي ايماء وسأل
بن دان ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان
صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله هرون بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة
فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير
على المتاع او القت او التبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال علي عليه السلم
اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر
عليه السلم لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل

بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه كان ابي يكره الركوب في البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في صحابه تعالى وقد لم يغز الرجل به ونهى رسول الله صلى الله
عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلم ما اجمل في الطلب من ركب البحر
وروى عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم
ان صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين واقام فرقة بازاء
العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله
صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا
بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا
وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم وقال ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى
المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين ومن تعرض له
سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلم عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت فلا يستطيع المشي مخافة الاسد

قال

قال يستقبل الاسد ويصلي ويومئ برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل
سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه
قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لانه ليس فيها خوف وسمعت شيخنا محمد
بن الحسن رضي الله عنه يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا
تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلم في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان كنت
في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف
من سبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومئ رواه محمد بن مسلم عن احدهما وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي
صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجها او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل
السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة
باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة
الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل
على حياله وقال عليه السلم فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهو نحو ركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة عن
الصادق عليه السلم قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب

فإن لها ثلثاً وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة القتال فقال إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلوة حينئذ
تكبيرة فإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على
عورته وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من
ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما وإذا كانوا جماعة تصلوا جلوساً
وفي الماء والطين تكون الصلوة بالإيماء والركوع أخفض منه السجود
قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء
فليتيمم من دثاره كائناً ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك
ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت
ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه
المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال لا يدع الرجل أن يقول
عند منامه أعيذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله
التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أويت إلى فراشك فقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه
عليه السلام أنه قال من يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر
والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كل شيء قدير خرج
من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل إنما أنا بشر
مثلكم يوحى إلي إلى آخرها سطع له نور إلى المسجد الحرام حشو ذلك النور
ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ما من عبد السلام قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلا استيقظ من منامه في الساعة التي يريدها
وقال الإسكاف عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من قال هذه الكلمات فأنا ضامن له أن لا يصيبه عقرب ولا
هامة حتى يصبح أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر
ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خفت الجنابة فقل في فراشك اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السلام قال إنه
لم يقل أحد قط إذا أراد أن ينام إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إلى آخرها فسقط
عليه البيت نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني
فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الأذى عن الناس وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من
روح الله عز وجل ثلثة التهجد بالليل وإفطار الصائم ولقاء الإخوان وقال أبو الحسن الأول عليه السلام في قول
الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال الصادق
عليه السلام عليكم بصلوة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن أجسادكم وروى
هشام بن سالم عنه أنه قال في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً قال قيام الرجل عن فراشه يريد به
وجه الله عز وجل لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلثة أصناف صنف له ولا
عليه ولا له وأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك
الذي له ولا عليه وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له وأما الصنف
الثالث فلم يزل نائماً حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم
في وجوههم من أثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال عليه السلام
في قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب
بالنهار ومدح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل أمن هو

قانتا آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه وآناء الليل ساعاته وقال أمير المؤمنين عليه السلام
قال إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي
ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له
أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام فقال كذب من زعم
أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال أبو جعفر عليه السلام إن الله
تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه
في وصيته لأبي ذر رحمه الله يا أبا ذر احفظ وصيتي تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة في حديث
طويل أخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل
علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء
ثواب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عز وجل عشر دعوات مستجابات
وأعطاه الله عز وجل كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة أعطاه أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ومن صلى
سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس
ليلة كتب في الأوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع
ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه
بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض
ذهبا سبعين مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها
من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من جبل أحد
عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب
ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات

ومثلها

ومثلها درجات ويثبت النور في الذنوب كما ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها
درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار
ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته انظروا إلى عبدي أحيى ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس
وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد
والقربة	وروى عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال أبو جعفر عليه السلام وقت
صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية
عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا
وروي عن معاوية بن وهب أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكى إلي ما
يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع
والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر أول الليل وقال
القضاء بالنهار أفضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في
السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل
فقال نعم وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال صل صلاة
الليل في السفر في أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الإطلاق في صلاة الليل من أول
الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليه السلام قال ليس من عبد إلا ويوقظ في ليلة مرة أو مرتين أو مرارا فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان
فبال في أذنه ألا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى
الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني لأمقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه
وآله فيقول أزيدك كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء وإني لأمقت الرجل قد

القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر فصلى بصلوته وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه الا
وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا غلب الرجل
النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة ان
يقول لا ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا
استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله
الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل يرفع صوته حتى يسمع اهل الدار و
يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت في حوا عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي اعبده واحمده
اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق
بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت
النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى
ان القوم لم يكونوا ينامون فقال الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى يخرج نفسه

فاذا خرج

فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل انما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم
عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون
في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده
فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره
وادخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعهم قلت جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل
اي شيء اقول اذا انا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث
من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجس الشيطان ووسواسه ان شاء الله

قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة
والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على
اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلث
خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا
على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح
في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه وقال سبحان الله سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروى
انه سئل عن الصافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم
على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى
للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة بني آدم
يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم
يومئذ ثمانية

قال الصادق عليه السلام اذا اردت ان
تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي

فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني
بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وبكل شيء عليم

من السنة التوجه في ست صلوات

وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من
ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه
في رسالته الي

قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة
لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله
بقول الله تبارك وتعالى فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه
السلام يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر
الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في الست ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت
قصرت وقد روي انه من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة
وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وتقرأ في
ركعتي الشفع وركعة الوتر بتسليم وروي انه من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له
ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وهذه القراءة
والقراءة بها احب والقنوت في الوتر قبل الركوع فان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر
ما تصلي فيه صلوة الليل على ما بينت فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ في كل ركعة الحمد
وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة ان طلع الفجر فصل ركعتي وقد مضى
الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع
وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل قبل الطلوع المرة بعد المرة من قبل طلوع الفجر
فاتم الصلوة طلع او لم يطلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل.

قبل الطلوع المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضاء الصلوة الليل فقمت وعليك من
الوقت بقدر ما تصلي الفائتة وصلوة ليلتك فابدأ بالفائتة فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت
ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في القنوت الذي اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب اليك وامن بك واتوكل عليك
لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة في الموقف قال ابو جعفر عليه السلام قنوت يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة
على نبي الله وكلمات ثم هذا الدعاء في القنوت والوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول في دعائك
لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا
وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك
فلك الحمد ربنا تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر
وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم تجزي بالآيات احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم
اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت
بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق
وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر
الاعداء وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه و
وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ
بالله من النار كثيرا وقد روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله من المستغفرين بالاسحار
وتقربا الى النبي الاستغفار وكان رسول الله بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وقد روي

عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام تدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين عليه السلام سيد العابدين
عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن أحدهما
يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السماوات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب
الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم أنت الله نور السماوات والأرض
وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين
الله نور السماوات والأرض وأنت الله زين السماوات والأرض وأنت جمال السماوات والأرض وأنت عماد
وأنت الله المروح عن المغمومين وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين وأنت الله
الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء وأنت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك
ولا ينجي من عقابك إلا رحمتك ولا ينجي إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن
رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى
تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية إلى منتهى أجلي وأقلني عثرتي ولا تشمت
بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني وإن وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وإن أهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني أو يتعرض لك في شيء من أمري وقد علمت أن ليس
في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وإنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت
عن ذلك يا إلهي علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني وأقلني
عثرتي ولا تبتليني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي وأستجير بك الليلة فأجرني وأستجير بك
فأجرني وأسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع بما أحببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن أبي حمزة قال

قال علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه
يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت قال ثم
يطأطئ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك
العتبى لا أعود لا أعود لا أعود وكان والله إذا قال لا أعود لم يعد وروى عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق
عليه السلام أنه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر
بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك و
قوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم آتي أبلتها وأبليتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني منها الهدى فنعم الرب
ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك
من مقيل في النار بين أطباق النار وظلال النار يوم النار يا رب النار اللهم إني أسألك مقيلا في الجنة
بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللهم إني أسألك خير الخير رضوانك
والجنة وأعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل
خوفك في جسدي كله واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل
بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسألتي وطلبتي أسألك إلهي كمال الإيمان وتمام
اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي اجعل إحساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي
مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى
عن زرارة أنه قال القنوت في كل الصلوات وروى أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام
أسمي الأئمة في الصلاة فقال أجملهم وقال عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام
وروى عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن
يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا بأس
أن يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث

وضوءه ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة   وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال
قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من نسي القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال ان نسيته فاقنت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع
وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من
الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده تقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوها في صلوة الليل
حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين
الغداة باضطجاع ويجزيك عنه التسليم وقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروي
عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون في
الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر واكره ان اقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء وتكون القلة امامي فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم يقول يا حي يا قيوم
يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له   الاضطجاع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
على يمينك مستقبل القبلة وتقول في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب السموات والصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق
الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت جنبي لله وفوضت امري الى الله الطلب لله توكلت على الله حسبي الله
ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من
اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر آل عمران ان في

خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصل على محمد واله مائة مرة فانه روي ان من صلى على محمد
واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده
استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له
بيتا في الجنة فان قرأها اربعين مرة غفر الله له
لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل وفي الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها   قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل
النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها
تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار   قال الصادق عليه السلام كلما فاتك من الصلوة
الليل فاقضه بالنهار   قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من
صلوات الليل في وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها اذا
ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم الصلوة الفائتة وقال
الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي
عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي
انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس
باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس وروى عن مرازم بن حكيم الازدي قال كنت مرضت اربعة

اشهر لم اصلّ فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصلّ نافلة فقال ليس عليك
قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها
فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه
وترا ابدا كما فاتك وسأله حماد بن عثمن فقال له اصبح عن الوتر او في الليل فكيف اقضي شفعا او وترا وروى عنه
حريز انه قال كان ابو عبد الله عليه السلم ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم
موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا

وروى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا
كأنه بياض نهر سورى وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه
ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا طلع الفجر الصادق بحمد الله فالق الاصباح
سبحان الله رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم
انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركات السموات والارض رزقا حلالا
طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك   وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما انه سأله عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل
تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب
الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان
نبي الله عليه السلم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله
عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة
وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره
وهو نوم كل مشوم والنوم اول النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم

الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء عليهم السلم على اقفيتهم لمناجاة الوحي ونوم المؤمنين على
ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عليه السلام من رأيتموه
نائما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلم ثلثة فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير
عجب واكل على الشبع وقال اعرابي للنبي عليه السلم فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني نسيا فقال
كنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال [illegible] قال القائل في الناس [illegible]
عن [illegible] الدنيا [illegible]   وروى قيلوا فان الله
يطعم الصائم في منامه ويسقيه وروي قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال الصادق عليه السلم نومة الغداة
مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال
الرضا عليه السلام في قوله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه وروى عمر بن جبلة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك
فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله
من النار   وروى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم
انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما
صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق
عليه السلم قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس وروى زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام عادل وروى الصادق عليه السلم

عن الصلوة الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى
جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين
فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى عن بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها
فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سالته عن الاضحى فقال واجب الا بمنى وروي ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة
ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من
هديتك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه
لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال
وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف
ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذ كان اذا
صلى يوم الفطر والاضحى فاتي بطنفسة ابى ان يصلي عليها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن
يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم
وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع
الا بالمدينة ويصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام
قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي
اليها وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي
عليه السلام قال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى قد افلح
من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية
السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في
طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر
الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى
مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون فر بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي
يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل
محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يدي غيرهم وصلوة العيدين
ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام في جماعة ومن

لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس يبدأ الامام
فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد
سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام
ثم يركع بالخامسة وقد تقدم محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير
في العيدين فقال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة
وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت
اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين ورسلك وانبيائك وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر ومرده وقدير الامور وباعث من في
القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى
فكلت الالسن عن عظمتك والنواحي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك
ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك
وقام كل شيء لعزتك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع خضع
كل شيء لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم
وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلته اول التكبير يكون هذا
القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات
الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون

لا نشرك

لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا و
الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرءوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط
من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت
واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب
وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له
طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة
وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى
ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في
الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر
المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي
الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع
كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي
حلوة خضرة وقد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها
الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل
ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا
بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة

واعلموا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واضمحلت وآذنت بوداع الا وان الآخرة قد حلت واطلعت
واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا فلا تائب من
خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخاف ويرجو ثوابا الا ان
هذا اليوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة
نبيكم وفريضة واجبة من ربكم وليؤدها كل امرئ منكم عن نفسه وعياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منكم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير
واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف
المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من
الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خير لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث و
ابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة خفيفة كجلسة العجلان
ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما اولانا
والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام   يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان
يقطع التكبير امام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلاة صعد
المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضا نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله
حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة
ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله

من يطع

ومن يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا
مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان
فيها من قبلكم ولن تبقى لاحد بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء
وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تحث بالفناء وساكنها تحدوا بالموت فقد امر منها ما كان حلوا
وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها
الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع
اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم
الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله من الاموال والاولاد التماس القربة
اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من
ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة
منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تستبقوا من جهدكم لنعم العظام عليكم
وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابدا الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون
وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان هذا يوم
حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه انه
هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي
ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر برجليها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله
على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما
كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا

الى الساق وما ملكت ايمانكم وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ويقرأ بقل يا ايها
الكافرون او بالهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قراها احدى هذه السور
جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه وذكر انه سمعها
من الرضا عليه السلام انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله
عز وجل فيمجدوه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة
ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل فيه التكبير
الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنى عشر تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنى عشر
تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع
فلذلك بدا هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة
خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة
وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة فقال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصلاح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر سبع في الاولى وخمس
في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة و
السلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه وعلى آله ذخرا و
مزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان
تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك

من خير

من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء
وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور
قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت
دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت
دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر
كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم
كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقول في الثانية
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
تتمه كلها كما قلت اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وتخطب في العيدين بعد
الصلوة وروى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلم قال اذا فشت اربعة
ظهرت اربعة اذا ظهر الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء
امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم يربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان سليمان بن داود عليه السلم خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة
قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني آدم فقال سليمان لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن
البختري عنه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفعنا بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من
تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
تعذبه وقد روى سعد بن عبد الله انه ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدر لها

وقال النبي صلى الله عليه وآله ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله تبارك وتعالى الا
والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال
الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل قطر
قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله به قوم
نوح وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن الرجل اي شيء يقول اذا غشيت الرجل يكون في الابل فيجئ فيها
السحاب عن ماء المطر ولولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه   وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اي شيء يقول اذا غشيه الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك
فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب بها السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل
فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق مخطرة وتقول الرعد صوت ملك اكبر من
الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له غار ماء النيل وفيه
هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء وقال اللهم انك تعلم
اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا تستسقى الا بالبوادي حيث تنظر
الى السماء ولا تستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم الذي
تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي الى المصلى
فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب فتقلب رداءك الذي على
يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك
ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة
مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع
يديك وتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله تبارك وتعالى لا يخيبكم ان شاء الله
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك

واحي بلادك الميتة بريهات   الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم
وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها
وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوء شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش
الداجين وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة
المستكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك و
اتبع اعلامك اعطاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اظهر
من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظا من رضوانك
واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم
يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين
وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا لصوارخ العود
فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام
يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا
تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن
على عبادك غيثا نافعا سعادته سحا وابلا نشرها عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات و
تخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا عاجلا مجللا متتابعا صوبه ودقه مرتجسة
هموعه وسيبه مستدر وصوبه مستطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه
علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم
ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك
الغيث المغيث وانت الغياث والمستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب استغفر الغفار
اغثنا اسعاده وبوكه من الوابل اذا تدافع الودق وتتابع القطر القطر غير خلب غيمه

الخاطئين واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام
خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مخصبة
زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من
رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع
بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد الياس
شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك
المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تواخذنا
بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى وقال سيدي
صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط اناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم
وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر
السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة
وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر
بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه
وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا
بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام
اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا
مطفقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية يا وهاب

بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطلقا عاما معما دهما بهما رحما جلبلبا واسق سهلنا و
جبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص اسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا
آمين رب العالمين معادنها ومجري البركات ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين صلى الله عليه وآله اللهم
معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل
السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا
غدقا مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق
دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي
به الميت من بلادك فيم هذا الذي علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله اجريت
وبلادك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له
يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله حيث يقول اجريت الحكمة على
لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق
فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه فقال اللهم ان عندك سحابا وان
عندك فانشر السحاب فانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الفرع اللهم
ان عندك مطرا وان عندك فانشر السحاب السحاب ثم انزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع
واحي به الضرع اللهم انا شفعنا اليك عمن لا ينطق من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا نافعا
اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك
جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب يدعو الله

قال سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام ان من الا
يات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل

بالفلك ملكا ومعه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا دارت الشمس والقمر والنجوم معه نزلت
في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من آياته
امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان يزيلوا
الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها
فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف
الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان
يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل
ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما
فافزعوا الى الله وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على
ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله
في المنظر وشبيه له في المشاهدة كما ان الكسوف الواقع بما ذكره سيد العابدين عليه السلام وانما وجب الفزع فيه
الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات الساعة
فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد
التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا
انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم ولما انكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان
الرجل ينظر الى الرجل وقد ابتلت قدمه من عرقه وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن
الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وفي العلل التي
ذكرها الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا عليه السلام انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات
الله تبارك وتعالى لا يدرى ألرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى
خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس

حين

حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة فيها السجود ولانه ان يكون صلوة
فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون
الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم
يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه
يصلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق
عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمس
مائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال
انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله
عز وجل ان يزلزل ارضا اوحى الي فزلزلتها فقد يكون الزلزلة من غير ذلك فقال الصادق
عليه السلام ان الله تعالى خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله اليها
حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا فقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه
وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس
من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فتحرك
ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه
الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة
ما هي فقال آية ثم قال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا
اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك الملك
عرق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك
فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك

سو

يا من يمسك السموات والارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي
بن مهزيار قال ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروى علي بن مهزيار قال
كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام
لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا
الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروى عن كامل قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال
عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها و
وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا
الليالي فتأثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت
على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروى علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له
الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها
من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله عز وجل
الى الملك بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد
المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم
نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح
ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض و

ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال
والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يهب شمالا
امر الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر فاذا اراد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا
امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر
والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الاودية
وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا
هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء
قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له ارأيت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل
اخاويف من ظلمة او ريح او فزع يصلى لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن
معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات صلها ما لم تتخوف ان
يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت
من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي
انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام
ان صل على مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي
جعفر عليه السلام ان يقضى صلاة الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان

أجزأ وكلاهما فضل وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة
ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة
فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة
الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع
إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها وروى عمر بن أذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم
في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وإن لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة
فهو جائز لورود الخبر به فإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وإن شاء
قعد يمجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز أن يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وإذا كان في
صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما مضى من صلاة
الكسوف وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى
الناس من شدته فقال عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى

وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن
أبي طالب عليه السلام يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو
كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول
الله قال تصلي أربع ركعات إن شئت كل ليلة وإن شئت كل يوم وإن شئت من جمعة إلى جمعة وإن شئت
من شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة إلى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله أكبر وسبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات ثم ترفع
رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع من
السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة و
سورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن ثم تخر ساجدا

فتقولهن

فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين
تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال أبو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة
تكون ثلاثمائة مرة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثني عشر ألف
حسنة الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وإن ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل
ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد وإذا جاء وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد
وفي رواية عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله
أحد وقل يا أيها الكافرون وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى
بن جعفر عليه السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فمن هي إلا لكم خاصة قال قلت فأي شيء أقرأ فيها قال قلت
أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله
أحد وسأل أبو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر عليه السلام هل يكتب له من الأجر مثل ما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام قال إي والله وروى علي بن الريان أنه كتب إلى الماضي
الأخير عليه السلام يسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين
حاجة أو يقطع ذلك بحادث يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب
بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصلي الأربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى إن قطعه
عن ذلك أمر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع وليبن على ما بقي منها إن شاء الله وروى أبو
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت
حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب

وتحتسب لك من صلوة جعفر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة
جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب
يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه
يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا

روى مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر فتصدق في نهارك على
ستين مسكينا على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل
اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب
ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود
هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها وما لم تعرف اقررت به جملة
ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت مائة مرة تقول اللهم اني استخيرك بعلمك
ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا
وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك
بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي واهل
بيته صلوات الله عليهم روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل
عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل
اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك
وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا
وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال

فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته
عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي
عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك
في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
لربما كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه
ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد
فركع ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته عليهم السلام ثم قال اللهم ان
عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين
الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس
ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح
الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما
عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي
بركبتيه الى الارض روى يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني
فقال ادع عليه فقال قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق
وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان
بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت
فما لبث ان هلك وروى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت بيني وبين اهل
المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت علمني
شيئا لعل الله يرده على مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين

في

او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله ان يغنيك وخذ شيئا مما تيسر وتصدق به على عشرة مساكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضاها لي ورده الله على الحي   روى زياد القندي عن عبد الرحيم
القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل
بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف
اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك صلى الله عليه وآله
فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم
يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك
الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك
بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك
الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح
حتى تقضى حاجتك   قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء
والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى السماء تحت الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ
في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك
من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا
سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم تنهض الى الثانية
بغير تكبير وتصليها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى
الله عليك حاجتك فصل ركعتين الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد و
قل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا

وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسألتي
في الكتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين ويقرأ في احديهما قل هو الله احد الف مرة
وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اخرجت ما بقيته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي
هي سوى الخمسين   روى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد
احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما يشاور
الله عز وجل جعلت فداك قال يبتدئ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى
اجرى الله الخير على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم يحمد الله عز وجل ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان غير ذلك
فاصرفه عني قال مرازم فسألته اي شيء نقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت فاقرأ فيهما قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة
فقال استخر الله في آخر ركعة من صلاة الليل وانت ساجد مائة مرة قال قلت كيف اقول قال تقول استخير الله
برحمته استخير الله برحمته   وروى حماد بن عثمان عنه انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل
في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة وتحمد الله وتصلي على النبي وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثم تحمد الله
وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتتم المائة والواحدة   وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات
فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عز وجل
فيه سبعين مرة فاذا كان بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا
قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك

من لك فاغفر لي وتولني وعافني لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على
محمد وآل محمد وعجل لي كذا وكذا للدنيا والآخرة جميعا في عافية

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
إلا غفر له وأما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
إسماعيل بن السماك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من صلى أربع ركعات
فقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه وثوابها إلا أنه كان يقول إني لا أعرفها
بصلاة فاطمة عليها السلام وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روى
هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
وفي رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ هو الله أحد في كل
ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب   قال رسول الله صلى الله عليه
وآله تنفلوا في ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة   وروى بكير بن أعين عن
أبي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار
الأنصاري عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلاة الضحى فقال أول من صلاها قومك
إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال إن عليا عليه السلام
مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه قال أدعها يا أمير المؤمنين فقال علي عم
أكون أنهى عبدا إذا صلى   وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الضحى قط فقلت له ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه
كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في

في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة   الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وسأل عقبة بن خالد
عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فيها فأجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلاته   وروى عمران
الحلبي عنه أنه قال ليس تخفيف الصلاة من أصل السهو   وروى سماعة بن مهران أنه قال تعد صدقة
الغلام وعتقه وأيام الناس إذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام إذا صليت معهم غفر لك بعدد
من خالفك وروى عن أبي عبد الله أنه قال إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة
وروى الحلبي عنه أنه قال إذا صليت في السفر شيئا من الصلاة في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ
الأحمسي أنه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة في غير وقتها فلا تركت
وروى عن عائذ فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما
سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوئه   وروى
عبد الله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل
عبد الله بن سنان أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما
هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها كيف يصنع قال فليصل
حتى لا يدري على القضاء فقال إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء
عليه وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف بها
وإن مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل
لكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار
قلت لا يقدر قال فمد إذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة أفضل   والصلاة أفضل
والصلاة أفضل   تم الجزء الأول من كتاب من لا يحضره الفقيه بتصنيف الشيخ السعيد

الى ابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه
تبلوع في الجزء الثاني الغاية الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا الرابعة مثال الثانية السن التي بين الثنية والناب والجمع رباعيات
وبعد الانثى التي بلغت رباع ثم ثمان فاذا اصابته عشت الحاثل سمع ساعا وكل حامل طرحه الطلق
فهي ماخض وكتب نوادر اغياء والجمع ربق ثم مثل فلان وقد ادق ربعان والمخاض ايضا الجوامل
من النوق وواحد لها من لفظها ثم عن الاقعر لا تعود سنة الغرم في السن الرابعة السعو وحاقو
ومنه قيل للفصل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن في السنة الخامسة ولحق في السابعة
مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحق امه
بالمخاض وان لم تلقح وابن مخاض نكرة فاذا اردت تعريفه
٧ ادخلت عليه الالف واللام فقلت ابن المخاض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر ولا تعسر بالخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أهل بيته الطيبين الطاهرين قال الشيخ السعيد
الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه قال أخبرنا روى عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو أن رجلا حمل الزكوة فأعطاها
علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم
أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من
الفريضة وروي مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إنما وضعت الزكوة قوتا
للفقراء وتوفيرا لأموالهم وروى محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
حصنوا أموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول
قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء
جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي
من يعرف دون من لا يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم
ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فإن لم يوجدوا قال لا يكون فريضة
فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات فقال إن الله عز وجل فرض
للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة
والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وفي سبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار

الطريق ولصاحب الزكوة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها وقال الصادق
عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله
عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال
فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى
والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك وفي رواية أبي الحسين
محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن معتب
مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكوة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء
قال إن الناس لو أدوا زكوة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له ولو أن الناس ما افتقروا
أدوا لو أن الناس أدوا الزكوة ما احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
أن يمنع رحمته من حبس حق الله في ماله وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا
وأسخى الناس من أدى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم من ماله وكتب الرضا علي
بن موسى عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله إن علة الزكوة من أجل قوت الفقراء
وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال
تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم الزكوة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر
مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف
والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين
وهو موعظة لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك
على الشكر لله عز وجل لما خولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم
في أمور كثيرة وفي أداء الزكوة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف وقال أبو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام من أخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق
فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله
لانه خالقهم وهو اعلم بهم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي
مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو
يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول
الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال
نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وروى محمد بن
مسلم ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون
ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة ماله
شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو
قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان
بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا
اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله عز وجل الزاني المحصن يرجم
ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله

ولا منعها

ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فما
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما
تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى
الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا
فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن
ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة و
عشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه
روى عمر بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما ادى الصلوة وقد وجبت له ثم لم يؤدها فقد وجب عليه
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من
الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
روى الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله
عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك
في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم
الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس عن الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا

فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى
ما زاد على العشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال
وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زادت عليها
اربعين درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر
والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمع للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول
فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فوزن درهما الا درهما فعلى الرجل ان يرد زكوته او
فليرجع منه الا بعد ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما ولكن
ليس دون مائتي درهم زكوة وليس على ... زكوة الا ان يتجر بها من الزكوة فان غبرت بها
فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعير مؤمنا اذا استعاره منك فهو
زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وقد روي ذلك في تكسير عن
ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الزكوة ... والتبر واليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد ... رخصة ...
الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعطي في الزكوة ان يعطي اقل من نصف دينار وقد روي
محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلم
اعطي الرجل من اخوانه من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم
الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك
ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها
ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج
به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا دخلت عليك فاحسبها له زكوة لتحسب لك من زكوة مالك
وتكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال ... القرض الا اليسير قضاك
واعشر حسنة من الزكوة ان شئت ولا بأس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من الزكوة بماله
فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وقال التوحيد

رجل الا من زكوة ماله اذا عتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة لانه
مالك فاعطها ورثته يكفنونه فان لم يكن له ورثة فكفنه انت واحسبه من الزكوة فان ثبت
يكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه
مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته وان كان
مالك في تجارة وطلب منك المتاع برأس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه
الحول وان لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس
عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على
رجل متى اردت اخذته منه فهو مالك فان عليه فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته
وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه
من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط
زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك
ولا الجد ولا الجدة ولا من تجبر الرجل على نفقته ولا بأس ان يعطى الاخ والاخت والعم والعمة
والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة وتسعون
درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم فقال زرارة
كذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت عنده اربع انيق وتسعة وثلثون شاة
وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تام فليس تجب فيه
الزكوة وقد روى حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فان بلغت خمسة عشر ففيها ثلث
من الغنم عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة
ففيها بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة

ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين
والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون   فكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده
حقة دفعها ودفع معها او اعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما او وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها وابنة مخاض دفعها او اعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه
ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع
معه شيئا   وروي عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من
الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك
فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم
خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى
تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل
في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت
وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في
الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته
وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه
وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة
من ابن مخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي الحديث السالم
شيء مما في الابل الغير ... وليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس
فيما دون ثلاثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين
ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان
الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر

من كل

من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكاة انما الصدقات على
السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء فيه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه   وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء
حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين ومائة
فان زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا
كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة   ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي
يا معشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فاذا قالوا نعم امر ان تخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب
الغنم احدى الفرقتين وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان
يترك المصدق له هذه فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه
ايضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع من متفرق وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة لبن
ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في
الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل   وسال اسحق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة قال
اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم فخشي
ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة
فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه الى ان يظهر الحق وسال يعقوب
بن شعيب عن العنوق التي تؤخذ من الرجل تحسب من الزكاة قال نعم ان شاء وروى علي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في الزكاة
فانه من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك   وروى سماعة عن
ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة
سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء وسال محمد

محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة
وسئل عليه السلم عن الرجل اعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه
وقد روى محمد بن مسلم انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم
فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث
بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم
فضاعت فلا شي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسم على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك
شي موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال ابو عبد الله عم في الزكوة يبعث بها
الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى عن هشام بن الحكم في الرجل
يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشي منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا باس وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يعطى عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن
الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر عليه السلم
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة
ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شي ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج وسال عمر
بن يزيد ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شي قال
لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شي عليه وما منع من نفسه فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي
يكون فيه وقد روى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شي في شي
واذا دسفوه ذلك ابدا الا الكفارة له وحبست قال ابو جعفر عليه السلم في النقر الاحمر

اذا حولتها في السنة فليس عليه فيها شي وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم عن الرجل له دار
وخادم وعبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة وتحرم
على صاحب الخمسين درهما اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل
بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شي
وقد روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في
طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله
ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل
قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من
نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع
بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى
يلحقهم بالناس ولا يجوز ان يعطى الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز ان يعطيه
يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلم اني
ربما قسمت الشي بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين و
الفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شي حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا و
الصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل
بعد خراج السلطان ومؤنة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان
سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان
بقي من الحنطة بعد ذلك ما بقي فليس عليه شي حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسال الحلبي

وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله ع عن الصدقة هل تحل من الزكاة فقال نعم   وقال ابن يقطين لأبي الحسن الأول
عليه السلم يكون عندي المال من الزكاة فأحج به موالي وأقاربي قال نعم لا بأس   وروى عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل حاضر عن مال المملوك أعليه زكاة فقال لا ولو كان له ألف ألف درهم
ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه
الزكاة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا إنه لم يصل إلى السيد وليس هو للمملوك   وفي رواية وهب
بن وهب القرشي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في مال المكاتب زكاة   وروى أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم
على النبي ص وعلى الإمام عليه السلام الذي يكون من بعده وعلى الأئمة عليهم السلم   وروى القسم بن سليمان عن أبي عبد الله اعطو
عليه السلم قال إن صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم
وروى الحلبي عنه أن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب   وروى محمد
بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا عليه السلم بدنانير لي من قبل بعض أهلي وكتبت إليه مثل قول بعض أهلي
وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه وتصيب إليه
بدنانير لي وكتبت إليه من قطوع العباد فكتب بخطه فنصبه صدقة في غير بني هاشم لا تحل
لبني هاشم الأول وحسبتها لهم كانوا أعطاها فأصابوا ما فرق وتصدقه بعضهم على بعض وكلما
قبض الإمام عليه السلم ما قبضه فليس لنفسه وإنما قبضه لغيره من أهل الحاجة والمسكنة وهو
مستغني عن أموال الناس بكفاية الله عز وجل إياه متى ما أراد كفاه فمتى شاء أعطاه ومتى ما جاء أجابه
وروى علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن الأول عليه السلم رجل مات
وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاويج إن دفعوها أضر بهم ذلك ضررا
شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع إلى غيرهم
وروى إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو
لا يحتاج إليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك   وروى عن أبي بصير قال قلت

لأبي عبد الله عليه السلم ما على الإمام من الزكاة فقال يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للإمام يضعها حيث يشاء
ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله إن الإمام لا يبيت ليلة أبدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه
سأل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس   وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله
عليه السلم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد
وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة   وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة
وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه
الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس   وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلم
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن
فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الأرض فقال هذا وأشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلم
إن الله لا إله إلا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا
فريضة والكرامة لنا حلال   وروى أبو بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلم أصلحك الله ما أيسر ما يدخل
به العبد النار قال من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم   وسأل زكريا بن مالك الجعفي أبا عبد الله عليه السلم ولذي
عن قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فقال أما خمس الله والرسول فيضعه في سبيل الله وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي
القربى فهم أقرباؤه واليتامى يتامى أهل بيته فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم وأما
المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل
ووقع الرضا عليه السلم إلى إبراهيم بن محمد الهمداني الخمس بعد المؤونة   وروى أبو عبيدة
الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن عليه الخمس
وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس

يا رب حتى قد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم او لتزكو اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك
ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته
او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروي عن علي بن راشد قال
قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف
نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه
عليه السلام وروي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم
الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا
الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم
ان كلفناكم ذلك اليوم وروي علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل
يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو
في حل وروي ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال
فقال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروي عنه عليه السلام داود بن كثير الرقي انه
قال الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروي حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة
ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون
قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تأخذ بيدك الضغث
بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ
منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما
وتبين من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه

واما قوله

واما قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان يعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تعطي في الحصاد
ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن عمار
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في رهط فيهم بعض من يصرمون تخاوسا بالزيادة فقلت الله بن يعفور فقال
ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثه فاذا اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم
وروي سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة هو الشيء يخرجه من ماله
ان شاء كل جمعة وان شاء كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه
ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق
معلوم فالحق غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب ان يفرضه
على قدر طاقته ووسعه وروي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات وبهرسير ونهرجوير ونهر الملك وامرني
ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل
جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم
وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ
عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين
يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم
والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر
درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروي فضيل بن عثمان الاعور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه
وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا

أولادهم ولا ينصروا ولا يهودوا أولادهم وأهل الذمة اليوم لا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا
ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره فقال ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق
إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له
أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن مسلم قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية
رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ويأخذون من الدهاقين
جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك موظف فقال كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية
إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم
شيء فقلت فهذا الخمس فقال إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت
السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى حفص بن غياث
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال لأن رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن وإن قاتلت

أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب
كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها
ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح
في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض
الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام
عن الأعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم فقال فلهم
من الجزية شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة فهي إمام لسائر الأرضين
وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لأهلها الذين سمى الله عز وجل
في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له
جاماسب كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه وسأل أبو الورد أبا جعفر عليه السلام
عن نصراني عليه جزية قال نعم قال أيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم إنما هو ماله يفتديه
إذا أخذ يؤدي عنه وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض وقال لهم
في الدنيا أهل المعروف في الآخرة لأنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا
الجنة وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان وقال الصادق
عليه السلام اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله وقال إنما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن
فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا
إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء

افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل
من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم صنايع المعروف تقي
مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا بمن
تعول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلم البركة اسرع الى
البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر عليه السلم
لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلم رايت المعروف لا يصلح الا بثلث خصال تصغيره
وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير
ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل [illegible]
اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال عليه السلم انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلم لو ان الناس
اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى اليه معروف فليكافئ به فان عجز فليثن فانه ان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلم لعن الله
قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعي سبل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره قال الصادق عليه السلم مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال عليه السلم ما من مومن اقرض مومنا يلتمس
وجه الله عز وجل الا حسب الله له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال عليه السلم قرض المومن
غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوة صدر رسول الله

ص عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد
منكم الغائب من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله
عليه السلم قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عليه السلم صلوا سبل المعروف كما اخلاه الله تبارك و
وقال من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه
قال الصادق ان عبد الرحمن بن سيابة كان على رجل دين فدقناه وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان
بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
قال الصادق عليه السلم من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤنة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال عليه السلم احسنوا جوار نعم
الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لا تنتقل عن احد فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلم
يقول قلما ادبر شيء فاقبل قال الصادق خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن
خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة
للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير
يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلم شاب
سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلم ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله
من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلم من يضمن لي اربعة باربعة ابيات
في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء
وان كنت محقا وقال النبي صلى الله عليه وآله من تعرض للخلف سمحت نفسه بالنفقة وقال الامام وقال

وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم
يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة
وقد كان المال له لمن يعمل فيه فطاعة الله او بمعصية الله كان عمل فيه بطاعة رآه في ميزان غيره فرآه حسرة
وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه
انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى
ذلك   وعن الفضل بن ابي قرة السندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت
هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يديه
حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا
كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير
المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد
الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة
في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام
الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام   وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله
عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط   قال امير المؤمنين عليه السلام
اول ما يبدأ به في الآخرة سقي الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله في ظل

عرشه

عرشه يوم لا ظل الا ظله ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكأنما
احيا الناس جميعا   قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي
يدا كافيته يوم القيمة   وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى
في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا   قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق
انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي
يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة
والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من
عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى
يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا
يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم   قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض
القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس
شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد
وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين
شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل   وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل
ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق اول النهار دفع الله عنه
شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك
الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق
والهدم والجنون فعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة

أشد غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر
أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر أفضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال الصادق عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر و
صلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل قال على ذي الرحم
الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون
ملعون من ضيع من يعول وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته
وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال أعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال أعطه
دون الدرهم قلت أكثر ما يعطى قال أربعة دوانيق وروى الوصافي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما
ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل إنه يأتيك من ليس
بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف
أنت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام أعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال يسع الله عليك
ثم قال إن الرجل لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيء إلا وضعه في حق
لفعل فلا يبقى له شيء فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان
له مال فأنفقه في وجهه ثم يقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أرزقك وقال ورجل
ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الرب عز وجل ألم أجعل
لك سبيلا إلى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول الله عز وجل ألم
أجعل أمرها بيدك   وقال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا ثلاثة فإن شئتم أن تزدادوا فاز
دادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم   وقال إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم
فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم   وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي عنه الدراهم

تقسيمها

يقسمها قال يجري له من الأجر ما يجري للمعطي ولا ينقص من أجره شيء ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأ
جروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء وسئل عليه السلام أي الصدقة أفضل قال جهد المقل
أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وقال
علي بن الحسين ضمنت على ربي أن لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من
حاجة وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من فتح على
نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت
حتى تحوجه نفسه باب مسألة فتح الله عليه فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى
يحوجه الله إليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل أحب شيئا لنفسه و
أبغضه لخلقه أبغض عز وجل لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل وليس شيء أحب إلى الله من أن يسأل فلا
يستحي أحدكم أن يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق عليه السلام إياكم وسؤال الناس فإنه ذل
في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
أحد أحدا وجاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله
لنا إليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا إنها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة
قال فنكس رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال إني أفعل ذاك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال
فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه من يده فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة
فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب منه إلى الماء فلا يقول ناولني حتى يقوم
فيشرب وقال الصادق عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام لن تهلك
الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء
من ولدي وأتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان
المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور   وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل

ممن يرجى نوافله وبرجو بالبر قد فقد كان لانبيا عليها السلم وكعين شياء فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم
والبيهما سالك فلان شيا فقد كان يخرجه من الخمسة الاوساق فيسوق اليه فقال امير المؤمنين عليه السلم لا
كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت لله اذا انا لم اعط الذي يرجو مني الا من بعد مسألته ثم اعطيته بعد المسألة
لم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك اني عرضته لان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند
تعبده وطلب حوائجه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع الصلة ومعروفه فلم يصدق
الله عز وجل في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول
في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل
هذا بالقول ولم يحققه بالفعل   سئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عليه السلام درهم توصل به الامام افضل من
الف الف درهم في غيره في سبيل الله   وقال الصادق عليه السلم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي
شيعتنا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا
سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلم عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به
الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه
فاراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب
ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان
مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد
الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة مبلغ ذلك
من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم
فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
السلم انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله
قال لأي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض الله

على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما
ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك
كان على آدم عليه السلم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه
وآله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام
في جسده والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة تكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات
الموت والخامس امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادس يعطيه الله براءة من النار والسابع يطعمه الله يطعم
طيبات الجنة قال صدقت يا محمد   قال ابو جعفر عليه السلم بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان
نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما   وقال الصادق عليه السلم قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم
فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من
ريح المسك   وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة
على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق
عليه السلم لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار
قال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت
بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين احد من خلقي الا استجيب لهم فيه وقال الصادق
عليه السلم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة
لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من

من بيع سكت وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عم
من صام لله تبارك وتعالى يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا
افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن
الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عم نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وقد فصل الزهري
انه قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم
قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر
رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة وجوه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم
شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصوم شهرين متتابعين في
كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من
قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن
قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان
مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام
ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تبارك وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة

وصوم

وصوم جزاء الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما
يا زهري قال قلت لا ادري قال تقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل
نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه من شعبان
ونهينا عن ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن
صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شعبان لم يضر
فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا
وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم الدهر حرام وصوم الستة
ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم
تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فليس بفرض وكذلك من افطر
لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك
المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية نهاره تاديبا وليس بفرض واما
صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزأ عنه صومه
واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم تصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في يصوم وقال قوم
لا يصوم وقال ان شاء صام افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في

في السفر أو حال المرض فعليه القضاء وذلك لأن الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر   وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا
يصوم ثم صام يوما وأفطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر الخميس في أول الشهر
والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك صوم الدهر وقد كان
أبي عبد الله عليه السلام يقول ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم كأنه
يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه   وفي رواية حماد بن عثمان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر و
يذهبن بوحر الصدر وقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت وأي الأيام هي قال أول خميس في الشهر
وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الأيام التي تصام فقال لأن من قبلنا
من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه
الأيام لأنها الأيام المخوفة وقال الفضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام أحدكم الثلاثة أيام
من الشهر فلا يجادلن أحدا فلا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله وإن جهل عليه أحد فليحتمل
وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني
عن التطوع   وعن هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا
حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم قال صم وقال أمير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة أيام
من كل شهر يذهب ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر إن الله عز وجل يقول
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول
الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما

الأربعاء

الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إنما
يصام في يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم
وفي رواية عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما
فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام
عمن لم يصم الثلاثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصوم ثلاثة أيام في كل شهر فهل يجزي عنه أن يتصدق مكان
كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم أفضل من صيام يوم   وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليهما السلام صوم ثلاثة أيام في الشهر أؤخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده
أهون علي فقال نعم واحفظها وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما جرت
السنة من الصوم فقال ثلاثة أيام من كل شهر الخميس في العشر الأول والأربعاء في العشر الأوسط والخميس في العشر
الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة من الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إفطارك في منزل أخيك أفضل من صيامك سبعين ضعفا أو تسعين ضعفا
وروى جميل بن دراج عنه أنه قال من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة   قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت سفرا وأردت أن تقدم من صوم السنة شيئا فصم
ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه   وروي أنه سئل العالم عن خميسين يتفقان في آخر العشر
الشهر فقال صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني
سأل محمد بن مسلم وزرارة بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه
قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من ختم
له بصيام يوم دخل الجنة   وقال رسول الله صلى الله عليه السلام من صام يوما تطوعا أدخله الله
عز وجل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها
وقال الصادق عليه السلام من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة
عليه وكانت صلوتهم له استغفاراً وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة
كتب الله صوم ثمانين شهراً فان صام التسع كتب الله عز وجل صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم
يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وفي تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود عليه السلام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه
السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام
فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروي عن عبدالله بن
المغيرة عن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام
وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل
رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعد ما قبض
الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل
اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن
عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم
يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم جعلت
فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء وان العامة غير موفقين لفطر ولا
اضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما
كره عليه السلام صوم يوم عرفة لانه لا يكون يوم العيد اكثر السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق
عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن
صام يوم عرفة فله من الثواب كما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي

وانا غلام

وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال لي ليلة خمس وعشرين من
ذي القعدة ولد فيها ابراهيم وولد فيها عيسى بن مريم وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهراً وقد روي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة
وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروي الحسن بن راشد عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت واي
يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم هو
قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد واهل بيته وتبرء الى الله عز وجل ممن ظلمهم
حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا
قال قلت فما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو
اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروي المفضل
قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم الغدير والثواب المذكور
فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد
بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته
من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل
فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر
ثم بدا له فلم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله
وروي ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت
عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام

ثمانية الأيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما أعطي مسألته
ومن زاد زاده الله عز وجل وقال أبو الحسن عليه السلام رجب نهر في الجنة أشد بياضا من اللبن
وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب
تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة وقد أخرجت ما روي في
هذا المعنى في كتاب فضائل رجب   وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة   قال أبو حمزة فقلت لأبي جعفر
ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب
والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الأزدي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله نظ
إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه
من جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه صلوات الله
عليهم من زارهم فقد زار الله كما أن من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن
تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا
كبيرا وقال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله
وروى عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما
كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب قوله عليه السلام وينهى الناس أن يصلوهما إنما هو على الإنكار
وحكاية الأحوال لا الإخبار كأنه يقول كان يصليهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء
فصل وتصديق ذلك ما رواه سماعة عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يفصل
ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول

صوم

صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه
وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه إلا أن أكثر صيامه كان فيه وكان نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن
صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجة فإذا كان شعبان وصلنها
بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين   وروي عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول
في ليلة النصف من شعبان فقال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لأكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل
ملائكته إلى السماء الدنيا وإلى الأرض بمكة وقد أخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان
وروى الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس
إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة
وهو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال
إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما
أو شربة من ماء عذب أو تميرات لا يقدر على أكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه
خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من
النار ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألونه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال ناد في
الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم

وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من ألف شهر تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه
فلم يغفر الله له فأبعده الله ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم
يغفر الله له فأبعده الله وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أطل
إلى الهلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام اللهم
سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى تنقضي شهر رمضان وقد عفوت عنا ثم يقبل بوجهه
على الناس فيقول يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت
أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك و
تعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر
اللهم أعط كل منفق خلفا وأعط كل ممسك تلفا حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا
إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وروى حمران عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من
عرفات وسار إلى منى دخل المسجد فاجتمع إليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد
الثناء على الله عز وجل أما بعد فإنكم سألتموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأني لم أكن بها عالما
اعلموا أيها الناس أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا
من ليله وواظب على صلوته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب عز وجل وقال أبو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال أبو جعفر
عليه السلام لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ
فرجه ولسانه وغض بصره وكف أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه قال جابر قلت له
جعلت فداك ما أحسن هذا من حديث قال ما أشد هذا من شروط قال علي عليه السلام لما
حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس

كفاكم الله

كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس وقال ادعوني أستجب لكم ووعدكم الإجابة ألا وقد وكل الله عز وجل
بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا ألا وأبواب السماء مفتحة
من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله تبارك وتعالى
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار إلا من أفطر على مسكر فإذا كان آخر ليلة منه
أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه وفي رواية محمد بن يحيى إلا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب
شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان أطلق كل
أسير وأعطى كل سائل   وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة وعن الصادق عليه السلام إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله يوم خلق السماوات والأرض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وقد صنف هذا الكتاب
رضي الله عنه كتابا في نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا
فقلت له فقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل الله به هذه الأمة وجعل
صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته وقد أخرجت هذه الأخبار في كتاب فضائل
شهر رمضان   قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا
تبرح وقل اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان
والسلامة والإسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة
والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوته

القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الكي رضي الله عنه في رسالته إلى إذا رأيت هلال شهر رمضان
فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك
لنا في شهرنا هذا وارزقنا عفوه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول
أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤيته الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع وإلى
إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وألطف ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث
جعلك الله هلال أمن وإيمان وسلامة وإسلام هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا أهدى
من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصل على محمد وآل محمد واجعل لي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

وروي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال ادع بهذا الدعاء في
شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسبا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة
يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك
التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي
خضع لها كل شيء وبرحمتك لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا أول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير
النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل
الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي
تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم وألبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما أخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع
ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن

(في الهامش: سميت به)
العظيم ورب إسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما
يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير
بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك
ونضر وجهي بنورك وأحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير
ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد
كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته
وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في
هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعني من كل عمل أو فعل أو قول يكون مني أخاف سوء عاقبته وأخاف مقتك
إياي عليه حذار أن تصرف وجهك عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم
اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك (في الهامش: فبك)
وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى
من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك يا إلهي
أن تحيط بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين
رحمتك ورضوانك فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح
ترضى به عني وقربني إليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك صلواتك عليه وآله هول عدوه و
كشفت غمه وفرجت كربته وصدقته وعدك وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني
هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها وضيق المعاش
فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال
من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك وأحصتها كرام ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري

اي شهر لحلي بالله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واهل بيت محمد وآل ما سالك وارغب اليك فيه
فانك اهل تقوى بالدعاء تكفلت بالاجابة انك حميد مجيد
اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة
هذا شهر رمضان هذا الشهر المغفرة والرحمة وهذا الشهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر
فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم سلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي
اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة
والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا
والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم
اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله
وخدعه واتباعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه
واستكمال ما يرضيك عني فيه صبرا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة
والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط
والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة وصدق اللسان والوجل منك
والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح الفعل ومقبول السعي واستكمال
ما يرضيك فيه عني صبرا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم
اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة
والرهبة والجزع والرقة وصحة العزم وسبحات الدعاء وتخليني فيه بين ذلك من تعويض
والاعراض فلا تهمني برحمتك يا ارحم الراحمين
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا

فتقبله

فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر   وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما
من شهر رمضان وقال استجابة دعاء الصائم عند الافطار
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه انه قال
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم   وروى ابو بصير
عن الصادق عليه السلام ان الله كره لي الصيام من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى
ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا
تنسوا الدعاء والتضرع ولا تنسوا في شهر رمضان بالليل والنهار فقد قال اسماعيل يا ابتاه وقال كان
فيما قال ان كان منا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام
عليك الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من

العطام

لحوم ... القيح ويدع للمراة وادي لها دم ولكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك
ولا باس بان يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان
نحتجم في شهر رمضان احتجمنا ليلا احتجم الصائم في شهر رمضان كذلك احتجما بالليل وقال وسالته عن الحجامة للصائم فقال
اني يخوف عليه ما يخوف به على نفسه ولا ... ما يخوف عليه فلا الغشي ان يثور به من مرة صفرا او سالته
فقوي على ذلك فلم يحتجم شيا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية
ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان
استنقع بالماء او بالوردة او بالعفو الرطب بجرطعم اي التهاو تسلية وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الكحل القطر الصائم فقال لا وما باس العصبة والاستنشاق والعلك واذا تمضمض
واستنشق فلا يبلغ ريقه وحتى يبرق ... ولا يمضمضون بمضمض فيدخلنا الا حلقه فان كان ذلك
لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض
به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس وسالته عن القي في شهر رمضان
قال ان كان شيء قلبه بعد فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان
فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ... ان يزق الفرخ ويمضغ
للصبي من غير ان يبلغ شيا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان
يذوق الطباخ وهو صائم بلسانه من غير ان يبلغه ليوم في صلوة من حامضه وروى الحسن بن
منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا
يجعل انا ... فقال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ... قال لا ... قيمة
وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب
تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل ...

وهو صائم

وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق
فلا لانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امراته و
هو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها واقصر ذلك ان تنزه الصائم عن القبلة فقد قال امير
المؤمنين عليه السلام اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطم وقال في رجل
لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار
من لا يعود ابدا وليصم يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق ويلزق باهله في شهر
رمضان فقال اما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابي ... قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم و
سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية
والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة
والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك
فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وقد روي انه من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد
يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سال عن ... الرجل
مع اهله في لحاف وهو صائم فقال ليجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري
في الباشر ... وسال حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس
والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها
روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه
السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك فقال اتيت

من

امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين
متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي بعذق في مكتل فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فقال خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي
صلى الله عليه وآله وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون
صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
قال عليه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله
عن ذلك وروى محمد بن النعمن انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته
جريبين من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته
ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه
شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان
قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات
قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح
الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له

اكراه

بمثله

بما يملك واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني
افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه وبطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي
رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه
وسأله عمار الساباطي عن الرجل ينسى وهو صائم فيجامع اهله قال يغتسل ولا شيء
عليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا
روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر
رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروي في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم
نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر
عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام
حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه
وصومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وسأل عبد الله بن سنان
عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى
ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام
في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صائم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك

وقد صليت بعد ثلث الصلوة وقد مضى صومك فكيف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وهذه الاخبار افتى وقد اخبرت الخبر الذي اوجب القضاء عليه
لانه رواية سماعة بن مهران وكان واقفيا   قال الصادق عليه السلام الصبي
يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا
غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عن معوية بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة
فقد وجب عليه صيام شهر رمضان وسأل سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس
عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته
وفي خبر حسن على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة
المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او الى خمس عشرة سنة والى الاحتلام
وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظرون
فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه لكن اذا رآه واحد رآه الف   وروى
الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان
غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا   وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين   وسأل سماعة

عن اليوم

عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل
المصر خمسمائة انسان   وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان
وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس   وروى
محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل
رأسك فيه فهو لثلث ليال   وروى حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق عليه السلام اذا
صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان
في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس
وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم
ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي
صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه   وسأل الفيض بن القسم عن الهلال
اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من
شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا تقرب من
الفرض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير
المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده
في شهر رمضان وسأل الكاهلي ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان
كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق

ولا اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولا في
شهر رمضان حيث يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة   وقد روي عن عيسى بن أبي منصور
أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان
أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا وقال الصادق عليه السلام لو قلت إن تارك التقية
كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له   وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن سهل بن سعيد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام
قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية قال قلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك
فقال حدثني أبي من أفطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا
حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه •   وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه إلا أن يصوم ما أسلم فيه وليس
عليه أن يقضي ما قد مضى منه   وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم
الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع
طلوع الفجر   وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت
الصلاة وقال الصادق رضي الله عنه وسأله رجل عن الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع مع
غروب الشمس وهو رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن أبي عبد الله
أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر
معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر
وروى عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

فقلت

فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيـ
ـضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس قال
هيهات أين يذهب بك تلك صلاة الصبيان   وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات
بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال
وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال هل عندكم
طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح
ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره
فأنزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وسئل الصادق
عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل وفي خبر
آخر وهو الفجر الذي لا تشك فيه   وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال
أحدهما هو ذا وقال الآخر ما أرى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لأن الله يقول
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
وسأله سماعة عن السحور لمن أكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر
فأكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى
الفجر فرأى أنه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج
في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف
بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال يتم ويقضي   وروى محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام آمر الجارية تنظر إلى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم أنظر فأجد قد كان
طلع حين نظرت قال اقضه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء
عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلم
عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم
كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان
لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام
وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلم
عن الشيخ الكبيرة التي يضعف عن صوم في شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بمد حنطة
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
فطر صائما فله اجر مثله وقال الصادق عليه السلم دخل سدير على ابي جعفر عليه في شهر رمضان
فقال له يا سدير هل تدري باي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال لا ان هذه الليالي شهر
رمضان فما ذاك فقال له نعم جعلت فداك فقال لا ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له
اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه عشر رقبات من ولد اسمعيل عليه السلم فقال له سدير بابي انت
وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى يبلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر
عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلم
فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل
عليه السلم وروى موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلم انه قال فطرك اخاك المسلم افضل
من صيامك وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة

فتذبح

فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم
يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر
بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا نقدر على اكثر من ذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلم لا تدع امتي السحور تركه وقال عليه السلم
لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلم عن السحور لمن اراد الصوم
فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل
ومن لم يفعل فلا بأس وسأل ابو بصير عن السحور في اداء الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس
يتسحر ان شاء واما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي
صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على القيام بالليل
وروي عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله قال تعاونوا باكل السحور على صيام النهار و
بالنوم عند القيلولة على القيام بالليل وروي عن امير المؤمنين عم عن النبي ع قال ان الله تبارك
وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل
السحور السويق والتمر ومطلق لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر
وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلم لو ان
الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر
وقد روي في الاخبار والآثار عن الائمة عليه السلم انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه
شيء من الفرض وقد روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
وسأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر عليه السلم وابا عبد الله
عم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا

صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث
ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبر رسول الله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان ليصلي من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر
رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة سبيلها الى النار
ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة   وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر
ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق ومن روى الزيادة في التطوع
في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال
كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان
احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة
الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان ركعات والوتر ثلث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي
واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي
من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة
ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي
على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة ركعة والسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون

في صلوة

في التطوع وعدها وتضيع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدها قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه انما اوردت هذه الاخبار في هذا الكتاب مع عدولي عنها وتركي لاستعمالها ليعلم الناظر في كتابي
هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله
روى ابو حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هلاكا او اخ يخاف هلاكه وان ليس باخ من الاب والام
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل
شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها
او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر في الخروج في السفر في شهر رمضان نهي
كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا تقصر في الصيام   وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام
فقال لا باس ان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة فقال ان كان
في شهر رمضان فليفطر فسئل ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضع الصوم
عنه اذا شيعه   وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابي
قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر
قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر
روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر
ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في
السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه   وسال العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه   وروى محمد بن

حكم

محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة
قال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين
الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار
امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او في طلب
عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان
الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في
هذا الكتاب وحد التقصير الذي يجب عليه التمام
فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر
وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار

قال اذا

قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس
بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياتي جاريته في شهر رمضان في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له
في الليل سبحا طويلا قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر
في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في
مجامعة النساء نهارا في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة
اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الشرب الري وقال النهي عن جماع النساء في السفر انما لا تقاس واذا سافرت في شهر رمضان ما اكل كل
القوت وما اشرب كل الري وقال النهي عن جماع النساء في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء
حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان
ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار
قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت و
صلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز
صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من
بعده وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الحائض تطهر بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر

د

فلا تفطر ثم بعض ذلك اليوم. وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تطمث في شهر رمضان
قبل أن تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث. وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى
عنها قال أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم. وروى ابن بكير عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال
فلتصدق مكان كل يوم على مسكين. وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه. وسأل عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. وروى
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء
أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن تابع فحسن وإن فرق فحسن. وسأل سليمان بن جعفر الجعفري
أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق
قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الدم وكفارة اليمين. وروى جميل بن دراج ايام
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح
حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن صح فيما بينهما ولم
يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الأول. ومن فاته شهر رمضان
حتى يدخل الثاني من مرض فعليه أن يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم مد
من طعام ويقضي الثاني. وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه
إلا يوما مكان يوم وإن أتى أهله في يوم يقضيه بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل
مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع. وقد روي أنه إن
أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من

شهر رمضان. وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان
فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال. وسأل سماعة عن قول الصائم بالخيار
إلى زوال الشمس قال إن ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس غ ه
وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه
أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه
وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له أن يصوم. وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو
بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك اليوم
إن شاء. وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا
وعليها قضاء ذلك اليوم وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء. وإذا وجب
على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صومه ولم يجزه
الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام فإن الله عز وجل حبسه فإن صام شهرا وصام
من الشهر الثاني أياما ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام. وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر فقال إن كان صام خمسة عشر يوما فله
أن يقضي ما بقي وإن كان صام أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما. وروى منصور بن حازم
عنه أنه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصيام ص
فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته. وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة
كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام من المحرم حتى تتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر
متتابعين قال ومن الشهر الذي يليه ثلاثة أياما ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين
وروى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان
له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضيه به صومه فلا
قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي
من الرجال قضى عنه وليه من النساء من اهله وكذلك روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا كان على الرجل
صوم شهر رمضان فليقضه عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلم في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهو التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلم
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه
ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل
يوم بمد من حنطة او تمر. وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير. وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى
يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا
الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم. وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه
ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه
لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

باب

روى العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
واصيب امير المؤمنين ع السلم في تسع عشرة وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الاخر
وقد روي ان يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى ابن سنان وفضيل عن ابي جعفر ع السلم قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل
وتفرغ للعبادة. وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين
مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال وليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله
عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه. وروي عن عبد الله انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس
عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا فهبط جبرئيل عليه السلم فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال
يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من
القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون. انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر
لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلم عن ليلة القدر
كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلم عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم العشر م
ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون
في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما

قدره في تلك الليلة من قضى فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي
شي عني بذلك قال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن
الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خير من الف شهر
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثني عشر مضت من شهر رمضان
ونزل الزبور في ليلة ثماني عشر من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وفي حديث العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان يطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت
في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون
ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم منه
ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وفي رواية علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى
وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا
وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة
ثلث وعشرين ليلة القدر قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمن بن خالد روى في تسع
عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والبلايا والمنايا والارزاق وما يكون
الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت
الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشي من النوم
ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر
شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه واله المرزوق وفي رواية محمد بن حمران
عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان
فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد
عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته

سماعة

سماعة عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة
ثلث وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله ان منزلي
ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه واسم
الجهني عبد الله بن انيس الانصاري وفي نوادر محمد بن
ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه
وفي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي
من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد
صلواتك عليهم اجمعين يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري
الشمس لمستقر لها بتقدير العزيز العليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم
يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا صمد يا فرد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم لي احسن الدعاء في الليلة
يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار
والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء اخرة اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم

حسنة

فيما يفرق من الامر الحكيم وفي ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
من الحجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل
فيما تقضي وتقدره الاحتلالي في عمري وتوسع الي رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين
يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على
محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع
وقائم وجالس ورددة وقله في اخر ليلة من شهر رمضان يا خالق الاصباح ويا جاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا جلاله
الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد يا جاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم ادع الى اخره
يا جاعل الليل والنهار ايتين يا من محى اية الليل وجعل اية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا
يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم ادع الى اخره
يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته قبضا يسيرا يا ذا الجود و
الطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا متكبر يا خالق
يا باري يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان
تصلي على محمد وال محمد ثم ادع يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث
يا باعث من في القبور كلا يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان
وال محمد يصلي على محمد واهل بيته يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم

ق

يا حليم

يا حليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تمم
بالدعاء الحمد لله الذي لا شريك له والحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز
جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا لطيف
يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد
ثم ادع بالدعاء الاول روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم
انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى
للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسالك بوجهك الكريم و
كلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع
فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها
على نعمائك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قالت الخلائق الحامدون المجتهدون
في ذكرك والشاكرون لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين
والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا
عم من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد الخالد الدائم
الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء
موهوب وتوقنا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد
من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء
حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني

بوجهك ممن ادركته ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
واحسن شكري واطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك و
نوالك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه
من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم ربي الذي ليس لي رب غيرك لا يكون هذا الوداع مني له
وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء
وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك
واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم ولا ارجو نجاحا ولا معافاة الا بك ومنك وامنن علي جل
ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن
من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على الصيام لهذا الشهر حتى بلغنا اخرها هذه الليلة منه
نعمي عن سعيد
بن النواش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين
هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيدين ثم في دبر
صلوة الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله على ما ابلانا فهو قول الله عز وجل
ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم ويعني انه لا يكون الا فيه وبعدها من كونه
الا قوله ان ذلك في ايام التشريق . وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة
القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فصل الثلث من المغرب ثم ارفع يديك وقل
يا ذا الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب

اذنبته

اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب مبين وتخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت بطلب
و قطلحوا عليه
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين
يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك
اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي حديث اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء
عد
قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم وان راوا هلال شوال
بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوال وان راوه بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ومن
روى محمد بن سعيد عن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام عن قوم عندنا
يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون زرعي فاذا دعوتهم الى الحصاد
لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيعودون واله الضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب
بخطه اعرفه اطعمهم وفي رواية ابن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر
رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية ابن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير يقال له معاذ بن
مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية ابي محمد بن مسلم
ومحمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما
صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قبض ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله
تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة
وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا
العدة والكامل التام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا العدة
موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا
وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما

وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عم هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال
ان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف
هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية
كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله وروي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني
ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه هو ان يجعل
الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله عم عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال
لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروي عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف
عن ابي جعفر عم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب
رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل ولا يذهب ولا يجي وانما يجي ويذهب الزائل
ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو شهر الذي انزل فيه القرآن
جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما
رمضان وقال امير المؤمنين عم يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله
عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروي محمد بن الفضيل عن الرضا عم قال لبعض
مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له
يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيا وقلت في الاضحى شيا
غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستوينا انا وهو
في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله

وروي

وروي جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى
ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ليطعم يوم الفطر ابدا بالتمر وقال علي بن محمد
النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بين بركة وسنة
ونظر الحسن بن علي بن محمد عليهما السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون
فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته
الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء
باساءته وروي حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عم انه قال يا عبد الله ما
من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم
في يد غيرهم وروي عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عم لما ضرب الحسين
بن علي بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها
لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر وفي خبر آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله
ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين بن علي عليه السلام وروي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
عن ابيه عم انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر
عليه السلام عن ابيه عم انه قال اذا كان اول يوم من شهر شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال
ابي جعفر عم يا جابر يا جابر جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز
وروي ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب
وروي محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم صاع
تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروي محمد
بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عم

على أبي جعفر فلكل أن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب إلي عليه السلام الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون
بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة وقال أبو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه
القمح والسلت والعلس والذرة فإذا كان أبي جاز في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه
أن يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا
عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة
على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تجب عليه وروى يونس عن عمر بن
إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي
على نفسه وحدها أيعطيه عنها أو يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر على نفسه يرد
دونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن
يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر
واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك وروى إسحاق بن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة وفي
خبر آخر قال لا بأس أن يدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن يدفع ما يلزم
واحدا إلى نفسين ولا كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة وإذا ولد لك مولود يوم
الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك
الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فأما الواجب
فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال
ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي
بن بلال قال كتبت إلى الطيب عليه السلام هل يجوز أن يعطي الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل

أو أكثر يعطى رجل محتاج جميعهم فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته
قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الإنكار لا
على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن
الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك
يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن
نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلام التمر من غيره لأنه أسرع منفعة
وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه وقال نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة
وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك
فضة وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران
والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا وروى إسحاق بن عمار
عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم
ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال
الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل
ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله
صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة وقال إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة
أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق
عن جميع من تعول من حر وعبد وصغير وكبير من أدرك منهم الصلاة وقال أبي رضي الله
عنه في رسالته إلي لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي الزكاة

الى ان تصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى
محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا منصور بن العباس
قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن نفر
قوم عيالهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه اقل فطرة اذا كان
عنده السعة وعنده المواساة ويعطي كل واحد منهم سواد ادى انكى بهم لكل واحد منهم على حصته
حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من ذلك فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة
العيال فكتب عليه السلم بخطه قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال
من ادى زكوة الفطرة تمم الله بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على
النبي صلى الله عليه واله من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له
اذا ترك الصلوة على النبي ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد مسجد
الجامع قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال
ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قوله عليه السلم
واما اعتزال النساء فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما
منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلم كانت
بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه واله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين
عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا تعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه

امام

امام عدل بجماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد
روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في
بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب ب
عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت
خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وفي
رواية عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي
ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا
يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار
ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى
يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله
عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يخرج في شيء الا لجنازة

او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد
اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر
رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل فعليه ما على المظاهر وقد روي انه من جامع بالليل
فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى
بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان
فقال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان
عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان
في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم
لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي
امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند
الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني
فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول
الله انسيت اعتكافك فقال له لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما
نهاره قائما ليله
قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى قد اخرجت

اسانيد

اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج صلوات الله
قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة
لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار
العرش مربعا لان الكلمات التي عليها بني الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي
انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي
تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء وانما تقبل الحجر ويستلم
ليؤدى الى الله العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل الحجر في الركن الذي هو فيه
ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير
واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل
وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله تبارك وتعالى لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار الحجر فلذلك اختاره الله
عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه
الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد والميثاق
وصار الحرم مقداره ما هو لان الله عز وجل لما اهبط آدم عليه السلام بياقوتة حمراء فوضعها
في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام
على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وصار سواد الحجر لانه كان جوهرا لا يوقف فيه وكان اشد بياضا من
اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم
حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا
يستلمون الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن
يمين العرش وصار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام في القيامة مقاما ولمحمد

مقاما في القيمة فقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل وقام ابرهيم عليه السلم عن شمال
عرشه فقام ابرهيم عليه السلم في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن
اليماني مخرجا في الشتاء والصيف في الليل والنهار لان الريح تستوي تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد
اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية
منعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبره فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلم عن ذلك فقال له قل للناس لا يبقى
احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت
مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون خلف الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت
في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطى قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام
وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي و
انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة موضع البيت ومكة القرية وانما سمحت الهدي
الى الكعبة لانه يصل الحجة دون المساكين ما الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا الحاجي لو
انها قد دعي لانه يتاكي على الحجر الاسود تقطع به النفقة فلحص فيلقى في البحر فاهدت قريش
الكعبة لانه يسرها كان ياخذهم من على مكة فيدخلها فاصلحت وسئل الصادق عليه السلم عن تهم
قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان
للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم   فان اول
من جعل لدور مكة ابوابا معوية   وكره المقام بمكة لان النبي صلى الله عليه وآله اخرج عنها
والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها   ولم يعذب ماء زمزم لانها
بقت على الماء فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صخر واغاضت ماء زمزم ثم تعذب فوق
دون وقت لا تجري اليها من عين تحت مادة العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا
لان المصطفى ادم عليه هبط عليه فقطع للجبل اسم من ادم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم
ونوحا وهبطت حوا على الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة فيه الاشهر

المسجد

الحجة المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم وحرم المسجد لعلة
الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد وجعل الحرم قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت
التلبية لان الله عز وجل قال لابرهيم عليه السلم واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من
من كل فج عميق يلبون وفي رواية الاسدي ابي الحسين محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن صفوان بن يحيى
الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا
ناداهم الله عز وجل فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك
اجابة لله عز وجل على ندائه لهم   وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابرهيم
عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما المنى لحب البلوغ يوم الله عز وجل
انه ينزل فيه كرامته وانما سمي التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة لان جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم
عليه السلم هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة   وسمي المشعر مزدلفة لان
جبرئيل عليه السلم قال لابرهيم عليه السلم بعرفات يا ابرهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة وسميت
المزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان
جبرئيل عليه السلم اتى ابرهيم عليه السلم فقال له تمن يا ابرهيم وكانت كذا تسمى منى فسماها الناس منى وروي انها
سميت منى لان ابرهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يامره بذبحه فدية له
سمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفا وانما صير الموقف
بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصدته الزائرون وقفهم
وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة
فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا
من الذنوب التي كانت لهم حجابا بينه وبينهم امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام قربوا
قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة

و

على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي
لضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وقد نهي في هذه الايام اكل وشرب وبعال وشبه التعلق
باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتحدى له لعله ان يهب له
جرمه   وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله
عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم واربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر ثم وهب
لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحداث في المسجد الحرام لتعظيم
الكعبة   وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد
تلك السنة وانما صار التكبير على في دبر كل خمس صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه
اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى
النفر الاخير وانما صار الناس من يحج حجة فمنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام
لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيامة فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام الامهات داعي الله عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في
بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امركم عند الاعتراف ليكون سنة وفي ذلك اذن رسول الله
صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وكذا الحرم زمزم كيلا يصار عنه
من النحر لانه اشترى به الماء فكان في الموضع بالموضع الذي يحل به النحر ليؤدى بالحمد ولا
ليكن قال اللهم احد كذا ثبتا فاتيت وقد جئتك بما لا اهديه فقال النبي صلعم لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك فلذلك لك احرام من النحر وقت المواضع كلها وانما يولين البدن
فليعرف انها بدنة وتعرف صاحبها بنعله التي تقلدها وفي الاشعار ان اهمة الحج حظرها
على ما حنتها من حنث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانه امر بوقوفها لان ابليس
اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك

السنة وقد نهي ان اول من رمى الجمار آدم ثم ابراهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل
الله الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم   والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة لان
الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله بذبحها
وهم اذينوه واخوه شبر وشبير وابن اخته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضان في الضحية ولا يجزي
الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح انما يجوز للرجل ان يدفع الضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز
ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره
ان يبيت بارض قد هاجر منها   قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله من الحد
مجاهد الحج كان كمن ارتبط في سبيل الله حتى تقضي فلان ان فرغ فليعجل الفصل الى بيت الله الحرام يعني
ايوبه من قضاء المناسك   وقد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلع
الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسالا عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما
قبل ان تسالا وان شئتما فاسالا قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب
واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على
انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي فتؤثره بالمسألة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت
تسالني عن وضوئك وصلوتك وما لك في ذلك فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا
مسحت راسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت
الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها

وسجودها ثم سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة
المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك جئت تسالني عن حجك وعمرتك و
ما لك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله و
مضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا
احرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده فاذا صليت عند المقام ركعتين
كتب لك بهما الفي ركعة مقبولة فاذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله
عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات
الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت
الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بكل
شعرة حسنة تكتب فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان
لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام
ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين
عشرين ومائة يوم   وروي ان نبيا من الانبياء كان اذا قرب القربان تخرج نار فتاكل قربان من
قبل منه فجعل الله تبارك وتعالى الاحرام مكان القربان قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية
الا اهل من عن يمينه من شيء الى منقطع التراب ومن عن يساره الى منقطع التراب و
قال الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر عبد الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا و
احتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل
واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة
وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة
غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على السكينة

ووقار

ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق
عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه
كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة   وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى
ينصرف ببصره عنها   وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر
الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر والى ذكر علي عبادة   وقال الصادق عليه السلام من رام
هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل
الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن دخله كان آمنا قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق
معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة   وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا
يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم
لانه لم يرع للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين
الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا
الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم
الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق
عليه السلام ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين
وعشرون للناظرين   وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام
من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج و

ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذه وذه ومن اقام
ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وقد روى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظمهم اجرا وقال الصادق
عليه السلم قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا وقال عليه السلام الركن
اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وفيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى
فيه اعمال العباد وقد روى انه يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلم ما ازدحم الموتر له
وروى ان من روى من ماء زمزم احدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وقد روى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه وقال علي بن الحسين الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب
وروى انه من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان
قدرت ان تصلي صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم
ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصلوة في الحجر افضل
وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو موضع الذي كان فيه المقام وبعد خلف المقام حيث
هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة
صلاها او كل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى منادي من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى ناداهم مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبال لتقول
خلاله يعوذ ان عين احسنت اليه واحسنت فلم يبك في هذا المكان في كل خمسين سنين الحج قوم وقد
صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند
المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها

وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح
الله فيه مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدل احياء نسمة ومن
حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله عز وجل والحاج اذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله
له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل
من كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف
من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليهما
السلام يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال له ويحك اغير الله تسأل في هذا اليوم انه ليرجى لما في بطون
الحبالى في هذا اليوم ان يرجى لما في هذا ان يكون سعيدا وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم لم يرد
سائلا ومن لم يصم يوم عرفة بعد العشية من عرفة فانه تجزيه عن العقيقة حجة الاسلام وكتب الله له
ثواب الحج وروى ان العبد اذا تمنى يوم عرفة فانه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس
جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة
الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال
فيقول الله اعلم فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان حبسه دين فاقض
عنه وان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق عليه السلم
اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا
لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب لم لا ومن دعا
لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن صبر فيه على
مني عن منكر غفر الله له ذنوبه وقال ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان

استحی ان یکلمهم فیحط ذلک البلاء عنهم اراد ان یحط عنه ذنوبه و یغفر له فاذا ازدحم الناس فیهم بقلبه
و الحکمة ان یقف معه و لا یتاخر و لکن اذا ان الکبیر یذهب بالضغاط و الحاج الی الموقف بالمشعر خرج من
ذنوبه   و الوقوف بعرفة سنة و اما بالمشعر فریضة و اما من عمل افضل یوم النحر من دم سفوك او
شعر فی بر الطالبین او ذی رحم قاطع و اخذ علیه بالفضل و بداه بالسلام و اجار الظالم من صالح
نسکه ثم دعا الی نفسه حیرانا من المتاعی و اهل السکنة و للملوک و تعاهد الاسراء و قال رسول الله
صلی الله علیه و آله استفرهوا ضحایاکم فانها مطایاکم علی الصراط و جاءت ام سلمة رضی الله
عنها الی النبی صلی الله علیه و آله فقالت یا رسول الله یحضر الاضحی و لیس عندی ثمن الاضحیة فاستقرض
و اضحی فقال استقرضی فانه دین مقضی و یغفر لصاحب الاضحیة عند اول قطرة من دمها
و قال ابو جعفر علیه السلام انما استحسنوا الله تعالی بالبدن لان اول قطرة تقطر من دمها یغفر الله له
علی ذلک و من کف بصره و لسانه و یده ایام التشریق کتب الله له مثل حج قال و قال
رسول الله صلی الله علیه و آله کرمی الجمار یحط ذنوبه یوم القیامة و قال علیه السلام للحاج اذا رمی الجمار خرج
من ذنوبه و قال الصادق علیه السلام من رمی الجمار یحط عنه بکل حصاة کبیرة موبقة فاذا
رماها المؤمن التقفها الملک و اذا رماها الکافر قال الشیطان ما شکت حجابه سلعة و قال الصادق
علیه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنی ثم دفنه جاء یوم القیامة و کل شعرة لها لسان
مطلق یلبی باسم صاحبها و لم یعقد رسول الله صلی الله علیه و آله الحلق للمحلقین ثلاث مرات و
للمقصرین مرة   و یستحب لمن حلق رأسه بمنی کان او بمکة بسیفین بعد الیوم العمرة و لا
یجوز للضرورة ان یقصر و علیه الحلق و سال الصادق علیه السلام عن رجل اکثر و رجل
فیمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه و من تاخر فلا اثم علیه قال یرجع مغفورا لا ذنب له
و قد یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولدته امه و قال علیه السلام لا یزال العبد فی حد الطائف
بالکعبة ما دام شعر الحلق علیه   و یستحب للحاج ان یخرج من منی حتی یرجع بمنزله
الطائف بالکعبة و قال الصادق علیه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه

و من حج

من
و من حج حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت و من حج ثلاث حجج متوالیة ثم حج او لم یحج فهو بمنزلة من حج
و قد یقال من حج ثلاث حجج لم تصبه فقر ابدا و ایما بعیر حج علیه ثلاث سنین جعل من نعم الجنة و روی
سبع سنین و قال الرضا علیه السلام من حج بثلاثة من المؤمنین فقد اشتری نفسه من الله عز و جل بالثمن
و لم یسأله من این اکتسب ماله من حلال او حرام و من حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا و اذا مات
صور الله الحج الذی حج فی صورة حسنة احسن ما یکون من الصور بین عینیه تصلی فی جوف قبره
حتی یبعثه الله من قبره و یکون ثواب تلک الصلاة له و اعلم ان الرکعة من تلک الصلاة تعدل
الف رکعة من صلاة الآدمیین و من حج خمس حجج لم یعذبه الله ابدا و من حج عشر حجج لم یحاسبه الله ابدا
و من حج عشرین حجة لم یر جهنم و لم یسمع شهیقها و لا زفیرها و من حج اربعین حجة قیل له اشفع
لمن احببت و یفتح له باب من ابواب الجنة یدخل منه هو و من یشفع له و من حج خمسین حجة بنی له مدینة
فی جنة عدن فیها الف قصر فی کل قصر الف حوراء من حور العین و الف زوجة و یجعل
من رفقاء محمد صلی الله علیه و آله فی الجنة   و من حج اکثر من خمسین حجة کان کمن حج خمسین حجة
مع محمد و الاوصیاء صلوات الله علیهم و کان ممن یزوره الله تبارک و تعالی کل جمعة و هو ممن
یدخل جنة عدن التی خلقها الله عز و جل بیده و لم ترها عین و لم یطلع علیها مخلوق
و من احد یکثر الحج الا بنی بکل حجة مدینة فی الجنة فیها غرف فی کل غرفة منها حوراء من حور
العین مع کل حوراء ثلثمائة جاریة لم ینظر الناس الی مثلهن حسنا و جمالا و قال الصادق علیه السلام
انی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کل عام من حج سنة ... فهو ممن ادمن الحج و قال اسحاق بن عمار
قلت لابی عبد الله علیه السلام انی قد وطنت نفسی علی لزوم الحج کل عام بنفسی او برجل من اهل بیتی بمالی فقال و قد عزمت
علی ذلک قلت نعم قال ان فعلت ذلک فایقن بکثرة المال او ابشر بکثرة المال   و قد روی انه
ما تقرب العبد الی الله عز و جل بشیء احب الیه من المشی الی بیته الحرام علی القدمین و ان الحجة الواحدة
تعدل سبعین حجة و من مشی عن جمله کتب الله له ما بین مشیه حسنة و الحاج اذا انقطع شسع نعله
کتب الله له بها ما بین مشیه عافیة الی ... فی الحج ذاکرا افضل منه ما شاء الا ان یعود الله بفضله

صح

حج راكباً والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي
افضل او الركوب فقال اذا اقبل الى الحج موسراً فمشى ليكون افضل لنفقته فالركوب افضل وكان
الحسن بن علي عليهما السلام وقرأ ابو حازم لعبها فقال انه تسوق العابدون الى الآخرة لانه يمشي مساق
من المحامل والرجال وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقرأ له ما تعبها فقال آثرت الحج على الجهاد
وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها
فقال له علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى الآخر الآية فقال
اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وفي رواية فقال التائبون العابدين الى الآخر الآية
ومحل ... عز وجل لا يمسكنا ولا يمم غفر الله الغيرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن
خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال لا تعرفن هذا الجبل ما تلا ان يحيى بن معوية لا رجع من حجته من خاله الى قال
السلام ان شاء تقول اذا تركنا فلا عنا فلي بعود دين سنا الحج والعمرة ما لقيتنا فانا امام الله قبلا احكم
وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب
وما يعفو الله عز وجل اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال الصادق عليه السلام
فاصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال ايضاً عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما
وروي انه عن النبي صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة
عمرة رجب قال الصادق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما
كان في غزو او حج قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما
من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه لا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن

عمار

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه
عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام
لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه و
يضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال ولا الى تجارة وروي ان الصلوة فريضة افضل من حجة
عشرين حجة من بيت مملو ذهب يتصدق منه حتى يفنى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا
الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة
ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر
والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته
ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان
اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك
الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم
فكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد وان الحجة ... من حيث ما اراد لانه حج
وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان ينقص
من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل صاعلى ... لمحجا قال له اجر الصلة اياهم ومن اراد
ان يطوف عن اخيه فليقل حتى يفرغ من الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه ومن حج
عن انسان فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجرني فيه واجر فلاناً فيما اخفي في قضا
نسكه عنه وقد روي انه اذا حج ... فليس عليه شيء لان الله عز وجل عالم
بالخفيات ومن وصل قريباً بحجة او عمرة كتب الله له حجة وعمرة وكذلك من

حج

من حاج عن حجه بما عوّل الآخر صفقتين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني رجل كثير المال فمرني ان اصنع في مالي
بعطي مالي بغيري يا رسول الله ان اناصمم كان يشتل اجر الحاج فقال انظر الى ذلك الجبل يعني ابا قبيس لو
انفقت مثل هذا ذهبا ما ادركت اجر الحاج   وقال الصادق عليه السلام من اعتق درهما في الحج كان خيرا
له من مائة الف درهم ينفقها في حق   وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ور
هم يصل الامام يعدل الف الف درهم في حج   وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف درهم
فيما سواه في سبيل الله والحاج عليه نفقة الحج لم يذهب وهيئته الحاج من نفقة الحاج ولا تماكس
في اربعة اشياء في ثمن النسمة وفي ثمن الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام وتعس
في القعود ان تكون الحجة بالاستطاعة ما فيها   وقال ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولود من مات احدهما
طفلا لا ذنب له وعاش لا ذنب ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف وافضلهم نصيبا رجل يغفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر   واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم
ثم يستأنف العمل فيما بقي من عمره   واما الذي ثلثة فرجل حفظ في اهله وماله   وروي انه
هو الذي لا يقبل منه الحج   وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن ضعفاء وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده
والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر   ومن ختم القرآن بمكة من جمعة
الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر
ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول
جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وكذلك ان ختمه في سائر الايام   وقال علي بن الحسين
عليهما السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله في
الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله   ومن صلى بمكة سبعين ركعة
فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيدا

او الطاعم

او الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله
عز وجل   وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته
ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان
والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كأجره
حتى كانه يستلم الاحجار الحجر   وقال علي بن الحسين عليهما السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا وصافحوهم
وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر   وقال عليه السلام بادروا بالسلام على
الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب   وقال ابو جعفر عليه السلام وقّروا الحاج
والمعتمر فان ذلك واجب عليكم   ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن قبل
الله له حسنة لم يعذبه   ومن مات محرما بعثه الله يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له   ومن مات في طريق
مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة   ومن مات في احد الحرمين بعثه الله محسنا وفي خبر
آمنين ومن مات بالحرمين لم ينشر له ديوان   ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر
الناس وفاجرهم   وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد
يبلغه حتى يلحقه المشقة وان ثوابها على قدر المشقة
قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة
حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه الحطيم
وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود فاذا طاف آدم عليه السلام فلان ينظر الى حواء اتاه عام
فاوحى له جبرئيل حياك الله وبياك يعني اضحكك   وقال الصادق لما ان آخر آدم من منى تلقته الملائكة
بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وترك جبرئيل عليه السلام
يجاملها الامر الجنة   وروي ان ياقوتة حمراء كانت على رأس آدم وخلق رأسه يابسا   فبكى
الله كان طول سفينة نوح الف ذراع وثمانمائة ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين

دم نحرها في كعبها فطافت بالبيت سبعا اشواطا وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي
وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفوا الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طريقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه
وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك من قلبه
فسماه الله من بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك   وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه
وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد
ابراهيم ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من
تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا
انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني كبش املح يمشي في سواد
ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما
ولما صنفت هذا الكتاب لم استطل الكتاب بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب
الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص شرحه في كتاب النبوة وان ابراهيم واسمعيل عليهما السلم
حجا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي
ان ابراهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلم وقد كان ابراهيم
عليه السلم لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر
وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها فبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم
عليه السلم في الحج وبنا الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل
لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم عليه السلم كشف هو واسمعيل
عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناها عليه وانزل عليه اربعة املاك
فلما تم بناؤه قعد على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان

يومئذ

يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال فقالوا لبيك داعي الله
لبيك داعي الله فمن لبى حجة حج ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج وكان ابراهيم يبني و
اسمعيل يناوله الحجارة وهما يرفعان القواعد والملائكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا
فلما انتهى الى موضع الحجر نادى ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه وهيأ له
بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وكان من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة
فصدر ابراهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة وخلى سبيلها
وتزوج امراة حميرية وكانت عاقلة فتاملت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا نعلق على هذين
البابين سترين سترا من هنا وسترا من هنا فقال لها نعم فعملت للبيت سترين طولهما
اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا
تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
يستغزل لها فيه ما اما وقع استغزلت النساء بعضهن من بعض كذلك وكلما فرغت من شقة علقتها
فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع لهذا الوجه فكسوه
خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب اليه فاعجبهم فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت من
ثم وقع الهدي فجعل ياتي الكعبة كل فخذ من العرب بشيء من الورق وغيره حتى اجتمع شي كثير
فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع
اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما
كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج
وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابراهيم ذلك فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم ان احفر بالمعقف
فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها ثم ضرب في اربع زواياها البئر وقال كل واحد منهم بسم الله
فنفجرت منها عين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافقهم عليك من ماء

فطيم

وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لإسماعيل وولده   وأما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام إبراهيم فأحدها أثر إبراهيم عليه السلام حين قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والثانية الحجر والثالثة منزل إسماعيل ع   وقد روي أن موسى عليه السلام أحرم من رملة مصر وأنه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبدك لبيك   وقد روي أن موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى … يلبي وتجيبه الجبال … لأنه … موسى عليه السلام … لبيك   وروى زرارة عن أبي جعفر ع أن الناس … قد حج البيت في … والصابئون … البيت الفاطمي(؟)   وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال إن آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الأنطاع ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي … ولما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع إليه وقل له أهب له حقي وأرضي عنه خلقي قال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا   ونزل … على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت

من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للأبد الأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا أبدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد أحلت فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت أنت يا علي فقال أهلالا كإهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وآله كن على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة حذوة ثم طبخها في قدر وأكلا منها وتحسيا المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وأنا الذي شاركت رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده   وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المأزمين وكان عليه السلام إذا سلك طريقا لم يرجع فيه   وروي أنه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع إلا … حج   وحدثني أبي ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق رضي الله عنهم قالوا حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لأنه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر أنه فدفن … من

عند باب بني شيبة قضاء ولا تحول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لا تجاوزك قال فقال اسلم فديتك
كيف صار البكة تذهب بالضعفاء هناك قال الان فلكذا لعنه الله [illegible] الله اكبر من ان يكون
شبه الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه وان ابليس في سلطانه تصفق على الحاج سلكهم
في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة الخضراء
قلت فكيف صار الصرورة يستحب له ان يدخل الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاض فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فـ
كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج قال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول
الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون قلت فكيف صار وطء المتمتع عليه من نقض [illegible] يستوجب بذلك وطء بحوح
الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي حلق راس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن امية
الخزاعي والذي حلق راسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج
بن عدي بن كعب فقال له وهو يحلقه يا معمر اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال
والله اني لاعده فضلا من الله علي عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره عليه السلام
وكفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت و
زالت الشمس يوم عرفة وكان احرم صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك و
عظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار
خلقك

قال ابو جعفر عليه السلام
لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد
فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته

وهو

وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ثم
مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها الى
عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا القصة
من نصر وان الله عز وجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن
موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام
فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم فيه انزل الرحمة من السماء على ادم عليه السلام
وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي الحجة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك
اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع
البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت
مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انزل لادم من
الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية يحيى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض
بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل ادم رفع الله عز وجل له
الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في
ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله تعالى مكة وما تربة احب الارض الى الله عز
مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله
من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وروي في خبر اخر
قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده الى الكعبة ولا اكرم على الله
عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض وروي

ضع

ن

عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام
لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة. وقال ابان بن تغلب لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام
قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول
قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله
يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا و
كان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية
الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد
كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني به فأتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وقد بقي اذ قبل
الحسين بن علي ولابي جعفر الباقر عليهما السلام اربع سنين. وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في
الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل
نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان الى
ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في الحجر اني انا الله ذو بكة صنعتها
يوم خلقت السماوات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حففتها حفا مبارك
لاهلها في الماء واللبن ياتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها والثنية وروي انه وجد حجر اخر
مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء
وروي عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي البقاع افضل فقلت الله
ورسوله وابن رسوله اعلم فقال اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح
في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله بغير
ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان الله تبارك و
تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا

لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار
ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السماوات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا
لمنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر وللسقوف والبيوت فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا
الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى
ابراهيم بن اسماعيل بن هارون عن الرضا عليه السلام انه قال للرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا
جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة الانسان مع الانبياء
عليهم السلام وهي التي انزلت على ابراهيم حين بنى الكعبة فجعلت تاخذ كذا وكذا ويبني الاساس عليها وقال
الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم
والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه
من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب
المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم
اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله
عز وجل به وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه
فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان بناء ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين
وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها الانطاع وروي ان تبعا

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء
البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من الاسود الى الركن الثاني فما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله
عز وجل لها وقد روي ان تبع الملك اراد ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالتا
عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان
البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما
فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام ثلثين
يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش
ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار وروي انه نحر
لها في الشعب المعروف بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت
اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكن كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصة اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة ابن الصباح
الحميري لما قصدها سلط الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول
وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة
انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب الحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس
انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس كان ابن ابي العوجاء من تلامذة
الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال
ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه
وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته ومجالستهم لهم
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال
له ان المجالس امانات ولا بد لمن كان به سعال ان يسعل افتأذن في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تد

وسون

وسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك
راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من
رضوانه وطريق تؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه
قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشي للارواح
والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك كيف
يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان
الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان
ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين
الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء
فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة فقالوا له ما كنت
في مجلسه الا حقيرا فقال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حيث
يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم
وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش وال
طير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وقال ابي يوجب الحج
لكل حرم لا بد لكم من الحرم حرمة وقد حكى معاوية بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قيل له ان
سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شي من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه

فانه قد لحد قال وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد
وضرب الخادم في غير ذنب من الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة
من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأله ابو
بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده
ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح
الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام
عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان وللمصاحف والمخدة
يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وروي عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت
سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئسما صنعت اما التراب والحصى فرده
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت
فان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة فاخذ من
ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة فقال ردها او
اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي القلب وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك
الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل
وفرعها في الحرم فقال حرام اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم
فرعها لمكان اصلها وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وما اكله
الابل فليس له باس ان ينزعه وسأل سليمن بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال
عليه السلام عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد
بن مسلم عن احدهما قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا

وسال اسحق

وسال اسحق بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان عليك
ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم
فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان
لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة
فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروي ان حمام مكة انما سلمت وانكره قام بحرمها ان الناس كانوا
او اطعموا منها شيئا اهلكتهم وكانوا اذا اطعموا رحموا
وروى ابان بن عثمن عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم حمامة الى ان تبلغ الظبي فعليه دم يهريقه
ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمن بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه
على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو
حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم
فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم قال عليه قيمتها
وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة
الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح
فليخل عنه وان كان غير مستوي الجناح نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى
علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل الحرم ومعه في اهله صيد اما وحشي والاانسي
وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء
قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه
وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى
حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة

الى الكوفة هل علينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة
وروى صفوان عن ابي عبد الله عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شراء القماري يخرج من مكة والمدينة قال ما احب ان يخرج منها شيء   وروى حريز عن زرارة ان الحكم
سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى
ريشها فخل سبيلها   وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اهدي له حمام اهلي وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق بمكانه بنحو من
ثمنه   وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل
الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل
الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم قلت فليس عليه جزاؤه لانه نصب
حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هو
هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه   وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة
فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة سلما او احراه فاذا استوى خلوا سبيله   وروى
ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال
يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه   وروى صفوان
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فأي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه   وروى صفوان عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل   وروى البجلي
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من غير حمام الحرم من
ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير   وروى
معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله

عز وجل

لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا   وسأل محمد بن مسلم احدهما عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ
ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا   وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي
مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن
فاخبرته فقال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه   وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت
انما ادخلته الحرم حيا فذبحته بعد ما ادخلته مأمنه   وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرأى ورشانا على الطنف
فقال يا بني لا تعلقهن ولا تؤذوهن فانهن لا يؤذين شيئا في الحسين عليهما السلم بالحرم قوائي اوري
وروى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني
بالكوفة ولم اذكر الحرم قال تصدق بثمنهما قلت كم ثمنهما قال درهم هو خير من ثمنهما
وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة   وروى محمد بن الحكم
قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها فطبخها فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن   وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة
الحمام درهم فيعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به
حمام الحرم   وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر في الحرم الا مذبوحا قد ذبح
في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال   وسأل اسماعيل بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله
عن بيض نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها   وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال

ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم في البيض نصف
ربع درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسأله معاوية بن
عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن
دراج ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها
لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسأله الحسن بن الفضيل عن حمام مكة وطيرها فقال
ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل طيرا الى الحرم اله
ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخل من السبع الحرم فلك ان تخرجه وروى عنه معاوية بن عمار انه
قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره السبوا وروى عبد الله
بن سنان عنه انه قال كلما لا يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج وروى عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود على العاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد
او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا
تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اسبالله المعيشة ان يغيب في الارض حولا في طلب حاجته
روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد السفر فليسافر
يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج
فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي
يحيى المدني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي
ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه
الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج
يوم الاربعاء لا تدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل

آفة

آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له كل حاجة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض
تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى في آخر الليل
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس
فاخرج في حاجتك وقال ابو ايوب الخزاز عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار
يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر في يوم الاثنين ولا
تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال
كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم فقال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله
عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن
عبد الملك بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة
فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال الشؤم للمسافر في طريقه خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه
والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض
ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء يعني
الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي
فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروي
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء
وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى

وروي عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شي
فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شي فتصدق على اول مسكين ثم امض
فان الله عز وجل يدفع عنك   وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا
اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم   وروي هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له
ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق
بما تيسر له   قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
خرج في سفر ومعه عصا من لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما
نقول وكيل آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عادي ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله
وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون الله له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له
الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن
اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا لكيلا يختالوا في مشيهم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف
رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا ما قال ذلك
احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر على قدر ذلك في ابواب سياق المسالك من
هذا الكتاب عند انتهائه اليه ان شاء الله تعالى   وفي كتاب
بن القسم البجلي عن الصباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا
قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية
الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني

وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه
وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح   اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا
يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك   وكان الصادق
عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا   وروى علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله توكلت
على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشيطان فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم
عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله   وروي ابو
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج باب داره اعوذ بالله مما
عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن
شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه من السوء
وعصمه من الشر   كان الصادق عليه السلام
اذا وضع رجله على الركوب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله
سبعا ويهلل سبعا   وروي عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه السلام
بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين اني رأيتك رفعت راسك وتبسمت
قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما
سألتني فاخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم
فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما
انعم الله عليه ثم يقرأ آية الكرسي ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم
اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره
اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلم قال اذا كنت في سفره
فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
والذي نفس ابي القاسم بيده ما اهل مهل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا اهل ما خلفه و
كبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب
وروى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم والبيت غاص باهله فقال ليس منا
من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال
خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق
عليه السلم ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن
مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق
الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل
لما شيع امير المؤمنين عليه السلام اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل
بن ابي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلم ودعوا اخاكم
فانه لا بد للشاخص ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي
رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك
غدا الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا
غيركم اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة
وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي عبد الله جعفر عم قال

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة
وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك
ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل وتوفيقه
وروى بكر بن صالح عن سليمن بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي
واعني على وحدتي واد غيبتي وروى علي بن اسباط عن عبد الملك
بن مسلمة عن السندي بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس
قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان
الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلثة نفر وروى بعضهم سفر وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة
فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لا
حسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء
وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق
ثم الطريق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عم لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل
عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا
نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله
عليه السلم كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عم قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في

في طريق مكة فاوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب فانك ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذ
للتهم فاصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان
ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في بيت وحده شيطان والاثنان
اثنان لمّة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم
على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلاثا
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج او عمرة   وروى السكوني باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا   وروي
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد
الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته
وروى علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم
فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في هميانى واشده في وسطي قال لا بأس او ليس هي نفقتك وعليها
اعتمادك بعد الله عز وجل   وقال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة
وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا فانه لا يقرب شيئا مما فيها الهوام
قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون
قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما
اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء ناكل قال الخبز باللبن وفي خبر
آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها
الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا وان قوما اذا حملوا
معهم هذا   قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان

يطيب زاده اذا خرج في سفر وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة للحج او العمرة تزود من
اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروي انه قام ابو ذر رحمة الله عليه عند الكعبة
فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه من الزاد ما
يصلحه لسفره فتزودوا لسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا
فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور وكلمة خير تقولها او كلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا
مسكين من يوم عسير اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا
ينفع لا تريده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم قال
قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق قد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان
هلكت فبذنوبك   وروى سليمان بن داود
المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه سافر بسيفك وخفك
وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن
معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق
عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فاذا اعلفت شيئا فاعلفه [illegible] الثلثة طلوع اليمن
[illegible] وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
الخيل عن كل فرس منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم وسمعته يقول الخيل عن كل من ربطه
[illegible] عشر في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل
يوم سيئتان وكتب له حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء حاجة
او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتب له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او فرحا

فان كان اغرى كالغزو ووقص في قوائمه فهو لصاحبه ما لم يحرز بينه فهو ما دام ذلك الفرس في يده فهو ما دام في ملك
صاحبه لا يدخل بيتا فيه خيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة
افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس فان صفها قال هي الوان مختلفة
قال صفها قال احدها اشقر فيه وضح قال نعم قال والآخر كميت فيها قال فيها كميتان او ضحان قال اعطيهما ابنيك
قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف بثمنه نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح وقال يمنه
يقول من خرج من منزله او منزل غيره في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح بورك له في يومه
ان كان وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله حاجته وقال
الصادق عليه السلام كانت الخيل وحشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسماعيل على ابي قبيس فناديا
الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته
وتقول عليها الماء واحسنوا ولا تضرب وجوهها فانها تسبح بحمد ربها ولا تقوموا على ظهورها الا
في سبيل الله ولا تحملوها فوق طاقتها ولا تكلفوها من المشي الا ما تطيق وسئل ابا عبد الله عليه
السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها وروي انه قال اضربوها
على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست قالت تعس اعصانا للرب وقال علي عليه السلام
في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا
تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عم
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها   روى علي بن رئاب
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب تبارك
وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا

قط فليس

قط فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها ما تعرف منه ما تعرفون   قال رسول الله صلعم
وقال زيد في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها انه كان
معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم في الليل وبدرهم في النهار وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء
فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة
ن على الخيل واشباه ذلك   روى حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نرى الدواب في بطون ايديها الرقعتين في
بطون ايديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه
روي عن ابي ذر رحمه الله عليه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الفرس يقول اللهم
ارزقني مليكا صدوقا يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال رسول الله صلى الله عليه يقول ان الدابة تقول
اللهم ارزقني مليكا صدوقا يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى
احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما   وروي عن عبد الله بن سنان انه قال الخيل والابل فانها
تمن وتقضى عليها الحوائج وتدفعها على الله عز وجل   وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها
منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير
قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال
عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنه وامتهنوه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا
السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها وفي

رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال انه ليس من قطار الا وما بين
البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم
وتوتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشي النخل
من باعها فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها
قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال اليه رجل فقال يا رسول الله فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار
تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال
مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه معنى قوله لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشام هو انها لا تحلب
ولا تركب الا من الجانب الايسر وقال عليه السلام الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت
واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

وروى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها
مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخفوا الاحمال فان اليدين
معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال اخرجنا لابي عبد الله عليه السلام
اي ناقة قد ماتت فقال يا غلام اعدل على هذه الجمل فان الله يحب العدل وروى ايوب
بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي
الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي بن الحسين عليه السلام
على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه السلام اي بعير حج
عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروي سبع
روى عن علي بن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام يعرضون بمجالس الحاجة الكريم العلوي يعقلون بعيرا بينهم وهم مطلقون الى بيته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مومنا مسافرا نفس الله

عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم
يغص الناس بانفاسهم وفي حديث آخر يتشاغل الناس بانفاسهم

المروة

تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة
والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وبشر معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم
قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان
مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع
الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة
الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في
غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله ليرزق
العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤنة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء

وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم
والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نزل منزلا يتخوف فيه من السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا امن
من شر ذلك السبع حتى يرحل عن ذلك المنزل ان شاء الله وروى محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروي
ان قوما مشاة ادركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه الشدة فقال لهم استعينوا بالنسل وروى
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة
ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال شدوا
ازركم واستبطنوا ففعلوا فذهب ذلك عنهم وروى علي بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا أفلا أخرج يمشي ان لم يكن عنده شيء
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم
روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر
التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فأجبهم واذا استعانوا بك فأعنهم
واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب
في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك
فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع منه الأمانة واذا رأيت أصحابك يمشون
فامش معهم واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فأعط معهم واسمع لمن
هو أكبر منكم سنا واذا أمروك بأمر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم واذا
تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رأيتم شخصا واحدا فلا
تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص أو
يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضا الا أن تروا ما لا أرى فان العاقل
اذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء وقت الصلاة فلا
تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على
دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء
المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك
واذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا وألينها تربة وأكثرها عشبا واذا نزلت فصل
ركعتين قبل أن تجلس واذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب في الأرض واذا ارتحلت فصل
ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فان لكل بقعة أهلا من الملائكة

وان

ان استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل
ما دمت راكبا وعليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من
أول الليل وسر في آخره واياك ورفع الصوت في مسيرك
روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا
الى الطريق يرحمكم الله وروي أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة   قال وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره   وكان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي اذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم اني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها
اللهم حببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا   روى الحسن بن محبوب عن علي
عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن غريب في أرض يعبد الله فيها الا بكت
بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله
وبكاه الملكان وقال عليه السلام ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحدا رفع رأسه فيقول
الله عز وجل الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن أطلقتك
عن عقدتك لأصيرنك الى طاعتي ولئن قبضتك لأصيرنك الى كرامتي
قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله منك وأخلف
عليك نفقتك وغفر ذنبك   في رواية أبي الحسن الأسدي رضي الله عنه
قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود   روى عن جابر
عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلا اذا جاء
من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فاذا قضى أحدكم سفره فليسرع الاياب
الى أهله وقال الصادق عليه السلام سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الأخلاق ويخلق الثياب والسير
ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم عن

الطريق فيهما سواء وروى جعفر بن القسم عن الصادق عليه السلم قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا
انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم انا ضامن لمن خرج يريد
سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ومن اراد الحج وفر شعره
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخصة ان يوفر شعره شهرا
وروى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عم وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى
بن جعفر عم وروى سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس به والسواك والنورة
وروى عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من
المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل
نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب
عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عم قال
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم منهم
ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلم اول
العقيق بريد البعث وهو دون بريد غمرة وقال الصادق عم وقت رسول الله صلى الله
عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا
يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل
عليلا او اتقى فلا بأس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عم

انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلم قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلم
عن الرجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر تصلي العصر اربعا
افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من
غيرها وسئل الصادق عليه السلم عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر
آخر من كان دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له
ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه
المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند
زوال الشمس وروى معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ونحن بالمدينة عن التهيؤ
للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد
الشجرة وسأل معوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال قال لا باس به وسأل
رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان نودعك
فارسل الينا ابو عبد الله عليه السلم ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة
فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنى قال فاجتمعنا فقال له
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال

ثم دعا بقادوم فقال للحجام ائت منها فاعمها فاقدها سبها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان
وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج ادهن به اذا اردت ان احرم
قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معوية
بن عمار عنه قال لا بأس بان يدهن الرجل بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس
قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان
تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان تكحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للا
حرام وفي رواية جميل بن دراج اذا اغتسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
ولا شيء عليك فان الرجل يكون ... يحرم غشيه قال لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوق واعد
غسلك ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا
شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح راسه بمنديل واذا اغتسل الرجل للاحرام
ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا وقد روى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن
اغتسل لليل ثم احرم احرم بالليل اجزاه غسله   وروى منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلثة وجوه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي و
السائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران
والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال بعد ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحولها على ثمانية واربعين ميلا

ومن كان

من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من
اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده   وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام اني قرنت بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال
هل سقت الهدي قال لا فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال احللت والله   وروى ابو ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ان الحرم ... يفرق بسوق فاتمه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن
ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج
مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة   وروى الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وقال ابو ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز
لابي عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي
يحج في اشهر الحج حتى يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل هذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع و
الطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم
ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام هو الذي له بالحج المفرد يوم
وخروجه الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة وجمع
فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس
والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة

هكذا الوقوف بها بعد الصبح قدر ما إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع إلى منى والذبح والحلق
والرمي وتأخذ حصى الجمار من المشعر والاستلقاء وفيه الفضل وزيارة البيت طواف الحج وهو طواف الزيارة ثم طواف
النساء فهذه صفة التمتع بالعمرة إلى الحج والمتمتع عليه ثلاثة أطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج
وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعي واحد بين
الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويبقيان على إحرامهما الأول ولا يقطعان التلبية إذا نظرا
إلى بيوت مكة كما المتمتع بالعمرة لكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد صفتهما واحدة إلا أن القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروي عن محمد بن الفضيل
الهاشمي قال دخلت مع إخواني على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا إنا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال
عليكم بالتمتع فإنا لا نتقي أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين

فرائض الحج سبعة الإحرام والتلبيات الأربع التي يلبي بها المحرم وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت وركعتاه
عند مقام إبراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر والهدي للمتمتع
وقال الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك
سنة

روي عن الأئمة عليهم السلام في الواجب
لحرام نودي عند الثلثة لا لبيك لا سعديك
وروي عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فإن كانت مكتوبة
أحرمت في دبرها بعد التسليم وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما فإذا انفتلت من
الصلاة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم إني
أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى
إلا ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية
واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم إني خرجت من شقة

بعيدة

بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك
وسنة نبيك وتقويني وصلواتك عليه وآله فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويجزيك أن تقول
هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلب
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كم كان يلبي
فقلت أي ساعة قال صلاة الظهر فسألته متى ترى أن تحرم قال سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله في صلاة الظهر لأن الماء كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك
من الغد فلا يكاد يقدرون على الماء وإنما أحدثت هذه المياه حديثا وروى ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم إني أريد
التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت أضمرت الذي تريد وسأل الحلبي
أبا عبد الله عن الحج يلبي حيث حبسه قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال ولا يقول وروى
حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم
فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك فلب وإن أهللت من المسجد الحرام
للحج فإن شئت لبيت خلف المقام وأفضل ذلك أن تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل أن تصير إلى الأبطح
وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت
وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك وإن شئت لبيت في موضعك والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي
وفي رواية ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام في الإحرام في الحلفاء في بعض الأوقات قبل
لا تصل بعد صلاة العصر في غيرها وتصلي حتى تكون الساعة التي يصلى
فيها فإنما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في من

عقد الاحرام في صحن المسجد ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن
علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة وصلى ثم قال هاتوا ما
عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عنه انه صلى ركعتين وعقد في صحن المسجد ثم خرج فاتي باكل قبل ان يلبي منه وروى عنه
قيس بن العيص بن عثيمة في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض
احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء
فكتب عليه السلام نعم لا باس به وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر له على ذلك
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد
اجزى عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى
ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها
قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها
فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم
فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت
فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من
شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله
بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت

في عمرة

في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام وسألته كيف اصنع بها
فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة
فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن
ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب وروى الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك
وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل
عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو
سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة
يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر قال لا باس ان تلبي
الجنب وقال الصادق عليه السلام تكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر
آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد
بن القاسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم عن ابائه عن
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا
وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد
اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من

جميع

ملا

من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال موسى يا رب فإن كان محمد أكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل
الأنبياء أكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد
على جميع المرسلين فقال يا رب فإن كان آل محمد كذلك فهل في أمم الأنبياء أفضل عندك من أمتي ظللت عليهم
الغمام وأنزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى أما علمت أن فضل
أمة محمد على جميع الأمم كفضلي على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت أراهم فأوحى الله جل
جلاله إليه يا موسى إنك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنات جنات
عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون أفتحب أن أسمعك
كلامهم قال نعم إلهي قال قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوه كلهم وهم
في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال فجعل الله عز وجل تلك الإجابة شعار الحج والحديث طويل
أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج أشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله جل جلاله اشترط على الناس
شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط
لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وأما الذي شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر
فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع ولا ذنب له فقالا له أرأيت لو ابتلي بالفسوق ما عليه فقال إذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته
إلي اتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي قال الله عز وجل
فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثا

وأنت

وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذبا فعليك
دم بقرة وإن جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن
جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك
حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق
بينكما وتلزم المرأة بدنة إذا كان الرجل قد أكرهها لزمته بدنتان ولم يكن على المرأة شيء فإن كان جماعك
دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن وقعت على أهلك بعدما تعقد الإحرام
وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك
الحج من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرأته
وهو محرم قال عليك الحج من قابل قال وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك وسأله أبو بصير
عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر فقال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا
يفسدوا عليه حجته وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة فإن لم يقدر فشاة
وإذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فإنما هو بمنزلة من كان في شهر رمضان فهو بار وسأل
أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى فقال إن كان موسرا
فعليه بدنة وإن كان وسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فعليه شاة ثم قال أما إني لم أجعل عليه هذا لأنه
أمنى وإنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له نظر وسأل محمد بن مسلم عن رجل حمل امرأته وهو محرم
فأمنى فقال إن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى فعليه دم شاة يهريقه وإن
كان حملها أو مسها لغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ وإذا وجبت على الرجل
بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله وإن
طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك
فإن عليك دم تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وروى ابن مسكان عن أبي
بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له أصحابه والله لا

تعلمه

تقول فتقول قال الله لا علم لنا فيخالف من الله فيلزمه صاحب الجدال فقال إلا ما أراد به إكرام
أخيه إنما ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية وقد روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق
المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن
التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك
كفارة لذلك روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وروى
حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه فلا بأس أن تحرم فيه وسأله حماد النواء
سلو وهو حاضر عن المحرم يحرم في بردة قال لا بأس بها وهل كان الناس يحرمون إلا في البرود
وروى عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو
محرم وروى عن عمر بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم و
روى محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن الرجل يحرم في الثوب أيوسخ فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن
أحب ذلك إلي أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن
تصيبه جنابة أو شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يحرم في ثوب
مصبوغ بمشق وروى أبو بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه
بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر فقال يا أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد
أحداً يعلمنا السنة هذان ثوبان صبغا بالطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام المحرم الرجل في الثوب الأسود لا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن
سدير قال كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل المحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا
بإزار له قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم
في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن
يحرم قال نعم إنما يكره الملحم وسأل الحسين بن أبي العلاء عن ثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل

فقال

فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به وروى القسم
بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباء
من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من
الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس وسأله إسمعيل بن الفضل عن المحرم أيلبس الثوب
وقد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن أبي الحسن النهدي قال سأل سعيد
الأعرج أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عند أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن الخميصة سداها
إبريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمن
أبا عبد الله عليه السلام عن حلق الكعبة وحلق القبة تكون في ثوب الإحرام فقال لا بأس وإن يصك
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم في كتاب على
علي عليه السلام لا يلبس طيلساناً حتى ينزع أزراره وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه وأما الفقيه
فلا بأس به وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين
إذا اضطر إليهما وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل
قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء ويقلبه ولا يدخل يديه ولا
سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان وروى ... عن
أحدهما قال سألته عن المحرم أن يلبسه فقال لا يلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم وروى معوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يغير المحرم ثيابه ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين
أحرم فيهما وكره أن يبيعهما وقد ... يصلي فيهما وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
يكره النوم للمحرم على الفراش الأصفر والمرفقة وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله
عليه السلام المحرم إذا خاف فليلبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته
عن المحرم يصيب ثوبه إذا أصابه الحر من الثياب مختلفة قال عليه السلام صنف منها فلا

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال
لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد بن عثمن عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة
الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق
عن ابيه عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه وروى عن ابي عبد الله
عليه السلام انه مر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
وروى يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كره البرقع والقفازين وروى
محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا خرجت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر وسئل هل
عما اذا قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله
عمار بن حبلة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس به الا المفدم المشهور
وروى محمد بن مسلم عن ابي عليه السلام في المحرمة اذا تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط
فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان مر بها رجل استترت منه
بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره
الحرير المبهم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير
المبهم وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس الحلي وتلبس المسكتين وال
خلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس
يكره الا الحرير المحض وفي رواية اسحق بن عمار اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها
عليها وروى عن ابي الحسن المدني قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا حاضر عن المرأة
تحرم ذلك في الواسعة ولها علم قال نعم لا بأس وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره

في عنقه

في عنقه قال لا وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأل
يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به الفتق يربط بعضها بخرقة قال نعم وروى عمران
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار
ولا يرفعها من صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية
ابي بصير عنه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته
وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه
وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يكتحل المحرم ان شاء بكحل ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم فقال نعم اذا لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة
وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله
عليه السلام المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران فقال اذا كان الغالب على الدواء
فان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط
على الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو
محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج
فليبطه وليداوه بزيت او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما في المحرم تشقق يداه قال
يدهنهما بزيت او سمن او اهالة وروى ... عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله

عن المرأة اذا ارادت ان تحرم فمرّ وقت اشتاق تختضب بالحناء لذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان
علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله
او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران
والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك و
اردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه
دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام وضّأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم
فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده
باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يده ويلبي ولا شيء عليه وفي خبر
آخر ويستغفر الله وروى حماد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به
بأس وقال لا بأس ان تغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط
فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و
المروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى عن ابن

مهزيار

مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال تمسك عن شمه وكله
ولم يرو فيه شيئا وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم
قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان
يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة
قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها و
حدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال
وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة
ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم
في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا
وفدينا وروى حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء وهم محرمون
ولا بأس ان يرتمس المحرم في الماء والصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني
من اسفل وقد روي ان حفص بن البختري وهشام بن سالم رويا عن ابي عبد الله انه قال يكره للمحرم
ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام لابي وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي
قال لا بأس بذلك ما لم يصبه رأسك وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده

فقال لا بأس إلا من علة وسأله الحلبي عن ما لم يصب رأسك وسأله عبد الله الأعرج عن المحرم يغشى
من المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلبي إذا ذكر وفي خبر آخر يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه
وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع
الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه إذا أراد أن ينام قال نعم وروي أن
عن أبي عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من أظافيره وهو محرم قال عليه
مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين
فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عن ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل م
معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا المحرم
منها ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل
اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها
قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وروي في من حلق رأسه
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس بان يحتجم المحرم
وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت أرى
ان يبلغ الأمر ما أرى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه لقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين صاع من تمر وقد روي مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا
المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له معاوية بن عمار
المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قال كيف يحك المحرم قال

بالطفارة
مالم

ما لم يدم ولا يقطع الشعر وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال
يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين ولا ينبغي ان يحك المحرم رأسه الا حكا ذ ... ببطون
الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه
او على لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروي عن
عن ابان ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس
ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله فيحوله من مكان الى
مكان فلا يضره وروى الحلبي عنه انه قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل
بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء او يصب على رأسه ما لم يكن
ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه وفي رواية
وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء
ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وسئل عن المحرم يشهد على النكاح محلين قال لا يشهد ثم قال
يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عنه وهذا على
الانكار له ذلك لا على انه لا يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من من
الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج امرأة
في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى المرأة من المحل فيضمها
الله وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو ان يرى لها من عزمه وروي عن محمد الحلبي

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وقد روي عن خالد بيّاع ع
القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه
آخر فسأله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر منا فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا
أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال عليه السلام انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وقد روى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عليه السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة في الحرم والأفعى
والعقرب والغراب الأبقع ترميه فإن أصبته فأبعده الله وكان يسمي الفأرة الفويسقة وقال
إنها توهي السقاء وتضرم البيت على أهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس به ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن
عنز ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة
من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل
قبله من الدواب فقال يقتل الأسود والأفعى والفأرة والعقرب وكل حية وإن أرادك السبع
فاقتله وإن لم يردك فلا تقتله والكلب العقور إن أرادك فاقتله ولا بأس للمحرم أن يرمي الحدأة
وإن عرض له اللصوص امتنع منهم

وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام
ستين وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين لم يكن عليه إلا قيمة البدنة وروى الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في
فداء فقال إذا لم يجد بدنة فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة او حمار

وحش

وحش قال عليه بدنة قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما
قلت فإن أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت
فإن لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فإن أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة
قلت فإن لم يجد قال فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصدق به قال فعليه
صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فإن رآه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب
أرنبا او ثعلبا فقال في الأرنب دم شاة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فأرنبا قال مثل ما في
الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وإن قتلها في الحرم
وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وإن قتلها
وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فإن قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد
فطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فإن أفرخ وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى الشجر وإذا
صاد المحرم بيض نعام فدقه ذبح عن كل بيضة شاة بقيمة عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة
ايام فإن لم يقدر فإطعام عشرة مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ
تتحرك فعليه أن يرسل الفحولة من البدن على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو
هدي لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئا فليس عليه شيء فإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن

ان بين الحول من الغنم على عدد من الاناث نفسه بعدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام و
قال الصادق في عدم ما قطعت او قطعه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا اكل المحرم الصيد
فعليه حمل وقد قيل يتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر محرما فليس عليه جزاء وهو
ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتى المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد
فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه بعده فداءه واثمه ولا بأس ان تقتل المحرم النمت وما يأكل الطربة
والبق والحية فان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر
عليه السلام على اناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر
قال فارمسوه في الماء اذا والجرادة لا يأكل المحرم ولا يأكله محلا لانه قتله المحرم فان قتل عظاية فعليه ان
يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من
طعام فان اصاب المحل صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخل الحرم مذبوحا واهدى الى رجل
محل فلا بأس بأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل واي شيء يصنع به قال يدفنه ومن
وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان
كان معتمرا نحره بمكة فناء الكعبة واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة فانه يأكل الصيد ويفدي
الميتة فلا بأس لان ابا الحسن عليه السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة
وروى حماد الطلحي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم
شاة شاة وليس على الذي اهداه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة
يشتركون فيها فيشترون بها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة
وبكير عن احدهما في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد منهم الفداء وسأل ابو بصير

ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا لحمه فقالت اعرابية دفعته لهم جعلوا الى منه بينهم
فجعلوا ما فقال على كل انسان منهم شاة قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم و
للسيارة قال الصادق في قول الله طعامه مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر
ويفرخ فهو صيد البر وما كان من الطير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو
من الصيد البحري والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء
روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا
ما شئت وروى اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر
حتى يهل بالحج فقال عليه دم وروى عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الدم على الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين
وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل
فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان جامع فعليه جزور او بقرة
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة
فقضى نسكه وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسأل معاوية بن
عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه
ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قلت له متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من
شعره بمقص فقال لا بأس ليس كل واحد يجد جلما وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
حلق عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة

تقصر منها وقد حلت قال الصادق عم ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه
بالمحرمين وروى حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا كله
وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه   وروى عن حماد بن عثمن قال قال رجل
لابي عبد الله عم جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال
فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها
فقال رحمها الله انها كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء

قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه
مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما   وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم
هل يدخل مكة الرجل بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن   وروى القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف
يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي
بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة
لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن
لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة و
عشر من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق   وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سألت
ابا عبد الله عم عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج

مع الناس حتى تقضي طوافها بعد   وسأل معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا والمروة ف
حاضت بينهما قال لا تتم سعيها وسأله عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء
وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها
حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة   وروى صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج
الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها اضحيتها   وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى
يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات
هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني
وروى ابان عن زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين
فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف   وروى ابان عن فضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف
فحاضت نفرت ان شاءت   وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها او اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء   وروى فضالة بن
ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن
ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة
يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن
يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أطواف
أو أقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما مثله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وبهذا الحديث
أفتي دون الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة
ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد
الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة
أو إلى التنعيم فلتعتمر لأن هذا الحديث إسناده منقطع والحديث الأول رخصة ورحمة
وإسناده متصل وإنما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي
المناسك كلها لأنها لا تقدر أن تقف بعرفة إلا عشية عرفة ولا بالمشعر إلا يوم النحر ولا
ترمي الجمار إلا بمنى وهذه إذا طهرت قضته

وقد روى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وعن مرازم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى قال لا بأس وروى علي عن
أحمد عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة وطاف وأحل وأتى
جواريه ثم أهل بالحج وخرج وروى عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال إن كانت تعلم
أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى
النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت أنا وحديد فانتهينا إلى البستان يوم التروية فتقدمت
على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت وأحللت من تمتعي ثم أحرمت بالحج وقدم
حديد من الليل فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستفتيه في أمره فكتب إلي مره يطوف
ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن

بن محبوب

بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج
متمتعا بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر فقال يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف إلى أهله ثم قال هذا لمن اشترط
على ربه عند إحرامه أن يحله حيث حبسه فإن لم يشترط فإن عليه الحج والعمرة من قابل

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس
فقد أدرك الحج ورواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وعن أبي الحسن موسى بن جعفر وروى عن
معاوية بن عمار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا أدركت الزوال فقد أدركت الموقف

وروى إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل
الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني المتمتع وروى ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم
طوافه وسعيه في الحج فقالا هما سيان قدمت أو أخرت وروى صفوان عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف
للحج قبل أن يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف قبل أن يخرج عليه شيء فقال لا وروى عن
إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث فقال تعجيلها أحب
إلي وليس به بأس إن أخره وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يؤخر

بان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى يذهب ايام التشريق ولكن لا
يقرب النساء والطيب وروى بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى
يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى
يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمن الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله
ع فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان
يقيم عليها فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها
ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن حمران بن اعين
عن ابي جعفر عم في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم
غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل
ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي طواف النساء قال
اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف
وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء
وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة
زار البيت راكبا وروي ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حجا مشى فاذا تعب ركب
اذ يمشي من خلف المقام وروى يعقوب

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع
ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى حيث بلغ
وفي نوادر ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف فتعرض له
الحاجة قال لا بأس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح
في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج
من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر ويخرج فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام
يتم الطواف لم يوتر ان يسفر بعض الاسفار فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم
اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله فيمن كان يطوف بالبيت
فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمن عن حبيب بن مظاهر
قال ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت
فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال بئسما صنعت كان ينبغي
لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات قال وفي خبر آخر ان الفريضة
هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان والركعتين الاولتين الطواف الفريضة والركعتا

الأخيران والطواف الأول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط فقال نافلة أو فريضة فقال فريضة
قال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة
فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وفي رواية
عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط فقال أبو
عبد الله عليه السلام وكيف يطوف ستة أشواط فقال استقبل الحجر فقال الله أكبر وعقد واحدة
فقال يطوف شوطاً فقال سليمان فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه وروي
عن [illegible] عمار أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري دي
ثلاثة أشواط طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قيل أجبني فيهما جميعاً قال إن كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف قال وإن طفت بالبيت طواف
الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك
فليس عليك شيء وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع قال
يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف
فليعد طوافه من الحجر الأسود وروى الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال كتبت
إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت
في الحجر وصلت ركعتين الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب
تعيد وروى أبان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله
إلا أن لا تجد منه بداً
وروي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يقضي المناسك كلها على

غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان
تطوعاً توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يطوف
الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل
ويعيد ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف وروى
صفوان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى
ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو أتم مناسكه بوضوء كان
أحب إلي
وروى حريز عن إبراهيم بن عمر قال قال أبو
عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختون
وروى يحيى بن سكان عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم فيريد
أن يحج وقد حضر الحج أيحج أو يختتن قال لا يحج حتى يختتن وروى ابن مسكان
عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبوعين والطوافين في الفريضة
فأما في النافلة فلا بأس وقال زرارة وطاف بين طوافين النافلة فليصل لكل أسبوع ركعتين
وروى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن أبي بصير عن أبي
نصر أن أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا
برجله الأرض حتى تمس الأرض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع
بن خثيم أنه كان يعقل ذلك كلما بلغ إلى الركن اليماني وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن
المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى حريز
رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية بن عمار عنه قال

قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روي المغمى عليه يرمى عنه
وفي رواية معوية بن عمار عنه قال الكسير يحمل فيرمي عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن
عمار عنه رخصة في الطواف فالومن عنها وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم
روى صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه
بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا بالبيت فقال ياتي البيت فيطوف به ثم يخرج يسعى وساله
عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي
الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته وفي حديث اخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا
والمروة الى غد قال لا وسألته عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر
قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال لا باس ان يصلي ثم يسعى
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اردت ان يطوف علي فاذن له فقال
اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان
يطوف عنه غيره وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة
ثم ذكر قال نعم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد روي رخص
له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام وابي بصير اخذ حاجا قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم
عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو
بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن
سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف
بالبيت حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما وقد روي رخصة في ان يصليهما بمنى رواها
ابن مسكان عن عمر بن اكبر عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما ان الجاهل في
ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر
قال ما يعجبني وروى صفوان بن معوية عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها في محمل فطاف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة
ايجزيه ذلك عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله اذا وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى
انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
احصاءا قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام اطوف حول
الكعبة على برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها
من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف وسال ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف
يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع
ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته
وسال سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى
علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني طفت اربعة اسباع فعييت
افاصلي ركعاتها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيى او وجد

فيقعد وهو جالس فقال لا يطوف بالحجر وهو جالس فقلت لا قال فيصليها وانت قائم
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى
يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة ومن اقام
سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة له افضل وروى معوية
بن عمار عنه انه قال يستحب ان يحصي سبوعاً في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد
بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فبعضهم
يقول الذي يلي السقاية وبعضهم الذي يستقبل الحجر فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي
السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود
روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة
قال يطاف عنه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط ط
وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها و
يطوف شوطاً آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وتفسير ذلك انه اذا سعى ثمانية
اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة فاذا سعى تسعة يكون
قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك
شيئاً من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحداً واعتد
بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا
والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك

قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن النساء يطفن
على الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت
فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع
شيئاً وقد روي عنه عليه السلام عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من
جهد   حكم من قطع عليه السعي لصلوة او لغيرها   روى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أيخفف او يقطع
ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود وقلت يجلس
على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق
فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من
ان يقضي حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطاً
ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتمم سعيك   استطاعة السبيل الى الحج   روى الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن
عن هذا فقال هلك الناس اذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذاً فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعض لقوت عياله أليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم
وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض
عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج   ترك الحج
وروى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم
يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب   الاخبار على الحج وعلى زيارة النبي صلعم

وروى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عم قال
ان الناس لو تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال
ينفق عليهم من بيت مال المسلمين دفع الحج الى من يخرج فيها وروى الحلبي عن ابي
عبد الله قال اذا كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج
عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان
عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج وروى سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت
ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض و
ذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واتاني بعض وذكر انه قد
انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما
دفعت اليه فكتب عم لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن اتاك شيئا مما يأتيك به والاجر
قد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك
محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا
هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل
فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه

وقال

قال سعيد بن عبد الله الاعرج لابي عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم
اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن
الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه
فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم
يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير
وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال
ان كان اباك فحج عنه وروى عن الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسمعيل
وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عم
قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف صلوة الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد
من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج عن نفسه فقال
هي عن صاحب المال وقال لا بأس ان يحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل
ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة ويحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته
ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة يحج جمالا والحسين وروى معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال
تامة من يموت وعليه حجة الاسلام ويحج في دينه وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره
الذي نذر قال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به عنه
وليس بحجة النذر انما هو مثل دين عليه ما جاء في الحج قبل المعرفة وروى

عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج
احب الي وقد روي عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت
وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا
فما ترى في حجتي فقال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة   ما جاء في حج المجتاز روي
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها
من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم   حج المملوك والمملوكة   روى حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى حسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام
فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن
فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند
ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى
ذلك سبيلا وفي رواية ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك
ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج   وروى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجوز ذلك
عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم   ما يجزي
عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام   روى الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام
ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج   وروى عن معوية بن عمار قال قلت

لابي

لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك
الحج   حج الصبيان   روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو
صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه   وروى ايوب اخو اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ   وروى عن يونس بن يعقوب عن
ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت
بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم
فأت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من
الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه   وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع
السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وساله سماعة عن رجل امر غلمانه
ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
امسك الدراهم فقال اذا قام قال فقد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه
امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم   وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت   وروى عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام الثاني
عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر   وروى ابان عن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق   الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين   روى عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أفيحج قال نعم

ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله. وروى عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس. وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا حدث به حدث قال نعم. وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت له فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم. وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين فاتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين. وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرماء قال تحج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك.

ما جاء في المرأة ومنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع

روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها. وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه. وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احججني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا.

حج المرأة مع غير محرم او ولي

روى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة. وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض.

حج المرأة في العدة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها

وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج في عدتها فقال نعم.

الحاج يموت في الطريق

روى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام. وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فقد اجزأت عنه حجة الاسلام من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه.

ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام اوصى او لم يوص

روى عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه. وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث. وروى عن حارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اختي اوصت بحجة ولم تحج عنها قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها. وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة. وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امرأة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي. وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أتقضى عنه قال نعم.

الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة

روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن

أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما أوصى فإن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه الحج
عن أم الولد إذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام
أن أم ولد لي كانت لي خادمة وقد قلت لها إن أرادت المرأة أن يحج عنها قال أو ليس قد عتقت بولدها يحج
عنها الرجل يوصي إلى الرجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها كتب
عمر بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة
رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقرأته حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجر
من يأخذ حجة ولا يكفيه روى علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل قال أمرت رجلا أن أسأل أبا الحسن
عليه السلام عن رجل يأخذ من رجل حجة فلا يكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجة أخرى فيتسع
بها فيجزي عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم تكفه إحداهما فذكر أنه قال أحب إلي أن تكون خالصة
لواحد وإن كانت لا تكفيه فلا يأخذها من أوصى في الحج بدون الكفاية روى
ابن مسكان عن أبي بصير عمن سأله قال قلت له رجل أوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل
من حيث يبلغ وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد عليه السلام أعلمك يا مولاي أن مولاك علي
بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعة صير ريعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وإنه
منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك
أوصى عدة من مواليك في حجتهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين إن شاء الله وكتب
إليه علي بن محمد الحضيني أن ابن عمي أوصى أن يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي
فما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة إن الله تعالى عالم بذلك
الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن أيوب بن حر عن بريد العجلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الإسلام
قال حج عنه وما فضل فأعطهم الرجل يموت ولا يدري ابنه هل حج أو لا سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج أبوه أم لا قال يحج عنه فإن كان أبوه قد حج كتب
لأبيه نافلة وللابن فريضة وإن لم يكن أبوه حج كتب لأبيه فريضة وللابن نافلة المتمتع عن
أبيه روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم المتعة له والحج لأبيه من سوف الحج روى محمد بن الفضيل قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة
أعمى وأضل سبيلا قال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به فقال العام أحج العام
أحج حتى يموت قبل أن يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة أعمى فقلت سبحان الله
أعمى فقال أعماه الله عن طريق الحق وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا وفي
رواية علي بن أبي حمزة عنه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره
به الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام العمرة في أشهر الحج
روى سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن
يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع لأن أشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعة ومن رجع إلى
بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع
وإنما هو مجاور أفرد العمرة فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها وروي
عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا
أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام

قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر لا
يجب في الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة

العمرة في كل شهر

وفي اقل عن ما يكون روى اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم السنة اثنا عشر
شهرا العمرة لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال لكل شهر
عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود ود
عن احدهما قال سالته عن العمرة بعد الحج قال حسن

ما يقول الرجل اذا حج عن غيره

او طاف عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشي قال نعم
يقول عند احرامه بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او
شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل
اللهم بسم الله تقبل من فلان وروى عن البزنطي انه قال سال رجل ابا الحسن الاول عم عن الرجل
يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم
يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها
الرجل يحج عن الرجل او تشركه في حجة او يطوف عنه وروى معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج و والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم
في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا
ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم
والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عم جعلت فداك ابي الحجي وروى

اسحق

اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام
وضغاط الناس فقال لا باس وقال في خبر اخر لا يتعجل باكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم
يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه واله
الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة

حدود منى وعرفات وجمع

روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى وادي محسر
وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة بطن عرنة وثوية
ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل
وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر ووقف النبي صلى الله عليه واله
بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا
مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس
ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك
فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن
عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر اخر قال اتق الهضاب الاراك ج
لا حج لهم فهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلعم على ناقته فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته فنحاها وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف وقال الصادق عم
كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة
ان يطأ المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت
التقصير في الطريق الى عرفات روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم

اسم الجبل الذي يقف الناس عليه بعرفة   سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه
الناس فقال الال   كراهية المقام عند المشعر بعد الافاضة   روى ابان عن عبد الرحمن
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة
منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة   السعي في وادي
محسر   روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي محسر وهو
واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي   وروى محمد بن مسلم ومحمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة
في وادي محسر مائة خطوة وفي خبر آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر
فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى   ما جاء فيمن جهل
الوقوف بالمشعر   في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات
مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة   وروى
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر
فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى
المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة   وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى
منى فلم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها
قال ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزاهم   وروي فيمن جهل ان القنوت في صلاة
الغداة هو الجهر به وان السنن من الدعاء تكفي من نص له التعجيل من اهل ذلك قبل الفجر يتطهر
لهن وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان يقدم
النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلقن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن

ساعة

ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن
يوكلن من يذبح عنهن   وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة   فيما جاء فيمن فاته الحج   روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك
جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من
قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف بها
قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم حجه
وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال
ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى
وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل   اخذ حصى الجمار من
الحرم وغيره   روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز ان تاخذ
حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف   ما جاء فيمن خالف الرمي
او زاد او نقص   روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر
ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي   وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت
قال فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى
باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعيد الاخيرتين ويرمي الاولى بثلاث ويعيد

فرجع قال ان كان قد رمى الوسطى بثلث حصيات من الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان رمى الوسطى باربع
رجع فرمى بثلث فان غلط الرجل فرمى الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال
فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل
افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين
احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس

الذين اطلق لهم الرمي بالليل

روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي ان يرمي
بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك والذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض
الذي لا يستطيع ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر

الرمي عن العليل والصبيان

روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن
موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا
تطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه

ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة

روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى
بمكة فقال عليه السلام عليه ثلث من الغنم يذبحهن وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت
فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا تخرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا
ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها وقال الصادق
عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت من مكة بعد الزيارة للطواف وروى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يأتي الرجل مكة فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل
يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي

النفر الاول والاخير

وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق
وهو النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته يقول
في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد
حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه
وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج
من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي انه من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن
سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني
من مات فلا اثم عليه ومن تأخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل
ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند
غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء تصفر الشمس فان هو
لم ينفر حتى يكون شاء وروى الحلبي انه سئل عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال
لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي ان من فعل ذلك فهو ممن
تعجل في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن
الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج انه قال لا باس ان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلام يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار
ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن

اصاب العنت فليس له ان ينفر في النفر الاول وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء
صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له   نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلام ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت
من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال
كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان   قضاء التفث
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال استحب [illegible]
نعما للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما
ولما كان في حرم الله عز وجل   روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم قال هو ما يكون من الرجل في حال الاحرام فاذا دخل مكة طاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك
كفارة لذلك الذي كان منه   وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام   وروى ربعي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب والاظفار   وروى
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان التفث حفوف الرجل من الطيب
فاذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه   وروى عنه عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله
عليه السلام قال التفث تقليم الاظفار وطرح الاحرام عنه   وروى عن عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك
ان ذريحا المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا

نذورهم

نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل
ما يحتمل ذريح   وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معان كلما
وردت في الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج
ايام النحر   روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه   وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النحر
فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد   قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان
الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للصحيح وخبر كليب للصوم
وصحته   وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة
ايام وافضلها اولها   الحج الاكبر والحج الاصغر   روى معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة
وفي رواية سلمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلام في خبر
حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم
يحج المشركون بعد تلك السنة   الاضاحي   روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن ابي
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأله عن الاضحى فقال هو واجب على كل
مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت

فقلت يا رسول الله يحضر في الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال فاستقرض
فإنه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني
وعمن لم يضح من امتي وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم
منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه وقال علي عليه السلام
أمرنا رسول الله في الأضاحي أن نستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة
والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بعرجاء اتقوا وهي التي أقبلت عرجها
وحملتها بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي
المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الأذن وروي عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج
عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين إلى قوله
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم قال
فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان فقال
إن الله تبارك وتعالى عنى في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى فيه بالجبلية وأما قوله
عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى
الإبل العراب وحرم فيها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل
فأخبرته فهو بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب
أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها قال تجزي عن سبعة نفر وروى وهب بن
حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة إذا كانوا من أهل
بيت أو من غيرهم وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين وإذا عزت

الاضاحي

الأضاحي أجزأت عن سبعين ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي
تمت له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر
الذي يعتريك وكان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على السؤال وثلث
يمسكانه لأهل البيت وكره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال
الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم
وكثرة الناس وأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بجلد السنام
من لحوم ولا يجوز إخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن الصيد يأكل أضحيته من يضحي
لحمه فقال يأكل من أضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى إلا بما اشتري في العشر ونحر لا
يجزي في الأضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن نسائه البقر وإذا اشترى الرجل أضحية
فماتت قبل أن يذبحها فقد أجزأت عنه وإن اشترى الرجل أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو
أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز أن ينتفع بجلدها أو يشتري متاعا أو يبيع ويتصدق بثمنه
جلدها ويصلى وإن تصدق فهو أفضل وإذا اشترى الرجل أن يذبح عنه حتى يأتي دابة واشترى
مكانه ثم ذبحها فلا بأس فقد أجزأت عنه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم إلا أن يكون هديا فإنه
لا يجوز أن يكون ناقصا وسئل أبو جعفر عليه السلام عن مهزومة قد سقطت ثناياها هل تجزي
الأضحية فقال لا بأس بأن يضحى بها وقال علي عليه السلام لا تضحي عن البطن وروى جميل عن أبي
عبد الله عليه السلام في الأضحية تكسر قرنها قال إذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول إذا ذهبت من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس
بأن يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم

بدنا بدنة ثم بلغت سبعة ثم لم عند تعليقا وكلا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن عليه السلام
بذلك فوقع اليه انظر الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعه ثم تصدق بمثل ثلثه وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا يضحى بشيء من الدواجن وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية فقال نعم
انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد
وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفا فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفا اجزأت
عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسال محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة بعد يوم النحر فقال
اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى ابن ابي يعلى عن عبد
الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة فلم يعرف
بها فقال لا باس عرف بها او لم يعرف بها

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر
ولدها فان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل اخر فينحره فقال ان كان
نحره بمنى فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره بغير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك
فقد اجزا وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي
فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى الهيثم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض
لها موت او هلاك فقال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم
من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده

يبتاع

يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما
هو شيء تطوع به فليس عليه ان يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك
هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه غيره قلت فان
اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه
وان كان قد ذبح الاخر فليذبح الاول معه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه وليهد هديا اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في الاخر ان
الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا
النصراني اضحيتك فان كانت امراة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسال
ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن
عمار عنه انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من بسم الله والله من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم

منك وتكلت بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت
روى حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا ساق البدنة ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة
ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب
هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها
غير مضر وقد روى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج
الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها
روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم لها لبن حلبها قال اذا اشترى الرجل
هديه وقلده في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق
روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه
ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى
روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس
يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان
ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ عنه
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وروى علي بن ابي حمزة
جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره
بها حلقا او تقصيرا وعلى الصرورة ان يحلق وروي انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء
احرم منه الا النساء وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق راسه أيلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان
متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحناء على راسه تماما يكون
النسك وخضابه ان الحناء ليس بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان ان يحلقه له اعظم من تغطيته
اياه روي عن الائمة
عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية
ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه
الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته
صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان شاء صام العشرة
في اهله يفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام
التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل
الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جعل
صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام بها جاز وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة
ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة
فليس على وليه ان يقضي وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا على الاستحباب
لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وقد روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته

الي

عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل
اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره
الى اهله او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم
الثلثة لان ايام الذبح قد مضت وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد
ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق
ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل دخل يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية
ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه
هدي وهو يجد بمثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام التشريق
وغلت الغنم فلم ان يشتري بالذي معه هديا فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان اخر ايام
التشريق وغلت الغنم فلم ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام التشريق وروى عبد
الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروي
عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي
على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم قال

قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجبت عن الهدي فلم تجد الهدي
فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة يشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضى ذو الحجة
لان ايام الذبح قد مضت روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه ليس من مرض
والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث
هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله

وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء فاذا بعث بهديه مع اصحابه فواعدهم ان يذبح ذلك يوما فاذا كان
ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور
والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المحصور لم يسق قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى
فيرمي ويذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلي عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان
دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه
ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد
حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال حلني فلا يبعث بهديه ولا يتمتع في
من قابل ولكن يدخل بمثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول
حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط
عنه الحج من قابل روى عن معوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بالهدي تطوعا وليس بواجب قال
يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر
فاذا كان يوم النحر اجزا عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحد
يبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل
سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه
بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة
لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس

ذكره معوية بن عمار وروى عن بكير بن أعين عن أخيه زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم
جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام
تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما وقال الصادق عليه السلم لو ودته لحوم تسيل في الحل وأدمه الحل
لا تسيل في الحرم وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس
مناسك حجهم وروي أنه لما عتل الصادق عليه السلام في طريق مكة نعله فقال الا الأثقل
الآن تغير فيه لحم ولا يكون عليه غسل لما روي كان علي عليه السلام يحرم بالحج والعمرة على الابل
لحد الآن وقال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك وتعالى
ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما تصنعون به قال يلقونه في البحر
وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري رضي الله
عنه فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو
يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله
عليه متعلقا بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم من أعدائك وروي عن داود
الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك
إليه فقال إذا مضيت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن أبيه طوافا و
صل عنه ركعتين وطف عن فاطمة بنت وطف عن أبي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل عنه ركعتين طوافا وصل عنها ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك قال
ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض
قال أبو عبد الله يعني أبو الحسن موسى سأل مالك بن جعفر عليه السلام عمن سهى عن السعي حتى يصير
من السعي عن بعضه أو كله ثم ذكر قال فلا يصيد فعليه تسعة يصرفها ولكن يرجع القهقرى
إلى المكان الذي يجب منه السعي وقد روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة
في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني بإسناده قال قال علي عليه السلام

في امرأة

في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها وقال الصادق
عليه السلام في رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف فيه ثم
ينزعه التميمي لأبي عبد الله عليه السلام إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت إني طفت بها
بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم
وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أصحابنا
يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى
قرية يقال لها سايه فحلق وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير حج ولا عمرة
مثلة لأعدائكم وجمال لكم   وقد روى محمد بن مسلم ومحمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فإذا دخلوا أدهما العرق لو قع من راحلته من
غير أن يتعلق بشيء من المحمل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون
قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وروي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال من ركب زاملة فليوص وليس منهي عن ركوب الزاملة وإنما المحامل محدثة لم يعرف
فيما مضى وقد روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل
مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج
فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية   وروي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
الأول عليه السلم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر قال نعم
لكل واحد منهم أجر حاج قال قلت أيهم أعظم أجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وإن كانوا صرورة
لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز أبا عبد الله عليه السلم
وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف
طواف النساء قال بئس ما صنعت جهلت فقلت ابتليت فقال لا أرى عليك شيئا وقال أمير المؤمنين

عليه السلام من تمتع بالحج والعمرة فلا يبالي انتهما بدأ بهما قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة
المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج والعمرة فلا يبالي لو اتيتهما بها الحج فلا يجوز الا ان يبداء
بها قبل الحج حتى لا يجوز ان يبداء بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبداء بالحج ثم
يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه
ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت
هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على
محمد واله وقل اللهم اني استودعك نفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل
حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك معك
وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت
على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك
ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والله اكبر كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الله اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع
عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك فاستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه
واله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر وانت الخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت راحلتك فقل في طريقك

خرجت

خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب
من الحول والقوة وقد برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك من فضلك
الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية اني اسالك بقوتك وقدرتك اللهم
اني اسالك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية اني اسالك
بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني لغيرك ولا رجاء سواك
فارزقني من ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى
وتبلغ الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله والانابة اليه واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحبة لمن صحبك وكظم الغيظ والتومي
تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء والمواقيت التي وقتها رسول
الله صلى الله عليه واله خمسة وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره
ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل الطائف قرن
ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل
ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو
مسجد الشجرة فاغتسل قبل ان تلبس احرامك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور
وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من
كل خوف وشفاء من كل داء وسقم بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا
من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري
واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك اللهم اذا فصلته
الاثنتين وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه واله
ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فاعفاني وقبلني

فمضى و عجل فيه سنتي و انهى فيه الى ما احب في الحمد لله فصدته فاعفاني و قبلني و لم يقطع
بي و وجهه اردت فسلمني فهو حصني و كنفي و كهفي و حرزي و ظهري و ملاذي و لجائي
ملجاي و ذخري و عدتي في شدتي و رخائي و صل للاحرام بست ركعات و توجه في الاولى منها
و اقرا في كل ركعتين في الاولى الحمد و قل هو الله احد و في الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و
تقنت في الساعات و في كل الساعات قبل الركوع و بعد القراءة و تسلم في كل ركعتين و ان شئت
صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند الزوال و لا يضرك
في اي ساعة احرمت عند طلوع الشمس و عند غروبها على ما وصفت و افضل الساعات
للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند الزوال و لا يضرك في اي ساعة احرمت
عند طلوع الشمس افضل فان كانت وقت الصلوة فاحمد الله عز و جل و اثن عليه بما هو اهله
و صل الله على محمد و آل صلوة الفريضة يصلي هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة
و احرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز و جل و اثن عليه بما هو اهله
و صل على محمد و آله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك و آمن بوعدك
و اتبع امرك فاني عبدك و في قبضتك لا اوقى الا ما وقيت و لا اخذ الا ما اعطيت
اللهم اني اريد ما امرت من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك صلواتك
عليه و آله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و
عظامي و مخي و عصبي من النساء و الطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم و الدار
الآخرة   و يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم
ثم لب بالتلبيات الاربع سرا و هي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات
ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك

بها و ان

بها ان كنت و ارفع صوتك بها ان كنت اخذت عن طريق المدينة و احرمت من مسجد
من مسجد الشجرة قلت سر التلبية بهذه التلبيات الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء و تبلغ
الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لا تجز الميل الا ملبيا
و تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك
لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدي و المعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام
لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا و مرهوبا تبدي و المعاد اليك لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوبا و مرهوبا اليك لبيك
لبيك انت الغني و نحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك اله الحق
لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك
عبدك و ابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آل محمد لبيك
لبيك بحجة و عمرة معا لبيك لبيك هذه متعة و عمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة الى الحج
لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها و بلاغها عليك لبيك لبيك تقول هذا
في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او كنت فيه انت و بالاسحار فان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير انها افضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا و اكثر من ذا المعارج
و قل عند دخولك الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل و قولك الحق و اذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا و على كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن
اجاب دعوتك و قد جئت من شقة بعيدة و من فج عميق سامعا لندائك و مستجيبا لك مطيعا
و كل ذلك بفضلك علي و احسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة   و
الزلفى عندك و القربة اليك و المنزلة لديك و المغفرة لذنوبي و التوبة علي منها بمنك

وكل ذلك بفضلك واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفى
عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على
محمد وآل محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا
كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ
على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير و
التهليل والتحميد والتمجيد والتسبيح والصلوة على النبي وآله فاذا اردت دخول
مكة فاجهد ان تدخلها على غسل وسكينة ووقار فاذا اردت ان تدخل المسجد
الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا او ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك بالسكينة
والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله والسلام على ابرهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين
فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك
مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود
واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني اومن
بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك ثم استلم الحجر الاسود
وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى

وقبلها

وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي
بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الاوثان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر الاسود في كل شوط
وقاربه من خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق
عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
المستجير من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد
يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تجوز
اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك
المكنون المخزون عندك واسئلك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به
اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت
الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط
وقل بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار
وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق
خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر بذنوبك لربك وقل اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي
على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن

الحجر الاسود

النبي فيه الحجر الاسود فقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتح

الاسود وقبله واختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني مقام ابرهيم ع ثم ائت
مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعل المقام امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله واسئل الله ان
يتقبل منك وان لا يجعله اخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره لك ان
ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فاداها وقتهما عند فراغك
من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي
الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى تنتهي بحمده الى ما يحب
ربه ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء و
اسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله وامسحه بيديك او اشر اليك
وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك اشرب من ماء زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم
قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء
من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين ثم اخرج الى الصفا وقم عليه
حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وحسن ما صنع
اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير ثلث مرات وقل اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات
وتقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله
مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة
وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وال محمد
واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة
اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم

وان لم تستطع ذلك فلا يفوتك غير انه لا بد من
ان تستلم الحجر الاسود وتختم به وتقول م م م

ويميت ويحيي

لا ظهرك ثم انحدر على المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من
هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف
المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم و
تجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل
مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي تقبل عملي يا من يتقبل عمل المتقين فاذا جاوزت زقاق العطار
ين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على
محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو
لك البيت وادع كما دعوت على الصفا واسال الله تعالى حوائجك وقل في دعائك يا من امر بالعفو
يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو
يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو وتضرع الى الله ثم ابك فان لم تقدر
على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء
ثم انحدر عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك
الى المناره الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه و
استقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في الدفعة الاولى ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت
فعلته وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا تبدا بالصفا وتختم بالمروة
من ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان ثم عاد وجهه ورجع القهقرى حتى يبلغ الموضع
الذي معه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله عز وجل التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت

من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف
التطوع حيث شئت من المسجد الحرام وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام
فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار
فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابرهيم عم او في الحجر
واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد
الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا تقول لا اله الا الله الحكيم الكريم لا اله الا
الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب الارضين السبع
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك
صلوات الله عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت
اللهم اني اريد قضاء مناسكي في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم
لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب
اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة ثم لب سرا بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت
قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود تقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون
الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل
ما لبيت في العمرة واكثر من ذكر ذي المعارج فان رسول الله عليه والسلام كان يكثر منها وتقول ولك

مترجح لي مني اللهم اليك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا انتهيت مني فقل الحمد لله الذي
اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك من المناسك
فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن
صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد على ثلثين ذراعا عن جميع جوانبها فذلك مسجد النبي
ومصلى الانبياء الذين صلوا قبله عليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين ذراعا من كل
جانب فليس من المسجد فاذا غدوت الى عرفات فادع وقولك صمدت وامرك ابتغيت اسالك ان تبارك
لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني وانت تلبي مار الى عرفات فا
ضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد فان ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله خباءه وقبته فاذا زالت الشمس
يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل الصلوة
وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار
وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز وجل
ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفيضن منها حتى تغيب الشمس فانك ان افضت قبل
غروبها لزمك دم شاة دعاء الموقف روى عمر بن اذينة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت الموقف
فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير مائة مرة ثم تقرا عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا آية
الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
لها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله على كل نعمة
انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل او
مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافا بعمل

(في الهامش) القدوم الى عرفات ثم امض الى عرفات وقل اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت ثم

(في الهامش) [illegible]

وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره
بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وال محمد وتكثر
منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه
التي في آخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك وقدرتك
وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله
عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده
وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسال الله حاجتك كلها من امر الآخرة
والدنيا وتساله الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين
مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر
فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم تغرب الشمس
فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسئلة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من
الانبياء فقال علي ع بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما
تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي و
منك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب
النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به
الرياح واسالك خير الليل وخير النهار وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي
سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم
لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء
تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا للموقف بعرفة في كتاب دعاء الموقف فمن احب

(في الهامش) بمجيده وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي كان حقا عليك ان لا م

(في الهامش) ونسكي

ان يدعوا به دعا به ان شا الله — فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل
اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما
مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم
وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال وقليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقصد في
السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني و
تقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى
وصل المغرب بعد العشا ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه وبت
بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي
جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات
المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له والتقط حصى الجمار من
جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا
تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد
الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واعظمها او هي سبعون

فاذان واحد واقامتين ثم صل
صلوا فالمغرب بعد العشاء

القول في

حصاة وشد بها طرف ثوبك واحفظها — فاذا طلع الفجر فصل الغداة
وقف بها سفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام
ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك
الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول
ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي
وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك و
اخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت
الشمس فاعترف لله بذنوبك سبع مرات واساله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس في جمع وضاقت
عليهم ارتفعوا الى المازمين — فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير وردت
الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة
وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي مسيرك ان كنت
راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان
الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك
قليلا فقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يحرك ... ومن ترك السعي وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرف موضعه
سال الناس عنه ثم امض الى منى — فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى جمرة
العقبة وهي القصوى وانت على طهر واخرج ما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في
وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول

برجله او براحلته ان كان راكبا او ...
فاذا افضت من عرفات فاذكر الله عند ...

فاقترب ... وتقول اللهم سلم لي ديني وتقبل
وتجاوز ... واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت

وانت تستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن وارفعهن في على
ثم تناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة
اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا و
سعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله
عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجزيك ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك
حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تاخذ من حصى الجمار قد رمي
واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والرابع في
كل يوم باحد وعشرين حصاة وتبتدي بالجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والى
الجمرة الثانية بسبع حصيات وتمضي الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا

عندها وتدعو ثم

رجعت من منى بحاشر النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب

النحر او الذبح

انت ونعم المولى ونعم النصير ثم الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم فان لم
فاجعله كبشا سمينا فحلا وان لم تجد فحلا فموجوءا من الضان فان لم تجد تيسا فحلا فان لم تجد
فيما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها
ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك فاستقبل
القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت و
يبرد كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في
هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد منه من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن
الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي
قد تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ويجزي البقرة عن سبعة نفر بالامصار

وتجزي عن واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي
عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين فاحلق واذا اردت
ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من
الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن
شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره
من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك
وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلوة على النبي والاصلوات الله عليهم
ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسالك
مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك و
البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
اسالك ان تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر بيدك و
قبلها وكبر مثل ما فعلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت وقل
لك ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم تقرا فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت او استلمه وكبر واخرج الى
الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم
بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع
الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من
كل شيء احرمت منه ثم ارجع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم
شاة لكل ليلة وان خرجت من منى اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة

من الا ان تكون في شغل من طوافك او سعيك واصبحت بمكة فلا شي عليك وان خرجت بعد
نصف الليل فلا تضرك ان تصبح في غيرها وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال
وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم
رميت جمرة العقبة وابداه بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله
ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع
حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة
والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها والتكبير في الاضحى من
صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشر صلوة وذلك
بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير
ان تقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على الله اكبر
ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع
من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده
فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان
تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك
المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت
مسجد النبي صلى الله عليه واله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح
ومن نفر من منى في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار
وقد فرغت من كل شيء لزمك من حج وعمرة وابتع بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم
تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها

اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين
الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد
وعدد اياها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسالك
يا من هو كذلك ان تعطيني مسالتي وتقلبني برحمتك ولا ترد في نحري خائبا يا عظيم يا عظيم يا
عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنوب العظيم
الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط فاذا اردت
وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث شئت من الحرم وانت الحطيم والحطيم ما بين باب
الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله ثم واثن عليه وصل على
النبي واله ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك
واقدمتني المسجد الحرام اللهم قد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك
فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا رب فمن الان فاغفر لي قبل
ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت
قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن
شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة
خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله
عز وجل ان يتقبله منك ولا يجعله اخر العهد منك ثم تقول وانت مار آئبون تائبون
حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد واله وسلم

كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل   الابتداء بمكة والختم بالمدينة   روى
هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال له ابدوا بمكة واختموا بنا   وروى عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم   وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال له ابدا بمكة او بالمدينة
فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل   قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار
انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدا بايهما شاء من مكة والمدينة فاما من يؤخذ
به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ فيه شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان اخذ به على
طريق المدينة بدا بها وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظارا للرجوع فربما
لم يرجع او اخترم دون ذلك والا فضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن
العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدون بالمدينة افضل او
بمكة فقال بالمدينة   فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا
لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة في
مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله
عز وجل فيه الحق   وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الصلوة
في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يامر بذلك
وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص عليه واله حيث قال من كنت مولاه
فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما راوه رافعا يده فقال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا

الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين   صلى الله عليه واله
روى معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي
الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه واله فان كنت في وقت صلوة
مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه واله قد
كان يعرس فيه ويصلي فيه   وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي
الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت
اليه   وسئل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل
والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا   تحريم المدينة وفضلها
روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص عليه واله المدينة ما بين لابتيها
صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح   و
روي ان لابتيها ما احاطت به الحرار   وروى ان حرم ما بين لابتيها ما احاطت
به الحرار   وروى ان حرم ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما
ما بين ظل عاير الى ظل وعير وهو الذي حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من ذباب
الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم   من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسالم
على في حرم رسول الله صلى الله عليه واله ما يحرم علي في حرم الله قال لا   وروى ابان عن ابي   يونس بن يعقوب قال الحرم
العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم رسول الله صلى الله عليه واله
المدينة فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول
الله صلى الله عليه واله المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك لنا في
صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة   وروى ان الصادق ع ذكر الدجال فقال
لا يبقى منها منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من

الطاعون والدجال   ماجاء فيمن حج ولم يزر النبي م وفيمن مات بمكة او المدينة

روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابرهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى
عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة
لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر   اذا
دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله وادخل المسجد
من باب جبرئيل م فاذا دخلت فسلم على رسول الله م ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر
من عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن
مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه واله ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات
ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين
على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة
وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت
نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي
وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي م خلف كتفك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل

حاجتك فانك حري ان تقضى لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء
الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مسند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك
محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت
اللهم اني اصبحت لا املك خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ
بك من ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني با
العافية وارزقني العافية   ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي م وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت
المسجد فصل على النبي واله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل م وهو تحت الميزاب فانه كان
مقامه اذا استاذن على النبي م ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك
وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل القبلة الا رات الطهر ثم تدعو فيه بدعاء الدم تقول
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مخزون في علم الغيب
عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى م وبكل
حرف انزلته على عيسى م وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه واله وعلى انبيائك الا فعلت
بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم
ان
كان لك بالمدينة مقام ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي   وصل ليلة الاربعاء
لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي
مقام النبي م فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تليها التي تلي مقام
النبي صلى الله عليه واله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان

استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة و
لا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله ثم يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وآله ثم
سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع
سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها
بنت رسول الله صلى الله عليه صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا
الكتاب رضي الله عنه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام
فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله
انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى
انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني
لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله
صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام وهو من عند الاسطوانة التي تدخل اليها
من باب جبرئيل الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي م فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري
الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله م السلام عليك
يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت
صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة
نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام
عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة
العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة
السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك

خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبيا الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية

اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد
جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله م ومن وصلك فقد
وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله م لانك بضعة منه و
روحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلوات الله اشهد الله ورسله وملائكته
اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت
معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا
ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق
اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سبطي سيدا اهل الجنة الحسن والحسين
وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق
عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى
وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة
القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر
به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد في الاخبار
شيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل وقبور
الشهداء ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور
الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها وتكثر منها بما احببت من الصلوة
فيها واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد

الفتح فقل يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما
كشفت عن نبيك صلواتك عليه واله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
قبر النبي صلى الله عليه واله ومنبره فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى
عليه واله فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده على النبي صلى الله عليه واله ما استطعت وادع لنفسك
بما احببت للدنيا والدين ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه واله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا
من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس النبي فصل ست ركعات او ثمان ركعات
واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله
صلى الله عليه واله وقلت مودعا له صلى الله عليك السلام عليك ولا جعل الله اخر تسليمي عليك
اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك صلواتك عليه واله وان توفيتني قبل ذلك فاني
اشهد في مماتي على ما اشهد عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور
الائمة الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق
عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبر الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك
ثم قل السلام عليكم يا ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله
على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة
السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم
واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق
وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين
الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان يوم الدين
فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة
لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم معترفين

نسكم

وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص
وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط
بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم
واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به
فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك
بما احببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيها ما احببت وتسلم في كل ركعتين و
يقال انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام ثواب زيارة النبي والائمة
عليهم السلام قال الحسين بن علي بن ابي طالب ع لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتي من زارك حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارني كان الى ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائه وشيعته فان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة روى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن ابي عبد الله ع قال لا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه
ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع
اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من تمام الحج لقي الامام وروى صالح بن عقبة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله
عليه واله وقال رسول الله ص لعلي ع يا علي من زارني في حياتي او بعد مماتي او زارك في حياتك او
بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد وفاتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها
وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر
الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع حريم قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة
وقال ع حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

[illegible]

حقا علي ان ازوره يوم القيامة واخلصه من
وورد في الحسن ابن علي الرضا منه

كان ع

قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى
قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة
مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورة متقبلات
والف غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له عز وجل
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله
جعفر بن محمد ع وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى ع وهم يقولون من اتى قبر الحسين
بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين
عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد
زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل ذنوبه جسرا على باب داره
ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه اذا عبره وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال وكل الله عز وجل بالحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون
لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين
عارفا بحقه كتبه الله تعالى في اعلى عليين وسئل زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم فقال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد
الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وروى الحسن بن علي بن الفضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي ع
قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق
واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري

عشرين حجة وعمرة

قبر الحسين ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم
على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسن ع بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ببغداد كان
كمن زار قبر رسول الله ع وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين ع فضلهما وروى عن
الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل
زيارة الحسين قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني ع قال قلت له جعلت
فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا
عبد الله ع يزوره كل الناس وابي ع لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت
لابي جعفر يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين
بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين فيدفن
في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه
اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا ع قال ما زارني
احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة قال ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي
طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار
ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني
بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن
سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم
ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها
وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني
عن الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من
اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال

ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه
اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما
عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول
الله رايت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كانه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي و(استحفظتم)
وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة
والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه
يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن
جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني فان الشيطان لا يتمثل — في منامه فقد رآني
في صورتي ولا في صورة واحد من شيعتهم وان رؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة
وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا ع يقول والله ما منا الا
مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني
في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف
صديق ومائة الف شهيد مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير
مختلف الملائكة ولا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض
الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال الرضا صلى الله عليه
وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده

على النار   موضع قبر امير المؤمنين ع روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو
الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله تعالى
اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام اعدل
بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم
السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه
ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت يا ابن رسول الله ما هذا
القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب ع   اذا اتيت الغري فظهر
الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله بوجهك وتقول السلام
عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين و(اشهد)
انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب
جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء
الله تعالى ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وتقول
عند امير المؤمنين ع الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله ومن
فرض طاعته رحمة منه علي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده و
حملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده
واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك
وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم يا
جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل

مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله ع

عرفتك اياي من زيارتي من موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات و
يدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه
واله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم
قدم صدق عند ربهم اللهم اني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني
به على رؤس الخلائق بل اوقفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك
وامرتني باتباعهم   من الغير وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله وعلى رسل و
عزائم امره ومعدن الوحي وتنزيله الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد
على خلقه والسراج المنير والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين
افضل واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على
على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك اخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته
من خلقه والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده
المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك
وتصلي على جميعهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خالصة الله من
من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء
الله وخافوا لخوفهم السلام على ملئكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله
وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب
الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله

داعيا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله
وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من قاتلك ولعن الله من
خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي
به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدتك ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل
ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم
ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلاثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلاثا اللهم
العن قتلة الائمة ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك
كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار
رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية
ال محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها
مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر
السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب
الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
عند راسه وقل سلام الله وسلام ملئكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين
بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك و
بدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك
سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند

رسوله صلى الله عليه اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك
من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من
بعدك على بركة الحق فقلبي لك مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن
امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة
اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم
ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت
الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وال رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته
فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا
على ما حيي عليه علي ابن ابي طالب عليه السلم فاذا اردت ان تودعه فقل السلم عليك ورحمة — وامو على ما مات عليه علي ابن ابي طالب عليه السلم
الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسل وبما جات
به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد
انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من خالفكم لنا اعدا ونحن منهم برآء وانهم حزب — سلم لكم وحارب لكم مسركون ومن رد عليكم
الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم — في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من م
عليهم السلم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هولاء الائمة
المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح
تسبيح الزهرا فاطمة عليها السلم وهو سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي العز
الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من
تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوا
لامير المومنين عليه السلم تقول السلم عليك يا امير المومنين السلم عليك يا حبيب الله

السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا صفوة الله وولي الحق السلم عليك يا حجة الله السلم عليك
يا امام الهدى السلم عليك يا علم التقى السلم عليك ايها الوصي البار التقي النقي السلم عليك
يا ابا الحسن السلم عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله تعالى ووفيت
بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله مؤمنا برسول الله صلى الله عليه واله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزا كنت اول القوم اسلاما و
اخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عنا واحوطهم على رسوله وافضلهم
مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين
ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
صلى الله عليه واله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره
الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت
بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم
رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا
اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا كنت للمومنين ابا رحيما اذ صاروا عليك
عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت
اذ جبنوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمومنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم تزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف و

كنت كما قال رسول الله صلى الله عليه والضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في
نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك
مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل
عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ
منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق قولك
حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير
واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا
بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء
وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا
لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى
الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك و
السلم عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين لان في
قبره عظام ادم وجسد نوح وامير المؤمنين عليه السلم ومن زار قبره فقد زار
ادم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلم فتصلي لكل زيارة ركعتين
ابو عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق عليه السلم
اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلم فاغتسل على شاطي الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه واله وعليك
بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته
صلوات الله عليهم اجمعين حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلم عليك يا حجة الله
وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى
ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه

بوجهك

بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض
اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت
له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق
ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره
واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت عن الله ووفيت ونصحت م
ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا
ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة
عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في
كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم
وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم يختم
الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله
كل مومن ومومنة يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها
وبكم تنزل السما قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض
التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة
ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماويهم وبئس ورد
الواردين وبئس ورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله
ثلثا انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه عليه السلم
وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي
امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة
وفاطمة صلوات الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
صلى
السلام عليك ايها المظلوم

من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منه بريء انا الى الله منه
بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله
يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما

م تومي بيدك الى الشهداء وتقول

تدور وتجعل قبر ابي عبد الله عليه السلم بين يديك
فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين
بن ثوير عن الصادق عليه السلم

من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم

قال فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك
الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم
انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل
به عدوك وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف
الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في
سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه واله وسلم
كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد
وعليهم السلم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا بالاكثار
فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري
همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين
وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلم انواعا من الزيارات
واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها
بلاغ وكفاية

قبور الشهداء

فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار

ما يجزئ من زيارة الحسين عليه السلم في حال التقية

اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل

صل

صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلم

ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلم وزيارة غيره من الائمة عليهم السلم

لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل
الركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن
ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلم في كل يوم قلت
جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت
قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلم اما علمت ان لله تبارك وتعالى
الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور
قبر الحسين في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه
فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك
الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته تكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة

فضل تربة الحسين عليه السلم وحريم قبره

قال الصادق عليه السلم في طين قبر الحسين عليه السلم شفاء من كل داء وهو الدواء
الاكبر فقال عليه السلم اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي
وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وقال حريم قبر الحسين عليه السلم خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال موضع قبر الحسين عليه السلم منذ يوم دفن فيه روضة
من رياض الجنة وقال عليه السلم موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة

زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد
في مقابر قريش اذا اردت بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وزر قبريهما وقل حين تصير الى قبر موسى بن جعفر عليهما السلام السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا
عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والندا واذا اردت زيارته عليه السلام
فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام
التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة
نامية دائمة زاكية مباركة متواصلة مترادفة متواترة كافضل ما صليت على احد
من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد
بن علي عليهما السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين
لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش
ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى

زيارة ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس

اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس فاغتسل عند خروجك
من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على
لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول
حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك
توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل

اللهم

اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وولدي وما خولتني وبك وثقت فلا
تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك
فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
صدري واجر على لساني حبك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء
ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير
والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله
وسر حتى تقف على القبر وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين
وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي
رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية
سيدة نساء اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد عبدك وخليفتك في ارضك
باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك ووليك في خلقك الناطق بحكمتك
وحجتك على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم

اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد
عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك والقائم في خلقك و
حجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة
رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة
نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
وموالاتهم واتولى وليهم واتبرأ من عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والا
واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم
عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا وارث آدم صفوة الله السلم
عليك يا وارث نوح نبي الله السلم عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلم عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله
السلم عليك يا وارث موسى كليم الله السلم عليك يا وارث عيسى روح الله السلم عليك يا وارث محمد
رسول الله صلى الله السلم عليك يا وارث علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلم عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلم عليك السلم عليك وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلم عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام يا وارث محمد بن علي يا وارث باقر علم
الاولين والآخرين السلم عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلم عليك يا وارث موسى
بن جعفر الكاظم السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلم عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلم
عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته   ثم تقول اللهم اليك صمدت من ارضي و
قطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن
اخي رسولك صلواتك عليه بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على
ظهري فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقاما محمودا وانت عنده وجيه
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم

اتولى

اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك واتهموا
نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن
ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس
وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع
اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر   فاذا اردت ان تودعه فقل السلم
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي
عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك وقد جدت بنفسي
للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني
عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي اسأل الله الذي قدر علي رحلتي اليك ان ينفس
بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من رجوعي واسأل الله
الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك
وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلم عليك يا صفوة الله السلم على امير
المؤمنين ووصي رسول الله رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلم على الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة السلم على الائمة وتسميهم عليهم السلم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلم
على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا
تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب
كما ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما بقيت ثم تقبله وتمسح يدك على كل جانب من قبره وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلم آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم اني في صوره

وعوده ثم ابدا ما بقيت وحييت اذا اقبلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرجت من البقعة
فلا تول وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك

اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت
الى قبريهما فقف الاقامات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله
السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما
مواليا لاوليائكما مؤمنا بما امنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسال الله ربي و
ربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع
آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني
وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري
معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم
اللهم العن الاولين والآخرين منهم وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم و
محبيهم وشيعتهم افضل ذلك من تحيتهم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وتصلي عند رؤوسهما
لكل زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته وادع
الله بما احببت ركعتين ان الله قريب مجيب

روي عن علي بن حسان قال سالت الرضا عليه السلام في اتيان ابي الحسن موسى عليه السلام قال صلوا في المساجد
حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه
السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري
امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في
طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم
فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم

بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربتم مؤمن
بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى
عليه وآله وتكثر من الصلوة على محمد وآله والائمة وتسميهم واحدا واحدا
باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما احببت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت
لعلي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب علمني يا ابن رسول الله صلى الله عليه قولا ابلغ
اقوله كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل
فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار
وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام
مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار
ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى
وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا
والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله
وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله و
بركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين
في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة
الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة
علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا
عبده ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم
الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون
المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم
لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء
في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم
الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم تطهيرا
فعظمتم جلاله واكبرتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته
ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر و
جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرائع احكامه و
سننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم
وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم من والاكم فقد والى الله ومن
عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط
الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه
تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن
من لجأ اليكم وسلم من صدقكم ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما

مضى

فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها
من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا
لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين
بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين
حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك
مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن
صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم
جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم
وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب
منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم
به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليا
ئكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل
لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم
مؤمن باياتكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم
عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم
ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن
بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم و
مسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه ويردكم
في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم و
توليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت

والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين
لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة
الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني
لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن
يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك
في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي و
اهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا
احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار
وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت
به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين   والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم
الله ما لم يؤت احدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع
كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم
بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم
في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس
وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم
واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم
الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي كيف اصف
حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا
من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح

ما كان

ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة
المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم
والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله
ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن
طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن
عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت
شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم
عليك اسألك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم
الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل   اذا اردت الانصراف
فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة
انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم
ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام
عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في
دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم
واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن
انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به
احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي
بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز
والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين [illegible]

في زيادتهم المتقربين اليك والهم بابي وانتم ونفسي وامي واهلي ومالي اجعلوني في ذكركم وصيروني
في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ آله
وارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل   اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك
باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة
الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها
والبر بالناس وحسن القول فيهم   وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق رجليك ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك
فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه   وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل وانت
فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب
الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك
وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار اليه من ذنوبك
وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب
ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار
فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك   وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما
تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في الدنيا وتدفع عنك النار
في الآخرة وحق الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله
ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك

بما جعله

بما جعله الله له عليك من السلطان وان عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون
شريكا له فيما ياتي اليك من السوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع
والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي
يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء
وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد
لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس   واما حق سائسك بالملك
فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما حق رعيتك
بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون
لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك
من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك
اياك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر
عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم
منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك   واما حق الزوجة
فان تعلم ان الله عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها
وترفق بها وان كان حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها
واذا جهلت عفوت عنها   واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك
ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له
رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق
الله عز وجل ولا قوة الا بالله   واما حق امك فان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل
احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك من الوقاية بجميع جوارحها

نظلك

فلم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك و
تهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم تكن فمهما رايت في نفسك ما يعجبك فاعلم ان اباك اصل
النعمة عليك فيه واحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك
ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه
عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه
واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة
للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم
عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك
من ملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وان تعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك و
ان نصرته عليك بنفسك واحب وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك
الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان
ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الاجل الجنة واما
حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء
فيما بينك وبين الله فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته
يوما كافيته واما حق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك
على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن اليك واما حق
امامك في صلواتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم
تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان عليه دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل ووقى نفسك بنفسه
وصلواتك بصلواته فتشكر له على قدر ذلك   واما حق جليسك فان تلين له كنفك

جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام
عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه
شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت
انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شديدة وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره
معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله   واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه
كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية
وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب كفيته وان
حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله
ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا
بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر به على نفسك من
لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله و
حق غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول و
رددته عن نفسك ردا لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في
امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه
واوفيته حقه وان كان ما يدعي به باطلا رفقت به ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك
في امره ولا حول ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت
مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى
اجملت   وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق
المشير ان علمت الا تتهمه فيما لا توافقك من رايه لا توافقك حمدت الله وحق المستنصح ان تؤدي
اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به   وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي
اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافقه رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا

فلم يؤخذ به لك الا ان تكون مستحقا للتهمة ولا تعانى شيئا من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته
من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته
وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك
لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت
ان العفو يضر انتصرت قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك
اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم
وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة
ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة
ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده قال امير المؤمنين
عم في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى
قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس
لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة
على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين
والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض

على

على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات
الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال
عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب اذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم
حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وفرض عز وجل على السمع فهو عمله وفرض على البصر
ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و
يحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن
القلب ما عقد عليه فقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية وقال عز وجل
وقولوا للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن
امره ورايه فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الاية وقال عز وجل حين اخبر
عن قوم اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان
لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين ان
تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك
لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم
نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها
تشهد على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله يا بني

فاستعملها بطاعته [illegible] ان يراك الله عز وجل عند معصيته او يفقدك عنده فتكون
من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن [illegible] تأمر به كل يوم وليلة بتصديق شرائعه وحلاله وحرامه وامره
ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك [illegible] من الله تبارك وتعالى الى خلقه فهو واجب على كل
مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان [illegible] على عدد آيات القرآن فاذا كان
يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين [illegible] ارفع درجة
منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من تصنيف الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه
واتفق الفراغ من كتابته يوم الاحد منتصف